

الدُّرُّ السَّنِيَّةُ

شَرْحُ

العُقَيْدَةُ الوَاسِطِيَّةُ

تَأَلِيفُ

أَبِي الْحَارِثِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بْنِ ضَبْعَانَ بَاوَزِيِّرِ الْعَبَّاسِيِّ



## مَقَالَتُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، الْعَلِيمِ الْخَيْرِ، الرَّزَاقِ الْكَرِيمِ، ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ، وَالْفَضَائِلِ السَّابِغَةِ، وَالرَّحْمَاتِ الْمُتَتَابِعَةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ، تَعَالَى رَبُّنَا عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَنْ تَعْطِيلِ الْمُعْطَلِينَ، وَتَمْثِيلِ الْمُمَثَّلِينَ، وَتَكْيِيفِ الْمُكَيَّفِينَ، سُبْحَانَهُ فَهُوَ ذُو الصِّفَاتِ الْعُلَى، وَالْأَسْمَاءِ الْعُظْمَى، الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، عَلَى رَبُّنَا فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ وَخَلْقِهِ، ثُمَّ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى.

وَنَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ، الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، بِأَفْصَحِ عِبَارَةٍ، وَأَكْمَلِ بَيَانٍ، تَحَدَّى بِهِ الْفُصْحَاءَ، وَعَجِزَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ الشُّعْرَاءُ، فِيهِ هِدَايَةٌ لِلنَّاسِ، لَيْسَ فِيهِ ضَلَالٌ وَلَا تَبَاسٌ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً وَهِدَايَةً لِلْعَالَمِينَ، رَسُولِ اللَّهِ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيِّهِ الْمُجْتَبَى، أَفْصَحِ الْعَرَبِ لِسَانًا، وَأَكْمَلِهِمْ بَيَانًا، وَأَكْثَرِهِمْ رَحْمَةً، بَلَغَ الرِّسَالَةَ أَكْمَلَ بِلَاغٍ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَجْمَعِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ، وَأَسْلَمِهَا، وَأَجْمَلِهَا، وَقَدْ أَلْفَهُ لَمَّا

طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِي رَضِيُّ الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَلَدَةِ وَاسِطٍ بِالْعِرَاقِ أَنْ  
يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فِي بَيَانِ مُعْتَقَدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَاعْتَذَرَ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لَكِنَّهُ أَصَرَ عَلَيْهِ  
فِي كِتَابَتِهِ ذَلِكَ، فَكَتَبَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ  
دَرَسْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْلِيهِمْ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
جَبْرِ بْنِ ثُمَّ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُمُ  
اللهُ جَمِيعًا - وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِتَدْرِيسِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ شَرْحًا  
لَهَا الْخُصُّ فِيهِ فَوَائِدَ مَشَائِخِي، وَأَزِيدُ عَلَيْهَا مَا لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِي هَذَا  
الْبَابِ أَنْ يَعْلَمَهُ، وَأَنْ يَضْبِطَهُ وَيُتَقِنَهُ.

وَأَسْأَلُ اللهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَوَالِدَيَّ  
وَزَوْجَتِي وَذُرِّيَّتِي فِي الدَّارَيْنِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

كُتِبَهُ /

أَبُو الْحَارِثِ

عُمَرُ بْنُ سَالِمِ بْنِ ضُبَعَانَ بَاوَزِيرِ الْعَبَّاسِيِّ

## تَرْجَمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

(١) اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هُوَ أَحْمَدُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ .  
وَقَدْ ذَكَرَ مُتَرَجِّمُوهُ أَقْوَالَ فِي سَبَبِ تَلْقَيْهِ الْعَائِلَةَ بِأَلِ (تَيْمِيَّةَ) مِنْهَا مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدًا كَانَتْ أُمُّهُ تُسَمَّى (تَيْمِيَّةَ)، وَكَانَتْ وَاعِظَةً، فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وَعُرِفَ بِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَضِرِ حَجَّ عَلَى دَرْبِ تَيْمَاءَ، فَرَأَى هُنَاكَ طِفْلَةً، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ وَلَدَتْ بِنْتًا لَهُ فَقَالَ: يَا تَيْمِيَّةُ، يَا تَيْمِيَّةُ، فَلَقِبَ بِذَلِكَ.

(٢) مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ :

وَلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، عَاشِرَ، وَقِيلَ: ثَانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٦٦١ هـ. فِي حَرَّانَ.

وَفِي سَنَةِ ٦٦٧ هـ أَغَارَ التَّتَارُ عَلَى بَلَدِهِ، فَاضْطَرَّتْ عَائِلَتُهُ إِلَى تَرْكِ حَرَّانَ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى دِمَشْقَ، وَبِهَا كَانَ مُسْتَقَرُّ الْعَائِلَةِ، حَيْثُ طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِي عُلَمَائِهَا مِنْذُ صِغَرِهِ، فَتَبِعَ وَوَصَلَ إِلَى مَصَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَيْثُ التَّاهُلِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِغَرِهِ أَنَّهُ: سَمِعَ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَرَّاتٍ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ السِّتَّةَ الْكِبَارَ وَالْأَجْزَاءَ، وَمِنْ مَسْمُوعَاتِهِ

مُعْجَمَ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ.

وَعَنِي بِالْحَدِيثِ وَقَرَأَ وَنَسَخَ، وَتَعَلَّمَ الْخَطَّ وَالْحِسَابَ فِي الْمَكْتَبِ،  
وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْفِقْهِ، وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ، ثُمَّ  
فَهَمَهَا، وَأَخَذَ يَتَأَمَّلُ كِتَابَ سَبْيُوهِ حَتَّى فَهَمَ فِي النَّحْوِ، وَأَقْبَلَ عَلَى التَّفْسِيرِ  
إِقْبَالًا كَلِيًّا، حَتَّى حَازَ فِيهِ قَصَبَ السَّبْقِ، وَأَحْكَمَ أَصُولَ الْفِقْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

هَذَا كُلُّهُ وَهُوَ بَعْدُ ابْنُ بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَأَنْبَهَرَ أَهْلُ دِمَشْقٍ مِنْ فَرَطِ ذَكَائِهِ،  
وَسَيَّلَانِ ذَهْنِهِ، وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِ، وَسُرْعَةِ إِدْرَاكِهِ.

وَقَالَ كِتَابٌ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ إِلَّا وَقَفَ عَلَيْهِ، كَأَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ بِسُرْعَةِ  
الْحِفْظِ، وَإِنِّطَاءِ النِّسْيَانِ لَمْ يَكُنْ يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَسْتَمِعُ لِشَيْءٍ - غَالِبًا -  
إِلَّا وَيَبْقَى عَلَى خَاطِرِهِ، إِمَّا بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ، وَكَانَ الْعِلْمُ كَأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ  
وَدَمِهِ وَسَائِرِهِ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعَارًا، بَلْ كَانَ لَهُ شِعَارًا وَدِثَارًا، وَلَمْ يَزَلْ أَبَاؤُهُ أَهْلُ  
الدِّرَايَةِ التَّامَّةِ وَالنَّقْدِ، وَالْقَدَمِ الرَّاسِخَةِ فِي الْفَضْلِ، لَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مَا خَرَقَ  
بِمِثْلِهِ الْعَادَةَ، وَوَفَّقَهُ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ لِأَعْلَامِ السَّعَادَةِ، وَجَعَلَ مَآثِرَهُ لِإِمَامَتِهِ  
أَكْبَرَ شَهَادَةٍ.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَسَنَ الْاسْتِنْبَاطِ، قَوِيَّ الْحُجَّةِ، سَرِيعَ الْبَدِيهَةِ، قَالَ عَنْهُ الْبَزَّازُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مَا وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَحَهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاطِ النَّبَوِيَّةِ  
وَالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ، وَإِبْرَازِ الدَّلَائِلِ مِنْهَا عَلَى الْمَسَائِلِ، وَتَبْيِينِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ

وَمَنْطُوقِهِ، وَإِيضًا الْمَخْصَصِ لِلْعَامِ، وَالْمُقَيَّدِ لِلْمُطْلَقِ، وَالنَّاسِخِ لِلْمَنْسُوخِ، وَتَبْيِينِ ضَوَابِطِهَا، وَلَوَازِمِهَا وَمَلْزُومَاتِهَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَمَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا ذَكَرَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا، وَبَيَّنَّ مَعَانِيَهُ، وَمَا أُرِيدَ فِيهِ، يَعْجَبُ الْعَالِمُ الْفَطْنُ مِنْ حُسْنِ اسْتِتْبَاطِهِ، وَيُدْهَشُهُ مَا سَمِعَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ).

(وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَا عَفَافٍ تَامٍّ، وَأَقْتِصَادٍ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَأْكَلِ، صَيِّنًا، تَقِيًّا، بَرًّا بِأَمِّهِ، وَرِعًا عَفِيفًا، عَابِدًا، ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَجَاعًا إِلَى اللَّهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالْقَضَايَا، وَقَافًا عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا تَكَادُ نَفْسُهُ تَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَا تَرَوِي مِنَ الْمُطَالَعَةِ، وَلَا تَمَلُّ مِنَ الْاِشْتِغَالِ، وَلَا تَكُلُّ مِنَ الْبَحْثِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (٧٤٤هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ -: (ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ازْدِيَادٍ مِنَ الْعُلُومِ وَمُلَازِمَةِ الْاِشْتِغَالِ وَالْاِشْغَالِ، وَبَثَّ الْعِلْمَ وَنَشَرَهُ، وَالْاِجْتِهَادَ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْاِِمَامَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، وَالتَّوَاضُّعِ وَالْحِلْمِ وَالْاِِنَابَةِ، وَالْجَلَالَةِ وَالْمَهَابَةِ، وَالْاَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَائِرِ اَنْوَاعِ الْجِهَادِ مَعَ الصِّدْقِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ وَالْاِخْلَاصِ، وَالْاِبْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ وَكَثْرَةِ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَكَثْرَةِ الْمُرَاقَبَةِ لَهُ وَشِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِالْاَثَرِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَحُسْنِ الْاِخْلَاقِ، وَنَفْعِ الْخَلْقِ، وَالْاِحْسَانِ اِلَيْهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى مَنْ اَذَاهُ، وَالصَّفْحِ عَنْهُ وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَسَائِرِ اَنْوَاعِ الْخَيْرِ).

(٣) عَصْرُهُ:

أَوَّلًا: الناحية السياسية:

يَسْتَطِيعُ الْوَاصِفُ لِلْحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِعَصْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُحَدِّدَ مَعَالِمَهَا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ رَئِيسِيَّةٍ:

أ- غَزْوِ التَّارِ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

ب- هُجُومِ الْفِرْنَجَةِ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

ج- الْفِتْنِ الدَّخِلِيَّةِ، وَخَاصَّةً بَيْنَ الْمَمَالِكِ وَالتَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ وَصْفًا دَقِيقًا لِذَلِكَ الْعَصْرِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ:

فَقَالَ: (لَقَدْ بُلِيَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ بِمَصَائِبٍ لَمْ يُبْتَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ: مِنْهَا هَوْلَاءُ التَّرَرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَقْبَلُوا مِنَ الشَّرْقِ فَفَعَلُوا الْأَفْعَالَ الَّتِي يَسْتَعْظِمُهَا كُلُّ مَنْ سَمِعَ بِهَا.

وَمِنْهَا: خُرُوجُ الْفِرْنَجِ - لَعْنَهُمُ اللهُ - مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّامِ وَقَضْدُهُمْ دِيَارَ مِصْرَ وَامْتِلَاكِهِمْ ثَغْرَهَا - أَيِ دِمْيَاطَ -، وَأَشْرَفَتْ دِيَارُ مِصْرَ وَغَيْرَهَا عَلَى أَنْ يَمْلِكُوهَا لَوْلَا لُطْفَ اللهِ تَعَالَى وَنَصْرِهِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السَّيْفَ بَيْنَهُمْ مَسْلُورٌ، وَالْفِتْنَةُ قَائِمَةٌ

فَأَمَّا التَّارُ: فَقَدْ كَانُوا فَاجِعَةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، فِي سُقُوطِ بَغْدَادِ - وَبِهَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ - سَنَةَ (٦٥٦هـ) وَمَا قَبْلَ سُقُوطِ بَغْدَادِ بِسَنَوَاتٍ، وَمَا بَعْدَ سُقُوطِ بَغْدَادِ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ قَرِيبَةً

مِنْ وَوَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَاهَدَ آثَارَ هَذَا الْخَرَابِ  
وَالدَّمَارِ بِأَمِّ عَيْنِيهِ، وَسَمِعَ تَفَاصِيلَهُ الْمُؤَلِّمَةَ عَمَّنْ رَأَوْا مَنَاطِرَهُ وَشَهِدُواهَا  
وَشَاهَدُواهَا، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَتَأَثَّرَ قَلْبُهُ الْغَيُورُ الْمَرْهَفُ بِنُكْبَةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ  
وَذَلَّتْهُمْ، وَتَمَتَّلَى نَفْسُهُ غَيْظًا وَكَرَاهِيَّةً لِأَوْلِيَاكِ الْوُحُوشِ الضَّوَارِي.

وَأَمَّا ظُهُورُ الْفِرْنَجَةِ أَوْ (الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ): فَقَدْ كَانَتْ وَوَادَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ  
رَضِيَ اللهُ فِي بَدَايَةِ الدَّوْرِ الرَّابِعِ لِهَذِهِ الْحُرُوبِ الَّذِي يُمَثَّلُ دَوْرَ الضَّعْفِ الْفِرْنَجِيِّ  
وَتَجَدُّدِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْتِرْدَادِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُدُنِ الشَّامِيَّةِ الْكُبْرَى، وَإِكْمَالِ  
مَسِيرَةِ طَرْدِ الْفِرْنَجِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْفِتْنُ الدَّاخِلِيَّةُ: فَمَا كَانَ يَحْصُلُ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ وَتَنَازُعِهِمْ عَلَى  
السُّلْطَةِ وَمَا كَانَ يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ  
مُشَارَكَةً فِي إِصْلَاحِ بَعْضِ هَذَا، وَفِي مُقَدِّمَةِ مَوَاقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ يَذْكُرُ  
الْمُؤَرِّخُونَ قِصَّتَهُ مَعَ آخِرِ أَمْرَاءِ الْمَمَالِيكِ وَذَلِكَ بِتَذْكِيرِهِ بِحَقْنِ دِمَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةِ ذُرَارِيهِمْ وَصَوْنِ حُرْمَاتِهِمْ.

### ثَانِيًا: النَّاحِيَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ:

كَانَتْ مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ خَلِيطًا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَنَاصِرٍ مُتَبَايِنَةٍ  
بَسَبَبِ الْاضْطِرَابِ السِّيَاسِيِّ فِي بِلَادِهِمْ.

إِذْ اخْتَلَطَ التَّنَازُّ - الْقَادِمُونَ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ حَامِلِينَ مَعَهُمْ عَادَاتِهِمْ  
وَأَخْلَاقَهُمْ وَطِبَاعَهُمْ الْخَاصَّةَ - بِالْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ

إِلَى الْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَخُلُقًا مِنَ التَّوْبَةِ.

وَنَوْعِيَّةٌ ثَالِثَةٌ: أَلَا وَهِيَ أَسْرَى حُرُوبِ الْفِرْنَجَةِ وَالتُّرْكِ إِذْ كَانَ لَهُمْ شَأْنٌ فِي فَرْضِ بَعْضِ النُّظُمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَثْبِيتِ بَعْضِ الْعَوَائِدِ السَّيِّئَةِ، وَالتَّأْثِيرِ اللَّغْوِيِّ الْعَامِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

إِضَافَةً إِلَى امْتِزَاجِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ بَعْضِهِمْ الْبَعْضِ بِسَبَبِ الْحُرُوبِ الطَّاحِنَةِ مِنَ التَّتَارِ وَغَيْرِهِمْ، فَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَفْرُونَ إِلَى الشَّامِ، وَأَهْلُ دِمَشْقٍ إِلَى مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَهَكَذَا.

كُلُّ هَذَا سَاعَدَ فِي تَكْوِينِ بِيئَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ غَيْرِ مُنْتَظِمَةٍ وَغَيْرِ مُتْرَابِطَةٍ، وَأَوْجَدَ عَوَائِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْرُهَا الْإِسْلَامُ، وَأَحْدَثَ بَدْعًا مُخَالِفَةً لِلشَّرِيعَةِ كَانَ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَكْبَرَ الْأَثْرِ فِي بَيَانِ الْخَطَأِ وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ، وَمُقَاوَمَةِ الْمُبْتَدَعَةِ.

### ثَالِثًا: النَّاحِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ:

فِي عَصْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَلَّ الْإِنْتِاجُ الْعِلْمِيُّ، وَرَكَدَتِ الْأَذْهَانُ، وَأَقْفَلُ بَابُ الْجِتْهَادِ وَسَيَّطَرَتْ نَزْعَةُ التَّقْلِيدِ وَالْجُمُودِ، وَأَصْبَحَ قُصَارَى جُهْدِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ جَمْعُ وَفَهْمُ الْأَقْوَالِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَلَا مُنَاقَشَةٍ، فَالْفَتْ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُخْتَصِرَةِ، وَلَكِنْ لَا أَثَرَ فِيهَا لِلِابْتِكَارِ وَالتَّجْدِيدِ، وَهَكَذَا عُصُورُ الضَّعْفِ تَمْتَّازُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ وَغَزَاوَةِ الْمَادَّةِ مَعَ نُصُوبٍ فِي الْبَحْثِ وَالِاسْتِتْجَاحِ. وَيُحِيلُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ ذَلِكَ الضَّعْفُ إِلَى: سِيَادَةِ الْأَتْرَاكِ وَالْمَمَالِيكِ مِمَّا

سَبَبَ اسْتِعْجَامِ الْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ وَالْأَلْسُنِ، إِضَافَةً إِلَى اجْتِمَاعِ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْاسْتِغَالِ بِالْبَحْثِ وَالتَّفَكِيرِ.

وَلَا يُنْكِرُ وُجُودَ أَفْرَادٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّابِهِينَ أَهْلِ النُّبُوغِ، وَلَكِنْ أَوْلَيْكَ قَلَّةٌ لَا تَنْخَرِمُ بِهِمُ الْقَاعِدَةُ. وَثَمَّةُ أَمْرٌ آخَرُ فِي عَصْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَثَرَ فِي عِلْمِهِ أَلَا وَهُوَ: اكْتِمَالُ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَوْسُوعَاتِ الْكُبْرَى فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنَ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِهَا.

فَالسُّنَّةُ مَبْسُوطَةٌ، وَالْمَذَاهِبُ مُدَوَّنَةٌ، وَلَمْ يَعْذُ مِنَ السَّهْلِ تَحْدِيدُ الْكُتُبِ الَّتِي قَرَأَهَا وَتَأَثَّرَ بِهَا، وَلَا مَعْرِفَةُ تَأْثِيرِ شُيُوخِهِ عَلَيْهِ بِدَقَّةٍ.

#### ٤) مِحْنُ الشَّيْخِ:

أُمْتُحِنَ الشَّيْخَ مَرَّاتٍ عِدَّةٍ بِسَبَبِ نِكَايَةِ الْأَقْرَانِ وَحَسَدِهِمْ، وَلَمَّا كَانَتْ مَنزَلَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّامِ عَالِيَةً عِنْدَ الْوَلَاةِ وَعِنْدَ الرَّعِيَّةِ وَشَى بِهِ ضِعَافُ النُّفُوسِ عِنْدَ الْوَلَاةِ فِي مِصْرَ، وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ الْقَدْحِ فِي عَقِيدَتِهِ، فَطَلَبَ إِلَى مِصْرَ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا سَنَةَ ٧٠٥هـ. بَعْدَمَا عَقَدَتْ لَهُ مَجَالِسٌ فِي دِمَشْقٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُخَالَفِ فِيهَا حُجَّةٌ، وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مِصْرَ بِيَوْمٍ عَقَدُوا لَهُ مَحَاكِمَةً كَانَ يَظُنُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهَا مُنَاطِرَةٌ، فَامْتَنَعَ عَنِ الْإِجَابَةِ حِينَ عَلِمَ أَنَّ الْخَصْمَ وَالْحَكَمَ وَاحِدٌ.

وَاسْتَمَرَّ فِي السِّجْنِ إِلَى شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةَ ٧٠٧هـ، حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ وَقَدْ مِ

الشَّامِ بِأَنْ يُخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ، فَخَرَجَ وَآثَرَ الْبَقَاءَ فِي مِصْرَ عَلَى رَغْبَتِهِمْ  
الذَّهَابَ مَعَهُمْ إِلَى دِمَشْقٍ.

وَفِي آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي أُخْرِجَ فِيهَا مِنَ السِّجْنِ تَعَالَتْ صَيِّحَاتُ الصُّوفِيَّةِ فِي  
مِصْرَ، وَمُطَالَباتِهِمْ فِي إِسْكَاتِ صَوْتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فَكَانَ أَنْ خَيْرَ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دِمَشْقٍ أَوْ إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ أَوْ أَنْ يَخْتَارَ الْحَبْسَ،  
فَاخْتَارَ الْحَبْسَ، إِلَّا أَنَّ طُلَّابَهُ وَمُحِبِّيهِ أَصْرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الذَّهَابَ إِلَى  
دِمَشْقٍ، فَفَعَلَ نَزُولاً عِنْدَ رَغْبَتِهِمْ وَإِلْحَاحِهِمْ.

وَمَا إِنْ خَرَجَ مَوْكِبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْقَاهِرَةِ مُتَوَجِّهاً إِلَى دِمَشْقٍ، حَتَّى  
لَحِقَ بِهِ وَفَدَّ مِنَ السُّلْطَانِ لِيُرُدُّهُ إِلَى مِصْرَ وَيُخْبِرُوهُ بِأَنَّ الدَّوْلَةَ لَا تَرْضَى إِلَّا  
الْحَبْسَ.

وَمَا هِيَ إِلَّا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ حَتَّى خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ وَعَادَ إِلَى دُرُوسِهِ، وَأَكْبَّ  
النَّاسُ عَلَيْهِ يَنْهَلُونَ مِنْ عِلْمِهِ.

وَفِي سَنَةِ ٧٠٩ هـ نُفِيَ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ  
لِأَهْلِ الإسْكَندَرِيَّةِ لِيَطْلُبُوا الْعِلْمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَتَأَثَّرُوا مِنْ مَوَاعِظِهِ، وَيَتَقَبَّلُوا  
مَنْهَجَهُ، لَكِنْ لَمْ يَدُمْ الْأَمْرُ طَوِيلًا لَهُمْ، فَبَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ طَلَبَهُ إِلَى الْقَاهِرَةِ  
النَّاصِرُ قُلاوونَ بَعْدَ أَنْ عَادَتِ الْأُمُورُ إِلَيْهِ، وَاسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَدْ  
كَانَ مِنْ مُنَاصِرِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَعَادَ الشَّيْخُ إِلَى دُورُسِهِ الْعَامِرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ.

وَأَمْتَحِنَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ فِتْوَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ



(٦) مُؤَلَّفَاتِهِ:

مُؤَلَّفَاتُ الشَّيْخِ كَثِيرَةٌ يَصْعَبُ إِحْصَاؤُهَا، وَعَلَى كَثْرَتِهَا فَهِيَ لَمْ تُوجَدْ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فِي زَمَانِهِ إِنَّمَا كَانَتْ مَبْثُوثَةً بَيْنَ الْأَقْطَارِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ (٧٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَمَّا مُؤَلَّفَاتُهُ وَمُصَنَّفَاتُهُ، فَإِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أَقْدِرَ عَلَى إِحْصَائِهَا أَوْ يَحْضُرُنِي جُمْلَةً أَسْمَائِهَا. بَلْ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَالِبًا أَحَدٌ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، كِبَارًا وَصِغَارًا، أَوْ هِيَ مَنْشُورَةٌ فِي الْبُلْدَانِ فَقَلَّ بَلَدٌ نَزَلَتْهُ إِلَّا وَرَأَيْتُ فِيهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَمَّا تَصَانِيفُهُ رَحِمَهُ اللهُ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ، سَارَتْ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ، وَامْتَلَأَتْ بِهَا الْبِلَادُ وَالْأَمْصَارُ، قَدْ جَاوَزَتْ حَدَّ الْكَثْرَةِ فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ حَضْرَهَا، وَلَا يَتَسَّعُ هَذَا الْمَكَانُ لِعَدِّ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا، وَلَا ذِكْرَهَا).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (٧٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أَجُوبَةَ الشَّيْخِ يَشُقُّ ضَبْطُهَا وَإِحْصَاؤُهَا، وَيَعْسُرُ حَضْرَهَا وَاسْتِقْصَاؤُهَا، لِكَثْرَةِ مَكْتُوبِهِ، وَسُرْعَةِ كِتَابَتِهِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُ مِنْ حِفْظِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلْكِتَابَةِ، وَيَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَقُولُ: قَدْ كَتَبْتُ فِي هَذَا، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ فَيَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَيَقُولُ: رُدُّوا خَطِّي وَأَظْهِرُوهُ لِيُنْقَلَ، فَمِنْ حِرْصِهِمْ عَلَيْهِ

لَا يَرُدُّونَهُ، وَمِنْ عَجْزِهِمْ لَا يَنْقُلُونَهُ، فَيَذْهَبُ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

وَلَمَّا حُبِسَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَافَ أَصْحَابُهُ مِنْ إِظْهَارِ كُتُبِهِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُسْرِقُ كُتُبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْلُبَهَا أَوْ يَقْدَرَ عَلَى تَخْلِيصِهَا.

#### ٧) بَعْضُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ :

قَالَ الْعَلَّامَةُ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ (٧٢٧هـ) : (كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ ظَنَّ الرَّائِي وَالسَّامِعِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ الْفَنِّ، وَحَكَمَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْرِفُهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ إِذَا جَلَسُوا مَعَهُ اسْتَفَادُوا فِي مَذَاهِبِهِمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُونُوا عَرَفُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ نَاطِرٌ أَحَدًا فَانْقَطَعَ مَعَهُ وَلَا تَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ أَمْ غَيْرِهَا إِلَّا فَاقَ فِيهِ أَهْلَهُ، وَالْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الطُّوَلَى فِي حُسْنِ التَّصْنِيفِ، وَجُودَةِ الْعِبَارَةِ وَالْتَرْتِيبِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّبْيِينِ).

وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ: (اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ عَلَى وَجْهِهَا).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا اجْتَمَعَتْ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَأَيْتُ رَجُلًا الْعُلُومُ كُلُّهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ، وَيَدْعُ مَا يُرِيدُ).

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ السُّبْكِيُّ: (وَاللَّهُ يَا فُلَانُ مَا يَبْغُضُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ صَاحِبُ هَوَى، فَالْجَاهِلُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَصَاحِبُ الْهَوَى يَصُدُّهُ هَوَاهُ عَنْ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ)، وَحِينَ عَاتَبَ الْإِمَامَ الذَّهَبِيُّ (٤٨هـ) الْإِمَامَ السُّبْكِيَّ

كَتَبَ مُعْتَذِرًا مُبِينًا رَأْيَهُ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ:

(أَمَّا قَوْلُ سَيِّدِي فِي الشَّيْخِ، فَالْمَمْلُوكُ يَتَحَقَّقُ كِبْرَ قَدْرِهِ، وَزَخَارَةَ بَحْرِهِ، وَتَوْسِعِهِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَفَرَطُ ذَكَائِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَبُلُوغِهِ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ الَّذِي يَتَجَاوَزُ الْوَصْفَ، وَالْمَمْلُوكُ يَقُولُ ذَلِكَ دَائِمًا، وَقَدْرُهُ فِي نَفْسِي أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلُّ، مَعَ مَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الزَّهَادَةِ وَالْوَرَعِ وَالِدَيَانَةِ، وَنُصْرَةِ الْحَقِّ وَالْقِيَامِ فِيهِ، لَا لِعَرَضٍ سِوَاهُ، وَجَزِيهِ عَلَى سَنَنِ السَّلَفِ، وَأَخَذِهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَأْخِذِ الْأَوْفَى، وَغَرَابَةِ مِثْلِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ مِنْ أَرْزَمَانِ).

وَأَمَّا ثَنَاءُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ عَلَى شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَلَعَلِّي أَذْكَرُ بَعْضَ مَقُولَاتِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

(ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ، الْمُفَسِّرُ، الْفَقِيهُ، الْمُجْتَهِدُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، نَادِرَةُ الْعَصْرِ، ذُو التَّصَانِيفِ الْبَاهِرَةِ، وَالذِّكَاةِ الْمُفْرِطِ).

وَقَوْلُهُ: (... وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، وَصَارَ مِنْ أُمَّةِ النُّقْدِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ مَعَ التَّدِينِ وَالنَّبَالَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصِّيَانَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفِقْهِ، وَدَقَائِقِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَحُجَجِهِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ حَتَّى كَانَ يُقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ إِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ وَيُرْجِحُ وَيَجْتَهِدُ، وَحَقَّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ كَانَتْ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ، فَإِنِّي مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعُ انْتِزَاعًا لِلآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ اسْتِحْضَارًا لِمُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَعَزُوهَا إِلَى الصَّحِيحِ أَوْ الْمُسْنَدِ أَوْ إِلَى السُّنَنِ مِنْهُ، كَأَنَّ

الْكِتَابُ وَالسُّنَنُ نُصِبَ عَيْنِيهِ وَعَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، بِعِبَارَةٍ رَشِيقَةٍ، وَعَيْنِ مَفْتُوحَةٍ، وَإِفْحَامٍ لِلْمُخَالَفِ (...).

وَقَالَ: (... هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَمِ الَّذِي لَمْ أَشَاهِدْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَالشَّجَاعَةَ الْمُفْرِطَةَ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ، وَالْفِرَاعَ عَنِ مَلَاذِ النَّفْسِ مِنَ اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ، وَالْمَأْكَلِ الطَّيِّبِ، وَالرَّاحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ).

وَقَالَ عَنْهُ: (... لَا يُوتَى مِنْ سُوءِ فَهْمٍ، بَلْ لَهُ الذِّكَاءُ الْمُفْرِطُ، وَلَا مِنْ قَلَّةِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ بَحْرٌ زَخَارٌ، بَصِيرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَدِيمٌ النَّظِيرِ فِي ذَلِكَ، وَلَا هُوَ بِمُتَلَاعِبٍ بِالدِّينِ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَسْرَعَ شَيْءٍ إِلَى مُدَاهَنَةِ حُصُومِهِ وَمُؤَافَقَتِهِمْ وَمُنَافَقَتِهِمْ، وَلَا هُوَ يَنْفَرِدُ بِمَسَائِلٍ بِالتَّشْهِي ... فَهَذَا الرَّجُلُ لَا أَرْجُو عَلَى مَا قُلْتُهُ فِيهِ دُنْيَا وَلَا مَالًا وَلَا جَاهًا بَوَجْهِ أَصْلًا، مَعَ خِبْرَتِي التَّامَّةِ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي فِي دِينِي وَلَا فِي عَقْلِي أَنْ أَكْتَمَ مَحَاسِنَهُ، وَأَدْفِنَ فَضَائِلَهُ، وَأَبْرَزَ ذُنُوبًا لَهُ مَغْفُورَةً فِي سَعَةِ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى....).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِمَامُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلَقُ).

رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَأَسْكَنَنَا وَإِيَّاهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنْ جَنَّتِهِ<sup>(١)</sup>

(١) نقلًا عن كتاب (دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور عبد الله الغصن

وفقه الله، طبع دار ابن الجوزي بالدمام، (١٦١-١٣٩).



بِسْمِ اللَّهِ (١) .....

(١) الْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ مُتَأَخِّرٍ قَدَرَهُ بَعْضُهُمْ فِعْلاً مِثْلَ  
أَبْتَدَأُ أَوْ أَقْرَأُ، وَقَدَرَهُ بَعْضُهُمْ اسْمًا ابْتِدَاءً أَوْ مُسْتَفْرَافًا أَوْ ثَابِتًا.  
وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّرُ مُتَأَخِّرًا لِأَمْرَيْنِ:

١- لِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ.

٢- لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ يُفِيدُ اخْتِصَاصَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بِكَوْنِهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ  
وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ اسْتِثْقَاكِ الْإِسْمِ قِيلَ: مُسْتَقٌّ مِنَ السَّمَةِ، لِأَنَّ الْإِسْمَ عَلَامَةٌ  
لِمَا وَضِعَ لَهُ. وَقِيلَ: مُسْتَقٌّ مِنَ السُّمُو، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَفِعُ بِهِ مِنْ حَيْزِ الْجَهْلِ  
إِلَى حَيْزِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ وَالشُّوكَانِيُّ (١).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِسْمَ لِلْمُسَمَّى، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَلِأَنَّ الْإِسْمَ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى

الْمُسَمَّى، وَأَمَّا الْمُسَمَّى هُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ.

(٢) إِسْمٌ لِلْمَوْجُودِ الْحَقِّ الْجَامِعِ لِصِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ، الْمَنْعُوتِ بِنُعُوتِ الرُّبُوبِيَّةِ

الْمُتَّفَرِّدِ بِالْكَمَالِ.

(١) انظر تفسير القرطبي (١/ ٧١)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٦١)، وفتح القدير

للشوكاني (١/ ١٧).

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي الْأَصْلِ مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهَ يَأْلَهُ الْإِلَهَةُ، فَأَصْلُ الْإِسْمِ الْإِلَهَةُ  
فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَأُدْغِمَتِ اللَّامُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ وَجُوبًا فَقِيلَ: اللَّهُ، وَمِنْ  
أَقْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]  
مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]  
وَمَعْنَاهُ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي لَا تَبْغِي إِلَّا لَهُ وَمَعْنَى آلِهَ يَأْلَهُ الْإِلَهَةُ عَبْدٌ يَعْبُدُ عِبَادَةً  
فَاللَّهُ الْمَالُوهُ أَيُّ: الْمَعْبُودُ. وَلِهَذَا الْإِسْمُ خَصَائِصٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ<sup>(١)</sup>.

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ، مُشْتَقٌّ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِالِاشْتِقَاقِ  
أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَصْلِ آخَرَ - لِأَنَّ هَذَا بَاطِلٌ - وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ دَالَ عَلَى صِفَةٍ  
لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ الْأُلُوهِيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْفِظِ الْجَلَالَةِ خَصَائِصٌ يَخْتَصُّ بِهَا، وَهِيَ:

١ - أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ جَلَّ وَعَلَا.

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول لحافظ حكيم (١ / ٦٧).

(٢) وقيل: إنه اسمٌ جامدٌ غير مشتق، لأنَّ الاشتقاق يستلزم مادةً يشقُّ منها، واسمه تعالى  
قديم، والقديم لا مادة له، فهو كسائر الأعلام المحضة، التي لا تتضمن صفات تقوم  
بمسمياتها. وقال بهذا جماعة منهم الشافعي وأبو المعالي والزجاج والخطابي والغزالي  
وأبو بكر بن العربي والسهيلي. انظر التفسير القيم لابن القيم (٢ / ١٨٩).

## الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١)

٢- أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ.

٣- أَنَّ سَائِرَ الْأَسْمَاءِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّدَاءُ أُسْقِطَتْ عَنْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا الرَّحْمَنُ يَا الْعَلِيمُ بَلْ يُقَالَ: يَا رَحْمَنُ يَا عَلِيمُ.

أَمَّا لَفْظُ الْجَلَالَةِ فَيُقَالَ: يَا اللَّهُ، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ جُزْءٌ مِنْهُ لَا لِلتَّعْرِيفِ.

أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ تُصَافُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، لِذَلِكَ نَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ كُلُّهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نَقُولُ: اللَّهُ اسْمٌ لِلرَّحْمَنِ!!

(١) اسْمَانِ كَرِيمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى جَلَّ وَعَلَا، دَالَّانِ عَلَى اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ حَقِيقَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

الرَّحْمَنُ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَالكَثْرَةِ، فَالرَّحْمَنُ هُوَ الَّذِي وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا.

وَالرَّحِيمُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ وَهُوَ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ الرَّحْمَةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَالرَّحْمَنُ اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَأَسْمِ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْحَاقِقِ وَالرَّازِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْهَذَا

**الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ<sup>(٢)</sup>.....**

بَدَأَ بِاسْمِ اللَّهِ وَوَصَفَهُ بِالرَّحْمَنِ لِأَنَّهُ أَحْصَى وَأَعْرَفَ مِنَ الرَّحِيمِ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ  
أَوَّلًا يَكُونُ بِأَشْرَفِ الْأَسْمَاءِ فَلِهَذَا ابْتَدَأَ بِالْأَخْصِ فَلِأَخْصِ. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقِ أَيَّ أَنْ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا،  
وَكَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهِيَّتِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ وَإِنْعَامِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ.

وَالْحَمْدُ لُغَةً: الثَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، يُقَالُ: حَمَدْتُ  
الرَّجُلَ عَلَى إِنْعَامِهِ، وَحَمَدْتُهُ عَلَى شَجَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ.

فَمِنْ حَيْثُ السَّبَبِ الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ، وَمِنْ حَيْثُ الْآلَةِ فَالْحَمْدُ  
أَخْصُ مِنَ الشُّكْرِ، لِأَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَيَكُونُ  
بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ<sup>(٢)</sup>.

(٢) الرَّسُولُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَنْ بُعِثَ بِرِسَالَةٍ. وَشَرَعًا: إِنْسَانٌ ذَكَرَ حُرًّا أَوْ حَيًّا  
إِلَيْهِ بِشَرِّعٍ، وَأَمْرٌ بِالتَّبْلِيغِ. فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ فَهُوَ نَبِيٌّ.

وَاشْتِرَاطُ الذُّكُورِيَّةِ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وَلِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢١).

(٢) أمَّا الفرق بين الحمد والمدح، فهو ” أن الحمد إخبارٌ عن محاسن المحمود مع حُبِّه  
وتعظيمه... بخلاف المدح فإنه إخبارٌ مجردٌ“. اهـ بدائع الفوائد (٢/ ٩٣).

الِشْتِهَارَ بِالِدَعْوَةِ، وَالْأَثُوَّةُ تَقْتَضِي التَّسْتُرَ (١).

(١) الْهُدَى فِي اللُّغَةِ: الْبَيَانُ وَالِدِلَالَةُ. وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. قَالَ ابْنُ

كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْهُدَى هُوَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ الصَّادِقَةِ،

وَالِإِيمَانَ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. اهـ

وَالْهُدَايَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلِ: هِدَايَةُ دِلَالَةٍ وَبَيَانٍ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ

التَّوْفِيقَ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ، إِمَّا لَوْجُودِ مَانِعٍ كَالْعِنَادِ وَالْإِعْرَاضِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ كَمَالِ

الْبَيَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾

[فصلت: ١٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

وَالْهُدَايَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى عَامَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَلِهَذَا يُوصَفُ بِهَا الْقُرْآنُ، كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وَيُوصَفُ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ

(١) وَخَالَفَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَقَالَا: إِنَّهُ يَوْجَدُ مِنَ النِّسَاءِ نَبِيَّاتٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى

نُبُوَّةِ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا

رَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ نُبُوَّةَ حَوَاءَ، وَسَارَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ، وَهَاجِرَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةَ

فِرْعَوْنَ، وَأُمَّ مُوسَى وَاسْمَهَا (يُوخَابِذُ)، وَقِيلَ: (يُخَابِذُ).

وَدِينِ الْحَقِّ (١) .....

مُسْتَقِيمٍ ﴿[الشورى: ٥٢].

الثَّانِي: هِدَايَةٌ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ، وَخَلْقِ الْمَشِيئَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْفِعْلِ، وَهَذَا النُّوعُ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَقَدْ نَفَّاهَا اللَّهُ عَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْهِدَايَةِ تَسْتَلْزِمُ أَمْرَيْنِ:

١- فِعْلُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ الْهُدَى.

٢- فِعْلُ الْعَبْدِ، وَهُوَ الْإِهْتِدَاءُ. وَهُوَ أَثَرُ فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْهَادِي، وَالْعَبْدُ الْمُهْتَدِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ الْأَثْرِ إِلَّا بِمُؤَثَرِهِ التَّامِّ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِعْلُ اللَّهِ لَمْ يَحْصُلْ فِعْلُ الْعَبْدِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

(١) الدِّينُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَزَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلَائِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾

[الفاتحة: ٤]، وَعَلَى الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَمِنْهُ تَقُولُ الْعَرَبُ: دَانَ لَهُ، بِمَعْنَى

ذَلَّ وَخَضَعَ.

**لِيُظْهِرَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً<sup>(٢)</sup>.....**

وَالْمُرَادُ بِالِدِّينِ هُنَا جَمِيعُ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ إِعْتِقَادِيَّةً كَانَتْ أَمْ قَوْلِيَّةً أَمْ فِعْلِيَّةً.

(١) لِيُعْلِيَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ أَوْ الْجِهَادِ بِالسِّنَانِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الثَّانِي انْتِفَاءَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَهَمُّ، فَمَنْهَجُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ لِمَنْ طَلَبَهُ وَأَرَادَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ وَالسِّنِينَ أَنْ يُثَبِّتَ بَطْلَانَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَبَدَّلْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، كَمَا قَالَ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الظُّهُورِ بِالسِّنَانِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا »<sup>(٢)</sup>.

(٢) أَيُّ شَاهِدًا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَمُطْلَعٌ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَنَاصِرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى صِدْقِهِ إِذْ لَوْ كَانَ مُفْتَرِيًّا لَعَاجَلَهُ اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿١١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

﴿٢٦﴾ = الدُرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَأَشْهَدُ<sup>(١)</sup> أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup> وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِقْرَارًا بِهِ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ<sup>(٣)</sup> وَرَسُولُهُ.....

بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦].

(١) الشَّهَادَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ عِلْمٍ بِهِ، وَاعْتِقَادٍ لِصِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَصْحُوبَةً بِالْإِقْرَارِ وَالْإِذْعَانِ، وَوَاطَأَ الْقَلْبُ عَلَيْهَا اللِّسَانَ، وَاللَّهُ قَدْ كَذَّبَ الْمُنَافِقِينَ فِي تَلْفُظِهِمْ بِالشَّهَادَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿﴾ [المنافقون: ١].

(٢) أَيُّ أَقْرَ وَاعْتَرَفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

(٣) وَصَفُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ حَقَّقَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ كَمَالَهَا. وَكَمَالُ الْمَخْلُوقِ يَكُونُ بِكَمَالِ تَحْقِيقِهَا، لِأَنَّهَا الْغَايَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُلِقْنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿﴾ [الذاريات: ٥٦].

لِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِلقَبِ الْعَبْدِ فِي أَسْمَى أَحْوَالِهِ، وَأَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ كَالْإِسْرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴿﴾ [الإسراء: ١]، وَقِيَامِهِ بِالدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿﴾ [الجن: ١٩]، وَالْإِيْحَاءِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿﴾ [النجم: ١٠]، وَالتَّحْدِي بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا

صَلَّى (١) اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ (٢) .....

عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴿البقرة: ٢٣﴾.

(١) الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ هُوَ مَا

جَاءَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ (١).

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ، كَمَا قَالَ ﷺ: « وَالْمَلَائِكَةُ

تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » (٢)، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ.

(٢) أَصْلُهَا أَهْلٌ، أُبْدِلَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً، فَتَوَالَتْ هَمْزَتَانِ، فَقَلِبَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفًا، وَلَا

يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْمَا شُرِفَ غَالِبًا، فَلَا يُقَالُ: أَلُ الْحَجَّامِ، أَوْ أَلُ الْكَسَّاحِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ. وَهُمْ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ

الْصَّدَقَةُ، وَهُمْ أَلُ عَلِيِّ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ أَبْنَاءُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَلُ الْعَبَّاسِ بْنِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالِدَيْلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَلْعَبَانِ بِتَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذَا أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ،

(١) صحيح البخاري (٥٣٢ / ٨) "فتح".

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٤٩).

وَصَحْبِهِ <sup>(١)</sup> وَسَلَّم تَسْلِيمًا <sup>(٢)</sup> مَزِيدًا <sup>(٣)</sup> .....

فَأَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِيهِ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ <sup>(١)</sup>.  
وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ بِمَاءِ خُمْ عِنْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: « وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي »، فَقَالَ  
حُصَيْنُ بْنُ سِيرَةَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ زَيْدٌ: نِسَاؤُهُ  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ  
عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ <sup>(٢)</sup>.  
وَقِيلَ: هُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةٌ.

وَقِيلَ: هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.

(١) جَمْعُ صَاحِبٍ. وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى  
ذَلِكَ.

(٢) السَّلَامُ تَأْتِي بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ أَوْ السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرِّذَائِلِ.

(٣) إِسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ النُّمُوءُ.

وَالْمُصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) أخرجه البخاري (١٤١٤) ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

أَمَّا بَعْدُ<sup>(١)</sup>:

فَهَذَا اعْتِقَادُ<sup>(٢)</sup> الْفِرْقَةِ<sup>(٣)</sup> النَّاجِيَةِ<sup>(٤)</sup> الْمَنْصُورَةِ<sup>(٥)</sup>.....

(١) كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا فِي خُطْبِهِ وَكُتُبِهِ، وَتَقْدِيرُهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

(٢) اِفْتِعَالٌ مِنَ الْعَقْدِ وَهُوَ الرِّبْطُ وَالشَّدُّ. وَاصْطِلَاحًا: هُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمِ الْخَالِي مِنَ التَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ.

(٣) الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ.

(٤) فِي الدُّنْيَا مِنَ الْبِدْعِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « اِفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ مَنْ كَانَتْ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي »<sup>(١)</sup>.

(٥) الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ ( النَّاجِيَّةُ وَالْمَنْصُورَةُ ) مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٦)، والصغير (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفٍ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَكُونُ هَالِكًا؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَنِي شَيْئًا مِنْ هَذَا يَكُونُ هَالِكًا فَإِنَّ الْمُنَازَعَةَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللهُ خَطَايَاهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَعَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُوبُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوَّلُ وَالْقَانِتُ وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمَغْفُورُ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَهَذِهِ أَوْلَى، بَلْ مُوجِبُ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا كَمَا يُقَالُ: مَنْ صَمَتَ نَجَا<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) الْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ: التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ. وَشَرْعًا يَعْرِفُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ.

(٢) الْمَلَائِكَةُ جَمْعُ مَلَكٍ - بَفَتْحِ اللَّامِ - مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَلْوَكَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ وَهُمْ خَلِقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ خَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ نُورٍ لَا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، مِنْهُمْ مَنْ وَكَّلَهُ اللهُ بِالْمَطَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَكَّلَهُ اللهُ بِالْوَحْيِ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَكُتِبَهِ (١) وَرَسَلَهُ (٢) .....

(١) الْكُتُبُ جَمْعُ كِتَابٍ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ الْكُتُبِ، بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْكُتُبُ الْمُتَزَلَّةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا تَصَمَّنَهُ حَقٌّ وَلِكُلِّ رَسُولٍ كِتَابٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]. وَالْمَعْلُومَةُ مِنْهَا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى فِي الْأَلْوَابِ، وَالْإِنْجِيلُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى، وَالزَّبُورُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى دَاوُدَ، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي هُوَ آخِرُهَا نُزُولًا، وَهُوَ الْمُصَدِّقُ لَهَا، وَالْمُهَيِّمُ وَمَا عَدَاهَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ إِجْمَالًا.

(٢) جَمْعُ رَسُولٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ، فَنُؤْمِنُ بِمَنْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي كُتَابِهِ أَوْ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي سُنتِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَنُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا عَلَى مَعْنَى الْإِعْتِقَادِ بِنُبُوَّتِهِمْ وَرِسَالَتِهِمْ، دُونَ أَنْ نُكَلِّفَ أَنْفُسَنَا الْبَحْثَ عَنْ عِدَّتِهِمْ، وَأَسْمَائِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهَمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا أُرْسِلُوا بِهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَبِينُوهُ بَيَانًا لَا يَسَعُ أَحَدًا مِمَّنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ جَهْلَهُ، وَأَنَّهَمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَالْكِتْمَانِ وَالْبَلَادَةِ.

وَالْبَعْثُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ  
 الْعَزِيزِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(٣)</sup>.....

وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَوْلَا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَالْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ: مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ  
 وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ، لِأَنَّهُمْ ذُكِرُوا مَعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ  
 النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٤٧].  
 (١) الْبَعْثُ فِي الْأَصْلِ: الْإِثَارَةُ وَالتَّحْرِيكُ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ:  
 إِخْرَاجُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ.

(٢) وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ، ثُمَّ كَتَبَهَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ تُوْجَدَ، ثُمَّ أَوْجَدَهَا بِقُدْرَتِهِ  
 وَمَشِيئَتِهِ عَلَىٰ وَفْقِ عِلْمِهِ السَّابِقِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي  
 الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

(٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأُصُولَ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا مُجْمَلَةً شَرَعَ  
 يَذْكُرُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَبَدَأَ بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى  
 فَذَكَرَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا  
 رَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ نُثْبَتَهَا لَهُ كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِاللَّفَاطِطِهَا  
 وَمَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِالْفَاطِطِهَا وَلَا تَعْطِيلٍ لِمَعَانِيهَا وَلَا تَشْبِيهِ لَهَا  
 بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ نَعْتَمِدَ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ لَا

مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ<sup>(١)</sup>.....

نَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ لِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ.

(١) التَّحْرِيفُ لُغَةً هُوَ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ وَالْإِمَالَةُ. وَاصْطِلَاحًا: الْمَيْلُ بِالنَّصِّ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِالطَّعْنِ فِيهِ، أَوْ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ حَقَائِقِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِلَفْظِهِ. وَالتَّحْرِيفُ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى، مِثَالُهُ فِي اللَّفْظِ نَصْبُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَدَلًا عَنْ رَفْعِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وَمِثَالُ التَّحْرِيفِ فِي الْمَعْنَى تَفْسِيرُ الْإِسْتِوَاءِ بِالْإِسْتِيْلَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَتَفْسِيرُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

وَمَنْهَجُ التَّحْرِيفِ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) فِيهِ جِنَايَةٌ عَلَى النُّصُوصِ حَيْثُ جَعَلُوهَا ذَالَةً عَلَى مَعَانٍ بَاطِلَةٍ لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَنَّ فِيهِ صَرْفًا لِلِكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الذِّهْنِ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ هُوَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: "أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانَ بِهَا، وَحَمْلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكْفِيُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٤٥).

وَلَا تَعْطِيلٌ<sup>(١)</sup>.....

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُشْبَهُ صِفَاتَ سَائِرِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُعْتَقَدُ التَّشْبِيهُ فِيهَا لَكِنْ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ". اهـ<sup>(١)</sup>.

(٣) أَنْ صَرَفَ النُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهَا خِلَافُ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ.

(٤) أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: أَنْ سَلَفَ الْأُمَّةِ كَانُوا قَاصِرِينَ أَوْ مُقَصِّرِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَوْ تَبْيِينِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ، أَوْ يَمْتَنِعُ، أَوْ يَجُوزُ.

وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ نَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَيَقَالُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] لَمْ يَجِئْ رَبُّكَ!! لِأَنَّ إِسْنَادَ الْمَجِيءِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ، وَمِنْ أَظْهَرَ عِلْمَاتِ الْمَجَازِ صِحَّةُ نَفْيِهِ.

وَنَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(١) التَّعْطِيلُ مَاخُودٌ مِنَ الْعَطَلِ، الَّذِي هُوَ الْخَلْلُ وَالْفِرَاعُ وَالتَّرْكُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ﴾ [الحج: ٤٥] أَيِ أَهْمَلَهَا أَهْلُهَا، وَتَرَكُوا وَرُودَهَا.

وَالْتَعْطِيلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الأول: تَعْطِيلُ اللَّهِ عَنْ أَسْمَائِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:  
 (١) تَعْطِيلُ كُلِّ شَيْءٍ: كَمَا فَعَلَ نُفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ سَلَبُوا  
 عَنْ اللَّهِ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

(٢) تَعْطِيلُ جُزْئِيٍّ: كَمَا فَعَلَ الْأَشَاعِرَةُ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ سَبْعَ صِفَاتٍ فَقَطْ وَيُنْفُونَ  
 الْبَاقِي.

الثاني: تَعْطِيلُ اللَّهِ عَنْ مُعَامَلَتِهِ بِتَرْكِ عِبَادَتِهِ أَوْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ.

الثالث: تَعْطِيلُ الْمَخْلُوقِ عَنْ خَالِقِهِ، كَتَعْطِيلِ الْفَلَّاسِفَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا قِدَمَ  
 الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ بِطَبِيعَتِهَا.

### الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ:

التَّحْرِيفُ هُوَ نَفْيٌ لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
 وَاسْتِبْدَالُهُ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرَ صَحِيحٍ. كَفَعَلَ الْمُؤَوَّلَةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَالْأَشَاعِرَةَ.  
 وَالتَّعْطِيلُ هُوَ نَفْيٌ لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ غَيْرِ  
 اسْتِبْدَالٍ لَهُ بِمَعْنَى آخَرَ كَفَعَلَ الْمُفَوِّضَةَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ فَقَدْ وَقَعَ فِي التَّعْطِيلِ دُونَ  
 الْعَكْسِ. لِذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ:

[ كُلُّ مُحَرِّفٍ مُعْطِلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعْطِلٍ مُحَرِّفٍ ]

مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ<sup>(١)</sup> .....

وَمِنْ الْخَطَأِ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّفْوِيضَ الَّذِي هُوَ تَعْطِيلُ الْمَعَانِي هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، كَمَا نَسَبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يُفَوِّضُونَ فِي عِلْمِ الْمَعْنَى، وَلَا كَانُوا يَقْرَءُونَ كَلَامًا لَا يُعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، بَلْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُثَبِّتُونَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفَوِّضُونَ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِوَائِهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ: "الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعٌ".

وَلِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ، أَوْ لَهُ مَعْنَى لَا يُمَكِّنُ الْمُتَكَلِّمَ وَالْمُسْتَمِعَ فَهْمَهُ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأولى: إِذَا كَانَتْ عِبَارَةُ الْمُتَكَلِّمِ قَاصِرَةً عَنْ بَيَانِ الْمُرَادِ.

الثانية: إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَاصِرَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

الثالثة: إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ.

وَكُلُّ مَا سَبَقَ لَا يَجُوزُ نَسْبَتُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

(١) التَّكْيِيفُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَيفِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْمَاهِيَةُ وَالشَّكْلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ

## وَلَا تَمَثِيلٌ<sup>(١)</sup>

كَيْفِيَّةُ الصِّفَاتِ وَشَكْلُهَا أَوْ هَيْئَتُهَا<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَبِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الشَّيْءِ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا بِمُشَاهَدَتِهِ، أَوْ بِمُشَاهَدَةِ نَظِيرِهِ، أَوْ خَبَرِ الصَّادِقِ عَنْهُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُنْتَفِيَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَتَكُونُ كَيْفِيَّةُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَجْهُولَةً لَنَا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ التَّكْيِيفِ نَفْيِ الْكَيْفِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَا، وَلَكِنْ الْمُرَادُ نَفْيِ كَيْفِ يَعْقِلُهُ الْبَشَرُ، فَلَا أَحَدَ مِنَ الْبَشَرِ يَعْقِلُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) الْمِثْلُ فِي اللُّغَةِ: النَّدُّ وَالنَّظِيرُ. وَالتَّمَثِيلُ: هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ صِفَاتِ الْخَالِقِ جَلٌّ وَعَلَا مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "التكليف هو جعل الشيء على حقيقة معينة من غير أن يقيدها بمثل". اهد انظر القواعد المثلى.

مثل قول الهشامية عن الله: طوله كعرضه!! أو طوله سبعة أشبار بشبر نفسه!!

(٢) وممن وقع في التمثيل الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني.

فائدة: يوجد أمران:

– مماثلة: وهي مساواة الشيء لغيره من كل وجه.

– مشابهة: وهي مساواة الشيء لغيره في أكثر الوجوه.

بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿<sup>(١)</sup>

.....[الشورى: ١١]

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِ التَّمَثِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى: ١١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]،

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤].

وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ مُمَثِّلًا لِلْمَخْلُوقِ الْحَقِيرِ، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: [كُلُّ مُعْطَلٍ مُمَثَّلٌ، وَكُلُّ مُمَثَّلٍ مُعْطَلٌ]، لِأَنَّ الْمُمَثَّلَ يُعْطَلُ النُّصُوصَ الَّتِي تُثَبِّتُ الصِّفَةَ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ عَطَّلَ النُّصُوصَ النَّافِيَةَ لِمُمَثَّلَةِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ، وَعَطَّلَ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِالْمَخْلُوقِ النَّاقِصِ.

(١) هَذِهِ الْآيَةُ دُسْتُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَنفَى عَنِ نَفْسِهِ الْمِثْلَ، وَأَثَبَتْ لِنَفْسِهِ سَمْعًا وَبَصَرًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَقَّ لَيْسَ هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُعْطَلَةِ، وَلَا إِثْبَاتُهَا مَعَ التَّمَثِيلِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُمَثَّلَةِ بَلْ إِثْبَاتُهَا بِلَا تَمَثِيلٍ.

وَصِفَاتُ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهَا وَنَفْيُهَا، تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - صِفَاتٌ ثُبُوتِيَّةٌ:

وَهِيَ مَا أَثَبَتْهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَا أَثَبَتْهُ لَهُ رَسُولُهُ، كَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْوَجْهِ

فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُلْحِدُونَ<sup>(٢)</sup> فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.....

وَالْيَدَيْنِ .. وَكُلَّهَا صِفَاتٌ مَدْحٍ وَثَنَاءٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

## ٢- صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ:

وَهِيَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَكُلُّهَا صِفَاتٌ نَقَصٍ كَالْمَوْتِ وَالنَّوْمِ وَالسَّنَةِ وَالظُّلْمِ .. وَغَالِبًا تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِلَا وَمَا وَلَيْسَ، وَهَذِهِ تُنْفَى وَيُثَبَّتُ ضِدُّهَا مِنَ الْكَمَالِ.

(١) الْمَوَاضِعُ جَمْعُ مَوْضِعٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمَعَانِي الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَبَادِرَةُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

(٢) الْإِلْحَادُ لُغَةً: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنْ الشَّيْءِ وَمِنْهُ اللَّحْدُ فِي الْقَبْرِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِهِ وَأَنْحِرَافِهِ عَنِ الْوَسْطِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ هُوَ الْعُدُولُ بِهَا عَنْ حَقَائِقِهَا وَمَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ إِلَى مَعَانٍ بَاطِلَةٍ.

وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

١- أَنْ تُسَمَّى الْأَصْنَامُ بِهَا، كَتَسْمِيَةِ اللَّاتِ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَمَنَاةٌ مِنَ الْمَنَّانِ.

٢- تَسْمِيَتُهُ سُبْحَانَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ جَلًّا وَعَلَا، كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ أَبًا، وَتَسْمِيَةِ الْفَلَاسِفَةِ لَهُ مُوحِيًا، وَعِلَّةً فَاعِلَةً.

وَلَا يُكَيَّفُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتَهُ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ<sup>(١)</sup> .....

٣- وَصَفُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يُنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ النِّقَائِصِ كَقَوْلِ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وَقَوْلِهِمْ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ اسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا-.

٤- جَحْدُ مَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ إِنَّهَا أَلْفَاظٌ مُجَرَّدَةٌ لَا تَتَّصَمَنُ صِفَاتًا وَلَا مَعَانِيًا فَالْسَّمِيعُ لَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ، وَالبَصِيرُ لَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ البَصَرِ، وَالحَيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الحَيَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٥- تَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ كَقَوْلِ المُمَثِّلَةِ يَدُ كَيْدِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ - تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

(١) وَخِلَاصُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانًا سَالِمًا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ، وَمِنَ التَّكْيِيفِ وَالتَّمْثِيلِ، وَيَجْعَلُونَ الكَلَامَ فِي ذَاتِ البَارِي وَصِفَاتِهِ بَابًا وَاحِدًا، فَإِنَّ [الكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الكَلَامِ فِي الذَّاتِ] يُحْتَدَى فِيهِ حَدْوُهُ، فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ تَكْيِيفٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ بِلا تَأْوِيلٍ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَهُمْ، ظَنَّ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ بِهَذِهِ العِبَارَةِ هُوَ قِرَاءَةُ اللَّفْظِ دُونَ التَّعَرُّضِ

لأنَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا سَمِيَّ لَهُ<sup>(١)</sup>.....

لِلْمَعْنَى !! وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ لَا سَمِيَّما نُصُوصِ الصِّفَاتِ حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، وَقَالَ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ النُّصُوصِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ إِلَّا إِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ. لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ“.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ -: ”مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهٌُ وَلَا تَمَثِيلٌ“.

(١) لَا نَظِيرَ لَهُ يُسْتَحَقُّ مِثْلَ اسْمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥].

فَإِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ هُنَا إِنْكَارِيٌّ، مَعْنَاهُ النَّفْيُ. وَالنَّفْيُ إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّحْدِيدِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ نَفْيِ السَّمِيِّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَمَّى بِمِثْلِ أَسْمَائِهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ

﴿٤٢﴾ = الدُّرُّ السَّيِّئَةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَلَا كُفَاءَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا نِدَّ لَهُ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ<sup>(٣)</sup> سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى..

أَسْمَاءٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ سَمَّى نَفْسَهُ الْحَيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَسَمَّى الْمَخْلُوقَ حَيًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ٩٥] وَلَيْسَتْ حَيَاةُ الْخَالِقِ كَحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ، وَسَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي عِبَادِهِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

(١) الْكُفَاءُ هُوَ الْمُكَافِئُ الْمُسَاوِي، وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

(٢) النِّدُّ هُوَ الشَّيْءُ وَالنَّظِيرُ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

(٣) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ وَالْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمَقْيَسِ وَالْمُقَاسِ عَلَيْهِ. لِأَنَّهَا أَقْيَسَةٌ فَاسِدَةٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- قِيَاسُ التَّمَثِيلِ:

وَهُوَ إِحْقَاقُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ، وَبِعَرْفِهِ الْأُصُولِيُونَ بِقَوْلِهِمْ: إِحْقَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ

فِي حُكْمٍ جَامِعٍ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِيَاسِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ الْمُمَثَلَةِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ .  
فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ مَا ثَبَتَ لِلَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ مِثْلَ مَا ثَبَتَ لِلْمَخْلُوقِ ،  
أَوْ الْعَكْسِ .

## ٢- قِيَاسُ الشُّمُولِ :

وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ بِأَنَّهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيٍّ بِوَاسِطَةِ  
اِنْدِرَاجِ ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ مَعَ غَيْرِهِ تَحْتَ هَذَا الْكُلِّيِّ <sup>(١)</sup> .  
فَهَذَا الْقِيَاسُ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَفْرَادِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ هَذَا الْكُلِّيِّ ،  
وَلِذَلِكَ يُحْكَمُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ .

وَإِذَا أَرَدْنَا مَعْرِفَةَ سَبَبِ انْكَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ ، - وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ تَرْجِعُ إِلَى  
تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ عَامَّةً <sup>(٢)</sup> وَإِلَى تَعْرِيفِ التَّمَثِيلِ وَالشُّمُولِ خَاصَّةً ، لِنَسْتَعْرِضَ

(١) وقال بعضهم في تعريفه: إنه إثبات حكم كلي لكلي آخر، لما بينهما من المشابهة.  
كقولهم: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم.  
(٢) القياس في اللغة التقدير. يُقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته.  
وأما في الاصطلاح: هو حمل فرع على أصل في حكم بينهما.

فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قَيْلًا، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ [مُصَدِّقُونَ] <sup>(١)</sup>. بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.....

أَرْكَانَ الْقِيَّاسِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَفْيَسَةِ <sup>(١)</sup>، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّ الْأَفْيَسَةَ كُلُّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى فَرْعٍ يُلْحَقُ بِالْأَصْلِ، وَعَلَى الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْقِيَّاسُ الْمَنْطِقِيُّ إِلَّا بِهَا.

فَكُلُّ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى يُنَزَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا فِي حُكْمٍ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا يُنَزَّهُ أَنْ يَكُونَ فَرْعًا لِغَيْرِهِ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الْعِلَّةِ إِذْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَأِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى قِيَّاسُ الْأَوْلَى، وَمَضْمُونُهُ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِلْمَخْلُوقِ وَأَمَكَّنَ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْخَالِقُ فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَكُلُّ نَقْصٍ تَنَزَّهُ عَنْهُ الْمَخْلُوقُ، فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِالتَّنَزُّهِ عَنْهُ.

(١) هَذَا تَعْلِيلٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَنَفَى مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ خَلْقِهِ بِهِ.

وَبَيَّانٌ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا تَقْصُرُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ مِنْهُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

١ - جَهْلُ الْمُتَكَلِّمِ، وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

(١) وله أربعة أركان: كما يظهر في التعريف: (أصل، وفرع، وعلّة، وحكم).

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَ (١) رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]  
فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،  
لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ.....

٢- عَدَمَ فَصَاحَتِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْبَيَانِ.

٣- كَذِبَهُ وَعُشَّهُ وَتَدْلِيْسُهُ.

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَرِيئَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ،  
فَكَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، كَمَا أَنَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى  
فِي الصِّدْقِ وَالْمُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ، لِصُدُورِهِ عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ، وَصَادِرٌ عَنْ كَمَالِ  
النُّصْحِ وَالشَّفَقَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِرْشَادِهِمْ.

وَالرُّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَا يُرِيدُ إِخْبَارَهُمْ بِهِ، وَهُوَ أَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِ  
ذَلِكَ وَالْإِفْصَاحِ عَنْهُ، وَهُوَ أَحْرَضُهُمْ عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ، وَأَشَدَّهُمْ إِرَادَةً  
لِذَلِكَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ وَالْقُصُورِ.

بِخِلَافِ كَلَامِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَقْصٍ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ  
أَوْ جَمِيعِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَدَلَ بِكَلَامِهِ كَلَامَ غَيْرِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُتْرَكَ كَلَامُهُ  
ﷺ لِكَلَامِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ الضَّلَالِ، وَمُنْتَهَى الْخُذْلَانِ.

(١) اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنَ التَّسْبِيحِ وَهُوَ التَّنْزِيهُ مِنَ الْعُيُوبِ.

(٢) فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَزَهَ نَفْسَهُ عَمَّا يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ اتِّخَاذِ

﴿٤٦﴾ = الدُرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ (١).....

الصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ، وَعَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِبْعَادِهِ عَنْ  
كُلِّ شَائِبَةٍ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ سَلَامَةِ الرُّسُلِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مِنْ  
كُلِّ عَيْبٍ كَذَلِكَ، فَلَا يَكْذِبُونَ عَلَى اللهِ، وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ، وَلَا يَعْتُشُونَ أُمَّتَهُمْ،  
وَلَا يَقُولُونَ عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ.

(١) وَالْأَصْلُ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ مُجْمَلًا، لِأَنَّ النَّفْيَ الْمُجْمَلَ فِيهِ بَيَانٌ عُمُومٍ  
كَمَالِ اللهِ بِسَلْبِ جَمِيعِ النَّقَائِصِ عَنْهُ،

وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿سُبْحَانَ اللهِ

عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١، الصافات: ١٥٩].

وَقَدْ يُوجَدُ النَّفْيُ الْمُفْصَلُ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ الْمُطْرَدِ،

وَالْتَفْصِيلُ لِأَبْدَلِهِ مِنْ سَبَبٍ.

وَمِنْ أَسْبَابِ النَّفْيِ الْمُفْصَلِ:

١- نَفْيِ مَا ادْعَاهُ الْكَاذِبُونَ فِي حَقِّ اللهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ

وَلَدًا﴾ (١١) وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١ - ٩٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَمْ

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

٢- دَفْعِ تَوْهَمِ نَقْصٍ مِنْ كَمَالِهِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ

وَالْإثْبَاتُ (١)

تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

٣- تَهْدِيدِ الْكَافِرِينَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

وَالصِّفَاتُ الْمَنْفِيَّةُ عَنِ اللَّهِ يَجِبُ نَفْيُهَا مَعَ إِثْبَاتِ ضِدِّهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتُ كَمَالِ الضِّدِّ لِإِمْجَرِدِ النَّفْيِ، وَلِأَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ بِكَمَالٍ وَلَا مَدْحٍ إِلَّا إِنْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَ كَمَالِ الضِّدِّ، لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

١- لِأَنَّ النَّفْيَ عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَالاً.

٢- لِأَنَّ النَّفْيَ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَابِلِيَةِ الْمَحَلِّ لَهُ، فَلَا يَكُونُ كَمَالاً، كَمَا لَوْ قُلْتَ: الْجِدَارُ لَا يَظْلِمُ!! فَهَذَا لَا يُعَدُّ مَدْحاً لِأَنَّ الْجِدَارَ لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ أَصْلاً.

٣- لِأَنَّ النَّفْيَ قَدْ يَكُونُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ فَيَكُونُ نَقْصاً.

(١) قَدْ يَكُونُ مُفْصَلاً وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ كُلُّ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُجْمَلاً مِثْلُ: إِثْبَاتِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَالْحَمْدِ الْمُطْلَقِ، وَالْمَجْدِ الْمُطْلَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠].

فَلَا عُدُولٌ <sup>(١)</sup> لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ، فَإِنَّهُ  
الصِّرَاطُ <sup>(٢)</sup> الْمُسْتَقِيمُ <sup>(٣)</sup>، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصِّدِّيقِينَ <sup>(٤)</sup> وَالشُّهَدَاءِ <sup>(٥)</sup>.....

(١) الْعُدُولُ هُوَ الْمَيْلُ وَالْإِنْحِرَافُ.

(٢) هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ.

(٣) الَّذِي لَا إِعْوَاجَ فِيهِ وَلَا إِنْحِرَافَ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قِيلَ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: هُوَ  
الْقُرْآنُ، وَقِيلَ: هِيَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَأَفْضَلُ مَا قِيلَ:

هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ  
وَتَقْدِيمُهُ وَإِيثَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ زَاغَ عَنْهُ أَوْ إِنْحَرَفَ وَقَعَ فِي  
طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ وَالْجَوْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي  
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَهُوَ طَرِيقُ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ، الْوَاقِعُ بَيْنَ ضَلَالَتِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلِهَذَا  
أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَسْأَلَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا هَذَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٤) هُمْ الَّذِينَ صَدَّقُوا أَقْوَالَهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ، وَالصِّدِّيقُ هُوَ الْمُبَالِغُ فِي الصِّدْقِ، أَوْ  
الْمُبَالِغُ فِي التَّصَدِّيقِ.

(٥) جَمْعُ شَهِيدٍ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ،

وَالصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٤)</sup> ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ<sup>(٥)</sup> ۝.....

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ شَهِدُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ عَلَى أَقْسَامٍ:

- ١- شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ مَنْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.
- ٢- شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْغَرِيقُ وَالْحَرِيقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ.
- ٣- شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ: وَهُوَ مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا.

(١) جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ.

(٢) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَخْلَصَتْ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ

يَتَقَالِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ».

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله: « وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: قَصَصٌ،

وَأَحْكَامٌ، وَصِفَاتُ اللَّهِ. »

وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ.

(٤) وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ. فَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ.

(٥) هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمُلَ فِي سُؤْدَدِهِ وَشَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَالَّذِي تَصَمَّدُ إِلَيْهِ

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿١﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٢﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]  
 وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ ﴿٣﴾، حَيْثُ يَقُولُ:  
 ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾.....

الْخَلَائِقُ وَتَقْصِدُهُ فِي جَمِيعِ حَاجَاتِهَا وَمُهِمَّاتِهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ  
 الْمُشَارَكَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ.

فَالآيَةُ الْأُولَى فِيهَا إِثْبَاتُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالآيَةُ الثَّانِيَّةُ  
 فِيهَا إِثْبَاتُ الصَّمَدِيَّةِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ  
 التَّامِ الْمُسْتَلْزِمِ لِنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) فِيهِ رَدُّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ يُشْتَبُونَ لَهُ الْوَلَدَ.

(٢) فِيهِ نَفْيُ الْمُكَافِي وَالْمُمَاثِلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَالسُّورَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ النَّفْيِ  
 وَالْإِثْبَاتِ.

(٣) لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: « أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 أَعْظَمُ؟ » قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَرَدَدَهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.  
 فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَقَالَ: « لِيَهْنَكَ هَذَا الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدَرِ ».

وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولَاتِهِ وَمَوْضُوعَاتِهِ،  
 وَكَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ التَّأثيرِ وَالقُوَّةِ فِي الْأَسْلُوبِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

(٤) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ حَيَاةٌ أَرْزِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ، كَامِلَةٌ.

وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الدَّائِيَّةِ الْعِلْمِ، وَالقُدْرَةِ،

الْقِيَوْمُ<sup>(١)</sup> لَا تَأْخُذُهُ<sup>(٢)</sup> سِنَةٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَوْمٌ<sup>(٤)</sup> لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا  
خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِمَا شَاءَ<sup>(٦)</sup> وَسِعَ كُرْسِيُّهُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ<sup>(٧)</sup> وَلَا يَئُودُهُ<sup>(٨)</sup> حِفْظُهُمَا.....

وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَغَيْرَهَا.

(١) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي قَامَ بِنَفْسِهِ وَالْقَائِمُ بغيرِهِ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى  
صِفَةِ الْقِيَوْمِيَّةِ.

وَهَذَا الْاسْمُ مُتَّصِنٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا أَنَّ اسْمَهُ الْحَيِّ  
مُتَّصِنٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الذَّاتِيَّةِ، وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.  
(٢) لَا تَغْلِبُهُ.

(٣) نُعَاسٌ.

(٤) نَزَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنِ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي قِيَوْمِيَّتَهُ جَلًّا وَعَلَا.

(٥) أَيُّ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُحِيطُونَ وَلَا يُحْصُونَ عِلْمَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

(٦) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ.

(٧) ذَكَرَ سُبْحَانَهُ عَظِيمَ كُرْسِيِّهِ لِيُبَيِّنَ عَظِيمَ مُلْكِهِ، وَوَاسِعَ سُلْطَانِهِ وَالصَّحِيحُ

فِي الْكُرْسِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةِ الْقَيْتِ فِي فَلَاةٍ.

(٨) لَا يُثْقَلُهُ وَلَا يُتْعَبُهُ حِفْظُهُمَا.

وَهُوَ الْعَلِيُّ<sup>(١)</sup> الْعَظِيمُ<sup>(٢)</sup> ﴿البقرة: ٢٥٥﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup>﴾

(١) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى صِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعَلِيُّ هُوَ الَّذِي لَهُ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ:

١- عُلوُّ الذَّاتِ، وَكَوْنُهُ فَوْقَ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ مُسْتَوِيًّا عَلَى عَرْشِهِ.

٢- عُلوُّ الْقَدْرِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ كُلُّ صِفَةِ كَمَالٍ وَجَمَالٍ، وَلَهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ أَعْلَاهَا وَأَكْمَلَهَا.

٣- عُلوُّ الْقَهْرِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ.

(٢) اسْمٌ دَلٌّ عَلَى صِفَةِ الْعِظَمَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، مَعْنَاهَا الَّذِي لَا

شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَلَا أَجَلَ، وَلَا أَكْبَرَ وَلَهُ سُبْحَانَهُ التَّعْظِيمُ الْكَامِلُ فِي قُلُوبِ

أَنْبِيَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَصْفِيَائِهِ.

(٣) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَلٌّ عَلَى صِفَةِ الْأَوْلِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، مَعْنَاهَا الَّذِي

لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى اللَّهِ اسْمَ الْقَدِيمِ، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلٌّ

وَعَلَا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ

يَحْتَمِلُ مَعْنًا حَقًّا وَبَاطِلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِدَمَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- قِدَمٌ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ.

- قِدَمٌ نَسْبِيٌّ، وَهُوَ قِدَمٌ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى بَعْضٍ.

وَالْأَخْرُ (١) وَالظَّهْرُ (٢) وَالْبَاطِنُ (٣) وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ (٤) ﴿ [الحديد: ٣]..

(١) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّ عَلَى صِفَةِ الْآخِرِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةُ ذَاتِيَّةٍ، وَمَعْنَاهَا مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: « الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. »

(٢) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَالٌّ عَلَى صِفَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةُ ذَاتِيَّةٍ مَعْنَاهَا الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ، الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ.

وَالظُّهُورُ فِي اللُّغَةِ يَأْتِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْعُلُوُّ وَالْعَلْبَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف: ٩٧]. وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لِأَنَّ اللَّهَ قَابِلُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ [الحديد: ٣].

(٣) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَالٌّ عَلَى صِفَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ » أَيِ الْقَرِيبُ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « هُوَ الْبَاطِنُ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَيْ شَيْءٍ مِنْهُ. »

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَبُطُونُهُ سُبْحَانَهُ إِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بِحَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا قُرْبُ الْإِحَاطَةِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْقُرْبُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقُرْبٌ خَاصٌّ مِنْ عَابِدِيهِ وَسَائِلِيهِ وَهُوَ ثَمَرَةُ التَّعَبُّدِ بِاسْمِهِ الْبَاطِنِ. »

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « الْبَاطِنُ أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَعْنِي الْقُرْبُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ. »

(٤) مَدَارُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْإِحَاطَةِ، فَأَحَاطَتْ أَوْلِيَّتُهُ وَآخِرِيَّتُهُ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾<sup>(١)</sup> [الفرقان: ٥٨]

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> [التحریم: ٢].....

بِالْأَوَائِلِ وَالْآوَاخِرِ، وَأَحَاطَتْ ظَاهِرِيَّتُهُ وَبَاطِنِيَّتُهُ بِكُلِّ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ. فَاسْمُهُ  
الْأَوَّلُ دَالٌ عَلَى قَدَمِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ، وَاسْمُهُ الْآخِرُ دَالٌ عَلَى قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ.

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ الْآيَةَ بِمَا يُفِيدُ إِحَاطَةَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ  
وَالْحَاضِرَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ  
وَالْمُسْتَحِيلَاتِ فَلَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

(١) هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِثْبَاتُ اسْمِهِ الْحَيِّ، وَمِنْهُ نَفَى الْمَوْتِ عَنْ نَفْسِهِ جَلًّا وَعَلَا، لِأَنَّ  
حَيَاتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْمَلَ حَيَاةً وَأَنَمَّهَا، فَلَا يَعْرُضُ لَهَا مَوْتُ وَلَا زَوَالٌ.

(٢) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَالٌ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ  
ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ أَيْضًا كَمَا فِي دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ « اللَّهُمَّ اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ».

وَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَامِلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَمُحِيطٌ بِهِ فَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا  
يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ سَيَكُونُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ  
مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧] وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ  
اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٣].

(٣) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ وَتَأْتِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

١- فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ خَلْقِهِ بِأَمْرِهِ الْكُونِيِّ، وَأَمْرِهِ

﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ <sup>(١)</sup> ﴿١﴾ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا <sup>(٢)</sup> ﴾ [سبأ: ١ - ٢] ، ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ <sup>(٣)</sup> الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ.....

الشَّرْعِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧].

٢- فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٌ أَي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْكِمُ الْمُتَّقِنُ لِلْأَشْيَاءِ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِكْمَةِ وَهِيَ وَضْعُ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ وَلَا زَلٍّ، وَالْحِكْمَةُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دَالَ عَلَى صِفَةِ الْخَبْرِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ: "هُوَ الَّذِي انْتَهَى عِلْمُهُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِبَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَخَفَايَاهَا كَمَا أَحَاطَ بِظَوَاهِرِهَا".  
فَالْخَبِيرُ أَحْصَى مِنَ الْعَلِيمِ.

(٢) هُنَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِلْمُهُ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى شُمُولِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِمَا لَا تَبْلُغُهُ عُلُومُ خَلْقِهِ.

(٣) جَمْعٌ مِفْتَاحٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ الْمِفْتَاحُ، مِثْلُ مَنْجَلٍ وَمَنْجَلٍ فَمَفَاتِيحُ أَصْلُهَا مَفَاتِيحُ حُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ. وَالْمَشْهُورُ مِفْتَاحٌ، وَجَمْعُهُ مَفَاتِيحُ.

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ  
الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ <sup>(١)</sup> ﴿[الأنعام: ٥٩] وَقَوْلُهُ:  
﴿ وَمَا مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ ﴾ [فاطر: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَتَعْلَمُوا أَنَّ  
اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢].

وَقِيلَ: جَمْعُ مَفْتَحٍ يَفْتَحُ الْمَيْمِمْ وَكَسْرِ التَّاءِ، وَهِيَ الْخِزَانَةُ.  
لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ خَزَائِنُهُ، وَقِيلَ: طُرُقُهُ وَأَسْبَابُهُ  
الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ.

(١) هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةُ  
ذَاتِيَّةٌ <sup>(١)</sup>، وَالِدَلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَىٰ عِلْمِهِ تَعَالَى: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِيجَادُهُ لِلْأَشْيَاءِ مَعَ  
الْجَهْلِ، لِأَنَّ إِيجَادَهُ الْأَشْيَاءَ بِإِرَادَتِهِ، وَالْإِرَادَةُ تَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْمُرَادِ وَلِأَنَّ  
الْمَخْلُوقَاتِ فِيهَا مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ وَعَجِيبِ الصَّنْعَةِ وَدَقِيقِ الْخَلْقَةِ مَا

(١) الْمُعْتَزَلَةُ نَفَوْا صِفَةَ الْعِلْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَفَوْا سَائِرَ الصِّفَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ  
يَعْلَمُ بِذَاتِهِ لَا بِالصِّفَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الدَّاتِ، قَالُوا: لِأَنَّنا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَعْلَمُ بِالصِّفَةِ لِلزَّمِ أَنْ  
نَقُولَ إِنَّ صِفَاتِهِ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ كذاتِهِ، وَهَذَا نَكُونُ أَثْبَتْنَا كَثِيرًا مِنَ الْقَدَمَاءِ بَعْدَ صِفَاتِهِ، فَكَانَ  
كُفْرُنَا أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةً.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ غَيْرُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ صِفَةَ  
الْمَوْصُوفِ الْمُحَدَّثِ لَا يَلْزِمُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مِمَّاثِلَةً لَهُ، فَلَيْسَتْ صِفَةُ النَّبِيِّ نَبِيًّا مِثْلَهُ، وَلَا صِفَةُ  
الْإِنْسَانِ إِنْسَانًا مِثْلَهُ، فَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْإِلَهِ إِلَهًا مِثْلَهُ!!

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾<sup>(١)</sup>.....

يَشْهَدُ بِعِلْمِ الْفَاعِلِ لَهَا، لِامْتِنَاعِ صُدُورِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.  
وَلِأَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ هُوَ عَالِمٌ، وَالْعِلْمُ صِفَةٌ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا  
بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْقَاعِدَةُ [ أَنْ كُلَّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ  
بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ ]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَالِمًا،  
لَكَانَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ.

وَلِأَنَّا لَوْ فَارَضْنَا شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا عَالِمٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ عَالِمٍ لَكَانَ الْعَالِمُ  
أَكْمَلُ مِنَ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ أَكْمَلُ مِنَ الْخَالِقِ.

(١) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دَالٌّ عَلَى صِفَةِ الرَّزْقِ، وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ  
ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ:  
اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا »<sup>(١)</sup>.

وَالرَّزَاقُ صِيغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ الرَّزْقِ، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي يَرْزُقُ عِبَادَهُ رِزْقًا بَعْدَ  
رِزْقٍ فِي إِكْثَارٍ وَسِعَةٍ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نَفْعٍ إِلَى عِبَادِهِ فَهُوَ رِزْقٌ، سَوَاءٌ  
كَانَ مُبَاحًا أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، لِأَنَّ الرِّزْقَ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

١ - مَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْعَبْدُ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، ومسلم (١٤٣٤).

.....  
 فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿ [هود: ٦]، وَالْعَبْدُ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَهُوَ رِزْقٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

٢- مَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وَهَذَا هُوَ الْحَلَالَ الَّذِي مَلَكَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. وَالْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ [الرعد: ٢٢]، وَالْمَمْلُوكُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْحَرَامَ فِيهِ.

فَتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الرِّزْقَ الْحَرَامَ مِمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ، وَكَتَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ وَنَهَى عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الرِّزْقُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

الرِّزْقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ سَيُرْزَقُهُ فَهَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ.

٢- مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لِلْعَبْدِ رِزْقًا، وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ عُمَرُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَادَ سِتِينَ سَنَةً، فَجَعَلَهُ اللَّهُ مِائَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْبَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٥٧).

ذُو الْقُوَّةِ <sup>(١)</sup> الْمَتِينُ <sup>(٢)</sup> ﴿ [الذاريات: ٥٨] وَقَوْلُهُ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ <sup>(٢)</sup> الْبَصِيرُ <sup>(٤)</sup> ﴿ [الشورى: ١١].....

(١) الْقُوَّةُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالْقَوِيُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّ

وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ [الشورى: ١٩].

(٢) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دَالَ عَلَى صِفَةِ الْمَتَانَةِ وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ

ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكِتَابِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالشَّدِيدِ.

(٣) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دَالَ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ

ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ وَقَوْلِهَا:

”الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ.“

وَمَعْنَى السَّمِيعِ: الْمُدْرِكُ لِجَمِيعِ الْأَصْوَاتِ مَهْمَا خَفَتْ، فَهُوَ يَسْمَعُ السِّرَّ

وَالنَّجْوَى، بِسْمَعٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ لَا يُمَاتِلُ أَسْمَاعَ خَلْقِهِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] فَوَضَعَ

إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالتَّبِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ <sup>(١)</sup>.

(٤) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا، دَالَ عَلَى صِفَةِ الْبَصَرِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ ثَابِتَةٌ

بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ!

أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ

سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.  
 مَعْنَى الْبَصِيرِ الْمُدْرِكِ لِجَمِيعِ الْمَرْتَبَاتِ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَلْوَانِ مَهْمَا لَطْفَتْ  
 أَوْ بَعُدَتْ، فَلَا تُؤَثِّرُ عَلَى رُؤْيِيهِ الْحَوَاجِزُ وَالْأَسْتَارُ، وَهُوَ يُبْصِرُ بِبَصَرٍ يَلِيْقُ بِهِ  
 جَلٌّ وَعَلا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٤).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور الأشاعرة، وخالف في ذلك بعضهم وقالوا: سميع بصير بمعنى  
 عليم فهم يجعلون السمع صفة ذاتية تتعلق بجميع الموجودات. وكذلك البصر أيضاً.  
 وتفسيرهم هذا إرجاع لهاتين الصفتين لصفة العلم، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره.  
 ويفرقون بين صفة العلم وصفتي السمع والبصر بقولهم: إنَّ العلم صفة ثابتة لله عز  
 وجل بالعقل، وأما السمع والبصر فثابتان بالشرع!!  
 وهناك فرق بين السمع والبصر من وجهين:

أولاً: من جهة اللغة فالسمع هو إدراك المسموعات، والبصر هو إدراك المبصرات كما تقدم معنا.  
 ثانياً: قد جمع الله بينهما وغاير، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].  
 قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ: ”ويلزم من  
 ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم في  
 النَّاسِ أَصْوَاتًا جَمِيلَةً وَلَا يَسْمَعُهَا، وَلَا شَيْءَ أَنْ مَنْ سَمِعَ وَأَبْصَرَ أَدْخَلَ فِي صِفَةِ الْكَمَالِ مِمَّنْ  
 انْفَرَدَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ... يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِسَمْعٍ، وَيَبْصُرُ بِبَصَرٍ كَمَا تَضَمَّنُ كَوْنَهُ  
 عَلِيمًا بِعِلْمٍ.. وهذا قول أهل السنة قاطبة.“ اهـ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.....

(١) فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ».

وَالْمَشِيئَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ وَسَيَّاتِي بَيَانُهَا، وَهِيَ لَا تَقْسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَشِيئَةٌ كُونِيَّةٌ وَمَشِيئَةٌ شَرْعِيَّةٌ. لِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فَهِيَ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا أَحَدٌ كَائِنًا مِنْ كَانَ، فَلَا يَقَعُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَالْقَدْرِيَّةُ كَالْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ: الْمَشِيئَةُ لَا تَدْخُلُ فِي مَعْصِيَةِ الْعَاصِي وَلَا فِي كُفْرِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ وَمَعْصِيَةَ الْعَاصِي أَمْرٌ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ وَقُوعُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَشَاءُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاللَّهُ لَا يَرْضَى الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ وَإِنَّمَا الَّذِي شَاءَ وَقُوعَهُ الْعَبْدُ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

وَالْجَوَابُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ لِلشَّيْءِ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

وقال البيهقي رحمته الله: "السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكلُّ منهما في حقِّ الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية وأحاديث الباب الردَّ على من زعم أنه سميع وبصير بمعنى عليم." اهـ الاعتقاد (١/٥٨).

لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> ﴿ [الكهف: ٣٩] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ<sup>(٣)</sup>﴾ [البقرة: ٢٥٣] . وَقَوْلُهُ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ<sup>(٤)</sup>﴾ [المائدة: ١]

(١) فِيهِ نَفْيٌ لِكَمَالِ الْقُوَّةِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ.

(٢) هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ تَعَلُّقَ فِعْلِ الْعَبْدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ﴾ يَعْنِي: لَكِنَّهُ شَاءَ أَنْ يُقْتَلُوا فَأَقْتَلُوا.

(٣) الْإِرَادَةُ هُنَا: الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ، وَالْفِعْلُ بِاعْتِبَارِ مَا يَفْعَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ فِعْلٌ مُبَاشِرٌ، وَبِاعْتِبَارِ مَا يَقْدِرُهُ عَلَى الْعِبَادِ فِعْلٌ غَيْرٌ مُبَاشِرٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى وَصَامَ فَالْفَاعِلُ الْإِنْسَانُ بِلَا شَكِّ، وَفِعْلُهُ هَذَا أَرَادَهُ اللَّهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ فِعْلُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاشَرَةِ، لِأَنَّ الْمُبَاشَرَ هُوَ الْإِنْسَانُ وَلَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ وَالْخَلْقِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ كَالِاسْتِرَاءِ وَالنُّزُولِ، فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

(٤) هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا أَرَادَ

اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ »<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ،<sup>(١)</sup> يَشْرَحْ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ وُضِيًّا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>﴾  
[الأنعام: ١٢٥].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِرَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ: ١- إِرَادَةٌ كُونِيَّةٌ.

٢- إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ هُوَ مَا يَأْتِي:

١- الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ يُلْزَمُ مِنْهَا كَوْنُ الْمُرَادِ، لِأَنَّهَا مُرَادِفَةٌ لِلْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا وَشَاءَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا يُلْزَمُ مِنْهَا وُجُودُ الْمُرَادِ.

٢- الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ لَا يُلْزَمُ مِنْهَا مَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّيْءِ الْمُرَادِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَى، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَيُلْزَمُ مِنْهَا مَحَبَّةُ اللَّهِ لَهَا، فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ شَرْعًا فَإِنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِالْهِدَايَةِ هُنَا، هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلَهَامِ.

(٢) إِرَادَةٌ كُونِيَّةٌ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ الَّذِي فِي الْآيَةِ لَا يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ، أَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَاللَّهُ يُرِيدُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُسَلِّمَ لِلشَّرْعِ.

(٣) أَيَّ كَانَتْهُ حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ يَتَكَلَّفُ صُعُودَ السَّمَاءِ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْسِنُوا<sup>(١)</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وَقَوْلُهُ:  
 ﴿وَأَقْسَطُوا<sup>(٢)</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا  
 اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَاكَ أَنَّهُمْ  
 بُنِينَ مَرْضُوصٍ<sup>(٣)</sup>﴾ [الصف: ٤].....

(١) الإِحْسَانُ يَكُونُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَالإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ  
 كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup>.  
 وَالإِحْسَانُ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: بَدَلُ النَّدَى،  
 وَكَفُّ الْأَدَى، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ.

(٢) فِعْلٌ أَمْرٌ مِنْ أَقْسَطَ لَيْسَ مِنْ قَسَطَ، وَأَقْسَطَ فِعْلٌ رُبَاعِيٌّ، فَالْهَمْزَةُ فِيهِ هَمْزَةٌ  
 النَّفْيِ، إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ نَفَتْ مَعْنَاهُ، فَالْفِعْلُ قَسَطَ مَعْنَاهُ جَارَ، فَإِذَا  
 دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ صَارَ بِمَعْنَى عَدَلَ، أَيَّ أزالَ الْقِسْطَ، وَهُوَ الْجَوْرُ،  
 فَيَسْمُونَ هَذِهِ الْهَمْزَةَ هَمْزَةَ السَّلْبِ، مِثْلَ خَطِيءٍ وَأَخْطَأَ، خَطِيءٌ مَعْنَاهُ ارْتَكَبَ  
 الْخَطَأَ عَمْدًا، وَأَخْطَأَ مَعْنَاهُ ارْتَكَبَ الْخَطَأَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ.

(٣) الْآيَاتُ السَّابِقَةُ فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ثَابِتَةٌ

بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». وَمَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ يُحِبُّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ. فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَلَا يُفَسِّرُونَهَا بِإِلْزَامِهَا وَهُوَ إِرَادَةُ الثَّوَابِ وَالْإِكْرَامِ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الصِّفَةَ وَلَا زِمَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحْبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه، قَالَ: فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

(١) كما يقول الأشاعرة: إنها تقتضي ملاءمة ومناسبة بين المحب والمحبوب، ويوجب للمحب بدرك محبوبه فرحاً ولذة وسرورا.. والله غني لا تجوز عليه الحاجة، ولو جازت عليه الحاجة للزم حدوثه وإمكانه، وهو غني سبحانه.

والجواب من وجهين:

الأول: الإلزام، وهو أن نقول: الإرادة تقتضي ملاءمة ومناسبة بين المرید والمراد، وملاءمته في ذلك تقتضي الحاجة، وما لا يحتاج إليه الحي لا ينتفع به، ولا يريد. وإذا أراد

الإثابة والإكرام لا يكون ذلك لملاءمة ومناسبة بينهما أو لجلب منفعة أو دفع مضرة، وهذا منزّه الله عنه.

فإذا كان الذي يثبت صفة وينفي أخرى يلزمه فيما أثبتته نظير ما يلزمه فيما نفاه، لم يكن إثبات أحدهما ونفي الأخرى أولى من العكس.

لأنّه تفسير غير صحيح لأنّ النَّبِيَّ ﷺ أثبت لله عزّ وجلّ هذه الصفة ولازمها في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله إذا أحب عبداً، قال لجبريل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنِّي أحب فلاناً فأحبه. قال: فيقول جبريل لأهل السماء: إنَّ ربكم عزّ وجلّ يحب فلاناً فأحبه. قال: فيحبه أهل السماء، ويضع له القبول في الأرض » أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني: أنّ الذي يعلم قطعاً هو أنّ الله قديم واجب الوجود الكامل، وأنّه لا يجوز عليه الحدوث ولا النقص لكن كون هذه الأمور التي جاءت بها النصوص مستلزمة للحدوث والإمكان أو النقص في حق المخلوق فالله عزّ وجلّ أعظم من أن يجري عليه ما يجري على المخلوق من النقص. اهد من مختصر الصواعق المرسلة.

وقال شيخ الإسلام: والمناسبة لفظ مجمل فإنّه قد يراد به التوالد والقراية، فيقال: هذا نسيب فلان ويناسبه إذا كان بينهم قرابة مستندة إلى الولادة والآدمية. والله منزّه عن ذلك.

ويراد بها المماثلة فيقال: هذا يناسب هذا أي يماثله. والله سبحانه وتعالى أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

ويراد بها الموافقة في معنى من المعاني وضدها المخالفة والمناسبة بهذا الاعتبار ثابتة، فإنّ أولياء الله تعالى يوافقونه فيما يأمر به فيفعلونه، وفيما يحب فيحبونه، وفيما نهى عنه فيتركونه... فهذه المناسبة حق وهي من صفات الكمال.

وإذا قُدِّرَ موجودان أحدهما بحب العلم والصدق والعدل والإحسان ونحو ذلك، والآخر لا فرق عنده بين هذه الأمور وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك، لا يحب هذا ولا يبغض

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ الْعَفُورُ <sup>(١)</sup> الْوَدُودُ <sup>(٢)</sup> ﴾ [البروج: ١٤] وَقَوْلُهُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر: ٧]، ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ شَيْءٌ <sup>ع</sup> ﴾ [الأعراف: ١٥٦].....

(١) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ الْغَفَّارُ، يُدْلَانِ عَلَى صِفَةِ الْغَفْرِ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ السِّرُّ عَلَى الْمُذْنِبِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ مُؤَاخَذَاتِهِمْ.

وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ نَائِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ... بَلْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » <sup>(١)</sup>.

(٢) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْوَدِّ الَّذِي هُوَ خَالِصُ الْحُبِّ وَالْطَّفَةِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ:

١- أَنَّهُ فِعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: كَثِيرُ الْوَدِّ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَالْمُتَقَرِّبُ إِلَيْهِمْ بِنَصْرِهِ لَهُمْ وَمَعُونَتِهِ.

٢- أَنَّهُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الْمَوْدُودُ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِهِ، الْمُسْتَحَقُّ

هذا كان الذي يجب تلك الأمور أكمل من هذا. انظر مجموع الرسائل والمسائل (٥/ ٦٥)  
وأما المعتزلة فيفسرون المحبة بأنها نفس الثواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء، وقالوا:  
ذلك لأنهم لا يثبتون إرادة قائمة بالله عز وجل.  
(١) أخرجه مسلم (١٢٥).

﴿ ٦٨٥ ﴾ = الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ <sup>(١)</sup> ﴾ [الأنعام: ١٢] ، ﴿ وَهُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

[يونس: ١٠٧] ، ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ <sup>(٢)</sup> ﴾ [يوسف: ٦٤]

لِأَنَّ يَوْمَهُ خَلَقَهُ فَيَعْبُدُوهُ وَيَحْمَدُوهُ.

(١) أَي أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ تَفْضُلاً وَإِحْسَانًا، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ <sup>(١)</sup>.

(٢) هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا إِثْبَاتُ اسْمِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمَا يَدُلَّانِ

عَلَى صِفَةِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ أَيْضًا كَمَا فِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ،

كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ أَوْ غَلَبْتَ

(١) وقالوا: إذا كان معقولاً من الإنسان أن يوجب على نفسه، ويحرم على نفسه، ويأمرها وينهاها

مع كونه تحت أمر غيره، فالأمر والناهي الذي ليس فوقه أحد كيف يمتنع عليه ذلك؟!

أما المعتزلة: فأوجبوا على الرب جلّ وعلا أشياء، وحرّموا عليه أشياء بعقولهم،

وجعلوها شريعة له يجب مراعاتها من غير أن يوجبها أو يحرمها على نفسه. والذي أوجبوه

عليه من جنس ما يجب عليهم، وحرّموا عليه أشياء من جنس ما يحرم عليهم.

فالمعتزلة مشبهة في أفعال الله، معطّلة في صفاته.

وسمّوا ذلك عدلاً، فقالوا: نحن أهل العدل فعدّلهم إنكار قدرته ومشايئته العامة

الشاملة التي لا يخرج عنها شيء من الموجودات.

الجبرية قالوا: لا يجب ولا يحرم عليه شيء مطلقاً.

وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ (١) يَنْظُرُونَ (٢)﴾ .....

غَضَبِي « (١) (٢) .

(١) اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَا يَنْظُرُونَ، لِأَنَّ (إِلَّا) إِذَا وَجِدَتْ بَعْدَ

الِاسْتَفْهَامِ فَهِيَ لِلنَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ ذُمِّتِ ...» .

(٢) يَنْظُرُونَ وَنَظَرَ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- إِنْ عُدَّتْ بِإِلَى أَوْ ذَكَرَ الْوَجْهَ بَعْدَهَا فَالْمُرَادُ بِهَا النَّظْرُ بِالْعَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) أنكرت الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة بدعوى أنها في المخلوق ضعفٌ وخورٌ وتألّمٌ

للمرحوم.

وأجيب على هذا بما يلي:

١- أنّ الرحمة إنّما تكون من الأقوياء للضعفاء، فلا تستلزم ضعفًا ولا خورًا، بل قد تكون

مع غاية العزّة والقدرة، فالإنسان القوي يرحم ولده الصغير وأبويه الكبيرين ومن هو

أضعف منه، وأين الضعف والخور - وهما من أذمّ الصفات - من الرحمة التي وصف

الله بها نفسه، وأثنى على أوليائه المتصفين بها، وأمرهم أن يتواصوا بها؟!!

٢- إنّ هذا المعنى حقٌّ في المخلوق، وعلمناه لما كانت ذوات المخلوق معلومة، لأنّ

الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

٣- أنّه يرد على الإرادة ما أوردوه على الرحمة، فيقال: الإرادة لا تكون إلا لمناسبة بين

المريد والمراد، وملاءمته له في ذلك تقتضي الحاجة. فما لا يحتاج إليه، ولا ينتفع به لا

يريده، وهذا معنى لا يليق إلا بالله.

﴿٧٠﴾ = الدُرُّ السَّيِّئَةُ شَرُّ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي (١) ظُلْمٍ (٢) مِنَ الْعَمَارِ وَالْمَلَكَةِ (٣) وَفُضِيَ الْأَمْرُ ﴿  
[البقرة: ٢١٠]. ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ  
ءَايَاتِ رَبِّكَ ﴾ (٤) [الأنعام: ١٥٨] .....

٢- إِنْ عُدَيْتَ بِفِي فَالْمُرَادُ بِهَا التَّفَكُّرُ وَالتَّأَمُّلُ.

٣- إِنْ لَمْ تُعَدَّ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْوَجْهَ بَعْدَهَا فَالْمُرَادُ بِهَا الْإِنْتِظَارُ.

(١) فِي هُنَا بِمَعْنَى مَعَ فَهِيَ لِلْمُصَاحِبَةِ، وَكَيْسَتْ لِلظَّرْفِيَّةِ قَطْعًا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ  
لِلظَّرْفِيَّةِ لَكَانَتْ الظُّلُّ مُحِيطَةً بِاللَّهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ لَا يُحِيطُ بِهِ  
شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

(٢) الظُّلُّ جَمْعُ ظَلَّةٍ وَهِيَ مَا يُظَلِّلُ الْإِنْسَانَ، وَالْعَمَامُ هُوَ السَّحَابُ الْأَبْيَضُ  
الرَّقِيقُ النَّاصِعُ الْبَيَاضِ.

وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ  
بِالْغَمِّمِ....﴾ [الفرقان: ٢٥].

(٣) ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ يَكُونُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: لِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ،  
أَوْ لِلْعَذَابِ وَهَذَا يَتَّبَعُ آيَاتِ الْكِتَابِ.

(٤) الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ  
مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٦١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفرج: ٢١ - ٢٢]، ﴿ وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمْ وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ نَزِيلاً ﴾ <sup>(١)</sup> [الفرقان: ٢٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا تَنْفَعُ نَفْسٌ إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَالدَّابَّةُ » <sup>(١)</sup>.

(١) هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا إِثْبَاتٌ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهُمَا الْإِثْيَانُ وَالْمَجِيءُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْإِتْبَاعُ عَنِ التَّوِيلِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِحَادُ وَتَعْطِيلٌ. وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يُزَوِّلونَهَا بِإِثْيَانِ الْأَمْرِ أَوْ رَحْمَتِهِ أَوْ عَذَابِهِ أَوْ إِثْيَانِ الْمَلَائِكَةِ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) وأجيب عن هذه التأويلات بعدد من الأجوبة، منها:

١- أنه إضمار ما لا يدل عليه اللفظ بمطابقة، ولا تضمن، ولا لزوم، وادعاء حذف ما لا دليل عليه يرجع إلى عدم الوثوق بالخطاب، ويفتح الباب لكل مبطلٍ لِدِعَاءِ إضمار ما يُصَحِّحُ باطله.

٢- أن صحّة التركيب واستقامة اللفظ لا تتوقف على هذا المحذوف بل الكلام مستقيم بدونه.

٣- إذا لم يكن في اللفظ دليل على تعيين المحذوف كان تعيينه قولاً على المتكلم بل علم.

٤- أن في السياق ما يبطل هذا التقدير في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ ﴾ فهذا العطف يدل

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(١)</sup> [الرحمن: ٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].....

(١) هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْوَجْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ

على التغاير بين المجيئين، وأن مجيء الرب حقيقة كما أن مجيء الملك حقيقة. وكذلك قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ ففرق سبحانه بين إتيان الملائكة وإتيان الرب، وإتيان بعض آيات الله. فقسّم ونوع، ومع هذا التقسيم والتنوع يمتنع أن يكون المقسّم واحد. ولهذا منع عقلاء الفلاسفة حمل مثل هذا اللفظ على المجاز، وقالوا: هذا ياباه التقسيم.

٥- أنه لو كان المجيء والإتيان عليه سبحانه مستحيلاً لكان كالأكل والشرب والنوم والغفلة وهو كذلك عندهم. فمتى عهدتم إطلاق الأكل والشرب عليه ونسبتها إليه في الكتاب والسنة نسبة مجازية وهي متعلقة بغيره ولا يبين ذلك؟! فالله جلّ وعلا لا يطلق على نفسه هذه الأفعال، ولا رسوله ﷺ لا بقرينة مطلقة فضلاً عن تطرّد نسبتها إليه. بينما اطّراد نسبة المجيء والإتيان إليه واطراد ذلك دليل الحقيقة. وقد صرح أهل المجاز بأن من علامات الحقيقة الاطّراد.

٦- لو كان هذا التأويل صحيحاً فإنه لا يُصار إليه إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة إذ هي الأصل.

٧- أن هذا الذي ادعوا فيه حذفه وإضمامه يلزمهم فيه كما يلزمهم فيما أنكروه، فإنهم إذا قدروا وجاء أمر ربك ونحو ذلك فأمره هو كلامه وهو حقيقة، فكيف تأتي الصفة وتنزل دون موصوفها؟! فلمّا تفتنّ بعضهم لذلك قال: أمره بمعنى مأموره فالخلق والرزق بمعنى المرزوق فركّب مجازاً على مجازٍ ولم يصنعوا شيئاً. اه انظر مختصر الصواعق المرسله (٢/٤٦٩).

صِفَةُ ذَاتِيَّةٍ ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُسِبُوا فِي الْغَارِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهًا، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْوَجْهَ صِفَةٌ غَيْرُ الذَّاتِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١- أَنَّهُ جَلٌّ وَعَلَا أَضَافَةٌ إِلَى الذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الذَّاتُ كَمَا يَقُولُ الْمُعْطَلَةُ لَمْ يَكُنْ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الذَّاتِ مَعْنَى.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَفَهُ عَلَى الذَّاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» <sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ هُوَ الذَّاتُ، لَمْ يَكُنْ لِعَطْفِهِ عَلَى الذَّاتِ مَعْنَى، فَلَمَّا عَطَفَهُ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ الْوَجْهَ صِفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ وَلَيْسَ الْوَجْهُ ذَاتُهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذِهِ صِفَاتٌ طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا السَّمْعُ، فَتَشْبِهُهَا لِرُودِ خَبَرِ الصَّادِقِ بِهَا وَلَا تُكَيَّفُهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ فَأَضَافَ الْوَجْهَ إِلَى الذَّاتِ وَأَضَافَ النَّعْتَ إِلَى الْوَجْهِ، فَقَالَ: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني.

وَلَوْ كَانَ ذِكْرُ الْوَجْهِ صَلَةً - زِيَادَةً -، وَلَمْ يَكُنْ لِلذَّاتِ صِفَةٌ لَقَالَ: ذِي  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

فَلَمَّا قَالَ: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ عَلِمْنَا أَنَّهُ نَعَتْ لِلْوَجْهِ، وَهُوَ صِفَةٌ  
لِلذَّاتِ. اهـ (١)

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "فَنَحْنُ وَجَمِيعُ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَتَهَامَةَ  
الْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ مَذْهَبِنَا أَنَا نُنْتِثُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَنُقَرُّ ذَلِكَ  
بِالْحِسْتِنَا، وَنُصَدِّقُ ذَلِكَ بِقُلُوبِنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشْبِهَ وَجْهَ خَالِقِنَا بِوَجْهِ أَحَدٍ مِنَ  
الْمَخْلُوقِينَ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا أَنْ يُشْبِهَ الْمَخْلُوقِينَ." اهـ (٢)

وَالْمُعْطَلَةُ فَسَّرُوا الْوَجْهَ بِالذَّاتِ وَقَالُوا: الْمُرَادُ وَيَبْقَى رَبُّكَ. (٣) وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) الاعتقاد (٨٩).

(٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢٦/١).

(٣) قالوا: لأن البقاء يكون للذات لا للوجه. والجواب عليهم من وجوه:

١- أن بقاء الوجه يستلزم بقاء الذات.

٢- على فرض التسليم أن المراد بالوجه الذات فإنه لو لم يكن لله عز وجل وجه على

الحقيقة لما جاز استعمال هذا اللفظ في معنى الذات، فإن اللفظ الموضوع لمعنى لا

يمكن أن يستعمل في معنى آخر إلا إذا كان المعنى الأصلي ثابتاً للموصوف، حتى يمكن

للذهن أن ينتقل من الملزوم إلى لازمه.

قَالُوا: هُوَ الثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ<sup>(١)</sup>. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ الْجِهَةٌ. وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ يُبْطِلُهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ »<sup>(٢)</sup> قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَإِضَافَةُ السُّبْحَاتِ الَّتِي هِيَ الْجَلَالُ وَالنُّورُ إِلَى الْوَجْهِ وَإِضَافَةُ الْبَصَرِ إِلَيْهِ، تُبْطِلُ كُلَّ مَجَازٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ وَجْهَهُ.» اهـ

٣- القول بأن لفظ الوجه زائد كذب، لأن هذه الكلمة مما لم يُعهد زيادتها في الكتاب والسنة ولا في اللغة، وكذلك هذه الدعوى يمكن سحبها في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ». فيقال: هذا مجاز بالزيادة، والمراد أَعُوذُ بِاللَّهِ.

٤- أنه لا يعرف في لغة من لغات الأمم وجه الشيء بمعنى ذاته ونفسه، وغاية ما يتعلقون به قول القائل: وجه الحائط، ووجه الثوب، ووجه النهار والأمر. فيقال له: ليس الوجه في ذلك بمعنى الذات بل هذا مُبْطِلٌ لِقَوْلِكَ. فَإِنَّ وَجْهَ الْحَائِطِ أَحَدُ جَانِبَيْهِ فَهُوَ مُقَابِلٌ لِدْبَرِهِ. فَهُوَ وَجْهٌ حَقِيقَةٌ وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الْمِضَافِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمِضَافُ إِلَيْهِ بِنَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ وَجْهُ النَّهَارِ أَوَّلُهُ، وَلَا يُقَالُ لِجَمِيعِ النَّهَارِ. وَالْوَجْهُ فِي اللُّغَةِ مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُوَاجِهُ مِنْهُ، وَوَجْهُ الْأَمْرِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِيهِ.

(١) وهو تأويل باطل لأن اللغة لا تحتل هذا المعنى، ولأن الثواب مخلوق. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِوَجْهِ اللَّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَضِلَّنِي لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ ». أخرجه مسلم (٧٠٧٤)

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدْيَئِي..﴾ [ص: ٧٥] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ

اللَّهُ مَغْلُوبَةً عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (١)

[المائدة: ٦٤].....

(١) فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةُ ذَاتِيَّةٌ

خَبْرِيَّةٌ. وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسِطُ

يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ

وَيَرَى وَأَنَّ لَهُ تَعَالَى يَدَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ.» (٢) اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بِيَدِهِ، وَيَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ

كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا اعْتِقَادِ كَيْفِ يَدَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْطِقْ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ بِكَيْفٍ.» اهـ (٣)

وَأَوَّلُ الْمُعْطَلَةِ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْيَدَيْنِ هُنَا عَلَى الْقُدْرَةِ

لِأُمُورٍ:

١- أَنَّ الْأَشْيَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِبْلِيسَ خَلَقَهَا اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ، فَلَا يَبْقَى لِآدَمَ

خُصُوصِيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٤٦٣).

(٢) رسالة أهل الثغر (٢٢٥).

(٣) اعتقاد أئمة الحديث (٥١).

٢- وَفِي الْحَدِيثِ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ »<sup>(١)</sup> فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ مَعَ مُشَارَكَتِهَا لِبِقِيَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي وُقُوعِهَا بِالْقُدْرَةِ دَالٌّ عَلَى إِخْتِصَاصِهَا بِأَمْرِ زَائِدٍ.

وَهَلْ يَصِحُّ فِي عَقْلٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ فِطْرَةٍ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ لَمْ يَخْلُقْ بِنِعْمَتِهِ إِلَّا ثَلَاثًا؟!

٣- إِنَّ لَفْظَ الْيَدَيْنِ بِالتَّثْنِيَةِ لَمْ يُعْرَفْ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ قَطُّ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَوْ النِّعْمَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ خَلَقَهُ اللَّهُ بِقُدْرَتَيْنِ أَوْ بِنِعْمَتَيْنِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ وَالنِّعْمَةَ اسْمُ جِنْسٍ لَكِنْ قَدْ تَسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِي إِذَا جَاءَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مَجْمُوعَةً، وَلَا تَأْتِي مُثْنَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَهُ عِنْدِي أَيَادٍ، أَوْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ يُجْزِيهِ اللَّهُ بِهَا.<sup>(٢)</sup>

٤- لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْيَدَيْنِ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ أَوْ الْقُدْرَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْيَدَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ: لِلرِّيحِ يَدٌ، وَلِلْمَاءِ يَدٌ<sup>(٣)</sup>.

٥- أَنَّ اطِّرَادَ مَجِيءِ نِسْبَةِ الْيَدِ لِلَّهِ مَعَ اقْتِرَانِ لَفْظِ الطِّيِّ وَالْقَبْضِ وَالِإِمْسَاكِ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الدارقطني في الصفات (٢٨) والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٢٦).

(٢) المصدر السابق (٥١٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

يَدُلُّ يَقِينًا عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِالْيَدِ.

٦- مِمَّا يَمْنَعُ حَمَلَ الْيَدِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:  
« الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ »<sup>(١)</sup> فَلَوْ  
كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَعْنَى الْمَجَازِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَفْظُ الْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أهل السنة مجمعون على أن إحدى يدي الله يمين لكن هل توصف الأخرى بالشمال؟  
قولان:

- الإمام عثمان بن سعيد الدارمي وأبو يعلى والفراء ومحمد بن عبد الوهاب والقنوجي  
والهَرَّاس والغنيمان أثبتوا هذا الوصف لليد الأخرى.  
- الإمام ابن خزيمة وأحمد والبيهقي والألباني قالوا: لا توصف الأخرى بالشمال بل كلتا  
يديه يمين.

استدل الأولون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: « يطوي الله عز وجل السماوات يوم  
القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمين، ثم يقول: أنا الملك!! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم  
يطوي الأرضين بشماله، .. » أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

وأجاب الآخرون بأن لفظة (شماله) شاذة، وقد تفرد بها عمر بن حمزة بن عمر بن  
الخطاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور  
عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين ».

(٢) احتج المعطلة بأن اليد قد أفردت في بعض الآيات، وفي بعضها جاءت مثناة، وفي بعضها  
جاءت مجموعة كما في قوله تعالى: ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا ﴾ [يس: ٧١]، وهذا لا دليل

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(١)</sup> [الطور: ٤٨]، ﴿وَمَحَلَّتْهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجِّ وَدُسِّرِ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٣ - ١٤].

(١) هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ الْأُخْرَيَانِ تَدْلَانِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ خَبْرِيَّةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، فَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ<sup>(١)</sup>.  
فَلِلَّهِ عَيْنٌ يَرَى بِهَا جَمِيعَ الْمَرْتَبَاتِ وَهِيَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَالْمُعْطَلَةُ يَأْوِلُونَهَا بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ، فَهُمْ يُثْبِتُونَ الْإِلَازِمَ وَلَا يُثْبِتُونَ الْأَصْلَ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ لَيْسَتْ لِلظَّرْفِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْكُفْرَ، وَهُوَ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالٌ فِي عَيْنِ اللَّهِ!! تَعَالَى اللَّهُ عَنَّا

فيه، فَإِنَّ مَا يَصْنَعُ بِالْأَثْنَيْنِ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ لِإِرَادَةِ الْجِنْسِ، تَقُولُ: رَأَيْتُ بَعِينِي، وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي، وَالْمُرَادُ عَيْنَايَ وَأُذْنَايَ.

وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَثْنَى أحيانًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمُ﴾ [التحریم: ٤]، وَالْمُرَادُ قَلْبَاكُمَا، لِأَنَّ الْمَثْنَى إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ ثَنِيَّةٍ أَوْ جَمْعٍ جَازَ جَمْعُهُ.  
أَمَّا الثَّنِيَّةُ فَهِيَ نَصٌّ فِي إِرَادَةِ الثَّنِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي <sup>(١)</sup> وَلِيُضَمَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه: ٢٩]. وَقَوْلُهُ:  
 ﴿ قَدْ <sup>(٢)</sup> سَمِعَ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ  
 يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].....

ذَلِكَ عَلْوًا كَبِيرًا وَلَكِنَّهَا لِلْمُصَاحِبَةِ أَيَّ إِذَا قُلْتَ: أَنْتَ بَعَيْنِي، يَعْنِي أَنْ عَيْنِي  
 تَصْحَبُكَ وَتَنْظُرُ إِلَيْكَ لَا تَنْفَكُ عَنْكَ.

(١) حِطَابٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا،  
 فَجَاءَتْ تَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَاوَرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: « مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ  
 حَرُمْتَ عَلَيْهِ » جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ تَشْكُو إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
 فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ  
 قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ <sup>(١)</sup>.

(٣) الْفِعْلُ سَمِعَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَحَدُ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

١ - سَمِعَ إِدْرَاكَ وَمُتَعَلِّقُهُ الْأَصْوَاتُ، وَهَذَا يُتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ كَمَا  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَنَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَقَدْ  
 سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ

(١) أخرجه (٤٧٢٨)، وصححه الألباني.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾  
 [آل عمران: ١٨١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا  
 لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾<sup>(١)</sup> [طه: ٤٦]،  
 ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٣٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجِدِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾  
 [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠]، ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾  
 [التوبة: ١٠٥].....

التَّائِيدُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِمُوسَى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَدْ  
 يُرَادُ بِهِ الْإِحَاطَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.  
 ٢- سَمِعُ فَهْمٌ وَعَقْلٌ، وَمُتَعَلِّقُهُ الْمَعَانِي، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
 سَمِعَ مُجَرَّدِ الْكَلَامِ بَلِ الْفَهْمَ وَالْعَقْلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.  
 ٣- سَمِعُ إِجَابَةٌ وَعَطَاءٌ وَهْنَا يَتَعَدَّى بِاللَّامِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصَلِّي: (سَمِعَ اللَّهُ  
 لِمَنْ حَمَدَهُ).

٤- سَمِعُ قَبُولٌ وَانْقِيَادٌ وَهْنَا يَتَعَدَّى بِمَنْ وَبِاللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْلِ أٰخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١] أَي قَابِلُونَ لَهُ  
 وَمُنْقَادُونَ لَهُ عَلَىٰ أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾  
 [التوبة: ٤٧].

(١) الرُّؤْيَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ لَهَا مَعْنَيَانِ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾ <sup>(١)</sup> [البرج: ١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٥٤].....

١ - الْعِلْمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۖ وَرَأَوْهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦ - ٧] فَالرُّؤْيَةُ هُنَا رُؤْيَةُ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ جِسْمًا يُرَى.

٢ - رُؤْيَةُ الْمُبْصِرَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشعراء: ٢١٨].

(١) أَيُّ شَدِيدٍ الْأَخْذِ بِالْعُقُوبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البرج: ١٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَعْنَاهُ شَدِيدُ الْحَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَكْرُ).

(٢) أَنْفَذَهُمْ وَأَسْرَعَهُمْ مَكْرًا، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ مَكْرَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ بِأَنَّهُ اسْتَدْرَجَهُمْ بِالنِّعَمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَكَلَّمَا أَحَدُثُوا ذَنْبًا أَحَدَثَ لَهُمْ نِعْمَةً، وَفِي الْحَدِيثِ: « إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنْهُ الدُّنْيَا مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مِنْهُ اسْتَدْرَجٌ » <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ، فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ كُوَّةٌ، وَقَدْ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ الْكُوَّةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَهُودًا لِيَدْلَهُمْ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُوهُ، فَأَلْقَى اللَّهُ شَبَهَ عِيسَى عَلَى ذَلِكَ الْخَائِنِ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، لَمْ يَجِدْ فِيهِ عِيسَى، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: (مَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩١٣)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٩٢٧٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ <sup>(١)</sup> [النمل: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۖ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ <sup>(٢)</sup> [الطارق: ١٥ - ١٦]

الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقَتَلُوهُ وَهُمْ يَرُونَ أَنَّهُ عَيْسَى، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا  
اللَّهُ﴾.

(١) هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الرَّهْطِ التِّسْعَةِ مِنْ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ﴿تَقَاسَمُوا  
بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ [النمل: ٤٩] أَيْ لَيَقْتُلُنَّهُ بَيَاتًا هُوَ وَأَهْلُهُ، ﴿ثُمَّ لَنَقُولَنَّ  
لَوْلِيئِهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل: ٤٩] فَكَانَ عَاقِبَةُ هَذَا الْمَكْرِ مِنْهُمْ أَنْ  
مَكَرَ اللَّهُ بِهِمْ فَدَمَّرَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ.

(٢) فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ إِثْبَاتُ صِفَتَيْ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ، وَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ  
الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَالْمَكْرُ هُوَ التَّوَصُّلُ بِالْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ إِلَى الْإِيقَاعِ بِالْخَصْمِ.  
وَالْمَكْرُ وَالْكَيْدُ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ صِفَةً مَدْحٍ، وَفِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ صِفَةً ذَمٍّ، وَيَكُونُ صِفَةً مَدْحٍ إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَةٍ مِنْ يَمَكْرُ بِكَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي  
أَنَّكَ أَقْوَى مِنْهُ.

وَيَكُونُ صِفَةً ذَمٍّ إِنْ كَانَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، وَيُسَمَّى خِيَانَةً.  
وَلِهَذَا لَمْ يُوصَفِ اللَّهُ بِهِ وَصْفًا مُطْلَقًا وَإِنَّمَا مُقَيَّدًا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ.  
وَمَعَ إِثْبَاتِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَقَّ لَهُ مِنْهُمَا  
اسْمٌ، فَيَقَالُ: مَاكِرٌ وَكَائِدٌ بَلْ يُوقَفُ عِنْدَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِنْ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ،  
وَأَنَّهُ يَكِيدُ لِأَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (١) [النساء: ١٤٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) [النور: ٢٢].....

لِأَنَّ الْفِعْلَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِسْمِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَفْعَالًا لَمْ يَتَّسَمَّ مِنْهَا بِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِ كَأَرَادَ وَشَاءَ وَأَحْدَثَ وَلَمْ يُسَمَّ بِالْمُرِيدِ وَالشَّائِي وَالْمُحْدِثِ كَمَا لَمْ يُسَمَّ نَفْسَهُ بِالصَّانِعِ وَالْفَاعِلِ وَالْمُتَّقِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ أَفْعَالَهَا عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ [بَابَ الْأَفْعَالِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ]... وَلِأَنَّ [بَابَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِالِاسْمِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَّتِهِ بِهِ] فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَمَذْكُورٌ وَمَعْلُومٌ وَمُرَادٌ وَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ (١).

(١) لَمَّا كَانَ أَكْمَلَ الْعَفْوِ هُوَ مَا كَانَ عَنْ قُدْرَةٍ تَامَّةٍ عَلَى الْإِنْتِقَامِ وَالْمُؤَاخَذَةِ، جَاءَ هَذَانِ الْإِسْمَانِ الْكَرِيمَانِ الْعَفْوُ وَالْقَدِيرُ مُقْتَرِنَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي غَيْرِهَا.

(٢) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ خَاضُوا فِي الْإِفْكِ وَكَانَتْ أُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي) وَوَصَلَ مِسْطَحَ.

(٣) فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْعَفْوِ وَهِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> [المناقشون: ٨].....

الدُّعَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ..»<sup>(١)</sup>، وَالْعَفْوُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلٌّ وَعَلَا، مَعْنَاهُ الْمُتَجَاوِزُ عَنِ عُقُوبَةِ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ تَابُوا وَأَنَابُوا.

(١) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَئِيسِ الْمُنَافِقِينَ، كَانَ فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ قَدْ أَقْسَمَ لِيُخْرِجَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، يَقْصِدُ بِالْأَعَزِّ نَفْسَهُ - قَبْحَهُ اللَّهُ - وَأَصْحَابَهُ، وَيَقْصِدُ بِالْأَذَلِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ اثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعِزَّةَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَعِزَّةُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ جَلٌّ وَعَلَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَعِزَّتُهُ لَا يَعْقِبُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ وَأَمَّا عِزَّةُ غَيْرِهِ مَهْمَا كَانَتْ فَمَخْلُوقَةٌ لِأَنَّ [ الْكَلَامَ عَلَى الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ فَصِفَاتُ غَيْرِ الْمَخْلُوقِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَصِفَاتُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقَةٌ ] وَعِزَّةُ غَيْرِ اللَّهِ يَعْتَرِيهَا النِّقْصُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِلْقَاعِدَةِ

وَقَوْلُهُ عَنِ ابْلِيسَ: ﴿ قَالَ فِعِزَّتِكَ لِأَعْوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> [ص: ٨٢]

الْعَامَّةِ ] أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِ الْإِسْمَيْنِ أَنْ يَتِمَّائِلَ الْمُسَمَّيَانِ، وَلَا مِنْ اتِّفَاقِ الصِّفَتَيْنِ أَنْ يَتِمَّائِلَ الْمَوْصُوفَانِ .

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا إِبْتِاتٌ لِصِفَةِ الْعِزَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيَزُورِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » <sup>(١)</sup>.

وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَزِيزُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْعِزَّةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الْقُوَّةُ وَالْغَلْبَةُ وَالشِّدَّةُ، تَقُولُ: عَزَّيْتُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - إِذَا صَارَ عَزِيزًا مُمْتَنِعَ الْجَنَابِ عَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ضَرْبٌ أَوْ يَلْحَقَهُ نَقْصٌ أَوْ عَيْبٌ.

وَعَزَّيْتُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ.

وَعَزَّيْتُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - إِذَا غَلَبَ وَقَهَرَ.

وَالْعِزَّةُ الَّتِي يَتَّصِفُ اللَّهُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

١ - عِزَّةُ الْإِمْتِنَاعِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنَالَهُ سُوءٌ أَوْ نَقْصٌ.

٢ - عِزَّةُ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ غَالِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَاهِرٌ لَهُ.

٣ - عِزَّةُ الْقُوَّةِ وَالْقَدْرِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ذُو قُوَّةٍ وَقَدْرٍ لَا نَظِيرَ وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَهَذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٤/١٨٣٦، رقم ٤٥٦٩)، ومسلم (٤/٢١٨٧، رقم ٢٨٤٦).

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ﴾ (١) أَسْمُرِيكَ.....

الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالْعِزَّةُ الْمُضَافَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- عِزَّةٌ مُضَافَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِضَافَةٌ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- عِزَّةٌ مُضَافَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِضَافَةُ الْمَخْلُوقِ لِلخَالِقِ، وَهِيَ الْعِزَّةُ الْمَخْلُوقَةُ الَّتِي يُعِزُّ بِهَا رُسُلَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ.

(١) قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَبَارَكَ فِي ذَاتِهِ، وَبَارَكَ فِيْمَنْ شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ).

وَالْبَرَكَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- بَرَكَةٌ هِيَ فِعْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْفِعْلُ مِنْهُ بَارَكَ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ تَارَةً وَبِعَلَى تَارَةً، وَبِفِي تَارَةً.

وَالْمَفْعُولُ مِنْهَا مُبَارَكٌ وَهُوَ مَا جُعِلَ كَذَلِكَ فَكَانَ مُبَارَكًا بِجَعْلِهِ جَلًّا وَعَلَا.

٢- بَرَكَةٌ تُضَافُ إِلَيْهِ إِضَافَةُ الرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا تَبَارَكَ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُبَارَكُ، وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبَارَكُ، كَمَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١] فَمَنْ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَعَلَيْهِ فَهُوَ الْمُبَارَكُ.

وَأَمَّا صِفَتُهُ تَبَارَكَ فَمُخْتَصَّةٌ بِهِ تَعَالَى كَمَا أَطْلَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ

ذِي الْجَلَالِ <sup>(١)</sup> وَالْإِكْرَامِ <sup>(٢)</sup> [الرحمن: ٧٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَأَصْطَبِرْ <sup>(٣)</sup> لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ <sup>(٤)</sup> لَهُ سَمِيًّا <sup>(٥)</sup>﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا <sup>(٦)</sup> أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].....

الْمَلَكُ﴾ [الملك: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

(١) صَاحِبُ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ.

(٢) الَّذِي يُكْرَمُ وَيُنَزَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَقِيلَ: الَّذِي يُكْرَمُ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَأَصْطَبِرْ﴾ أَبْلَغُ مِنْ إِصْبِرْ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمُعَانَاةِ فَالْمَعْنَى: إِصْبِرْ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

(٤) اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، مَعْنَاهُ النَّفْيُ، أَي لَا تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا. وَالْقَاعِدَةُ: [ أَنْ

الِاسْتَفْهَامَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى النَّفْيِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْرَبًا مَعْنَى التَّحْدِي [ فَيَكُونُ

الْمَعْنَى إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَخْبِرْنَا، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا؟

وَهَذَا النَّفْيُ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ لِلَّهِ.

(٥) نَظِيرًا اسْتَحَقَّ مِثْلَ اسْمِهِ وَيُقَالُ: مُسَامِيًّا يُسَامِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ مِثْلًا أَوْ شَبِيهَاً.

(٦) الْكُفَاءُ: الْمُكَافِئُ الْمُسَاوِي.

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> [البقرة: ١٦٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ <sup>(٢)</sup> وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا <sup>(٣)</sup> ﴿ [الإسراء: ١١١]. ﴿ يَسْبِحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٤)</sup> لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [التغابن: ١]. وَقَوْلُهُ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ ﴾ <sup>(٥)</sup> عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ وَتَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ١ - ٢].....

(١) هَذِهِ الْآيَةُ تَنْفِي عَنْهُ سُبْحَانَهُ النَّظِيرَ وَالشَّبِيهَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِأَنَّ (أَحَدًا) نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَفِيدُ الْعُمُومَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

(٢) أَيُّ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، فَاللَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِّهِ وَحَاجَتِهِ لَهُ.

(٣) أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُعْظِمَهُ نَعْظِيمًا وَيُنْزِهَهُ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ نَقَصٍ وَصَفَةٍ بِهَا أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٤) التَّسْبِيحُ هُوَ التَّنْزِيهُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ السُّوءِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَتَشْهَدُ لَهُ بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّوْبِيرِ وَالرَّحْمَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَيْسَّبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَا يَكُن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٥) الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُوَّةِ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالظَّلَالِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ<sup>(١)</sup> وَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَلَيْهِ الْعَيْبُ وَالشَّهَادَةُ فَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١ - ٩٢].....

(١) تَوْضِيحُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا تَعَدَّدَتِ الْإِلَهَةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمْ خَلْقٌ وَفِعْلٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعَاوُنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ضَرُورِيٌّ كَمَا أَنَّ التَّعَاوُنَ بَيْنَهُمْ فِي الْخَلْقِ يَقْتَضِي عَجْزَ كُلِّ مِنْهُمْ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَالْعَاجِزُ لَا يَصْلُحُ إِلَهًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ مِنْهُمْ بِخَلْقِهِ وَفِعْلِهِ، وَحِينَئِذٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَكَافِئِينَ فِي الْقُدْرَةِ، لَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يَقْهَرَ الْآخَرِينَ أَوْ يَغْلِبَهُمْ، فَيَذَهَبَ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا خَلَقَ، وَيَخْتَصُّ بِمُلْكِهِ، كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الدُّنْيَا مِنْ أَنْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَمْلَكَتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا لِقَهْرِ الْآخَرِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِينَ فَيَغْلِبُهُمْ وَيَقْهَرُهُمْ وَيَنْفِرِدُ دُونَهُمْ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ تَعَدُّدِ الْإِلَهَةِ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا ذَهَابُ كُلِّ بِمَا خَلَقَ أَوْ عُلُوُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَذَهَابُ كُلِّ بِمَا خَلَقَ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّنَافُرَ وَالْإِنْفِصَالَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ تُثَبِّتُ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ كَجِسْمٍ وَاحِدٍ مُتْرَابِطِ الْأَجْزَاءِ مُتَسِقِ الْأَنْحَاءِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا أَثْرًا لِلَّهِ وَاحِدٍ.

وَعُلُوُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ هُوَ الْعَالِي وَحْدَهُ دُونَ

﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٤]، وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ  
 وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
 [الأعراف: ٣٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (فِي سَبْعَةِ)  
 مَوَاضِعٍ: فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي  
 سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ فِي سُورَةِ  
 يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ  
 ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يونس: ٣] وَقَالَ فِي سُورَةِ طه: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى  
 الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى  
 عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [السجدة: ٤]،  
 وَفِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ  
 اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾<sup>(٢)</sup> [الحديد: ٤].....

(١) الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ خَبَرٍ عَنِ اللَّهِ بِلَا  
 دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ، كَنَفِيِّ مَا أَثْبَتَهُ، أَوْ إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ، أَوْ الْإِلْحَادِ فِي آيَاتِهِ  
 بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ.

(٢) هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ صِفَةُ خَبَرِيَّةٍ

فِعْلِيَّةٌ، ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ .... »<sup>(١)</sup>.  
وَالِاسْتِوَاءُ يَأْتِي عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ وَهِيَ: الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ وَالِاسْتِقْرَارُ  
وَالصُّعُودُ.

وَلَفْظُ الْإِسْتِوَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَوْعَانِ:

الأوّل: مُطْلَقٌ لَمْ يُعَدَّ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾  
[القصص: ١٤] أَي كَمَلَ وَتَمَّ، وَيُقَالُ: اسْتَوَى النَّبَاتُ وَاسْتَوَى الطَّعَامُ.

الثاني: مُقَيَّدٌ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثٍ أَضْرِبٍ:

١- مُقَيَّدٌ بِإِلَى كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]  
وَاسْتَوَى فَلَانٌ إِلَى السَّطْحِ وَإِلَى الْعُرْفَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْمُعْدَى بِإِلَى  
فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا  
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]، وَالثَّانِي فِي سُورَةِ  
فُصِّلَتْ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وَهَذَا بِمَعْنَى الْعُلُوِّ  
وَالِارْتِفَاعِ بِاجْتِمَاعِ السَّلْفِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ﴾ [ان عمران: ٥٥]، ﴿بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿يَهْتَمُنُ ابْنُ لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧]

٢- مُقَيَّدٌ بِعَلَى كَقَوْلِهِ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وَقَوْلِهِ:

﴿وَأَسْتَوِيَ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]

وَهَذَا مَعْنَاهُ الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ وَالِإِعْتِدَالُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

٣- مَقْرُونٌ بِوَاوٍ مَعَ الَّتِي تُعَدِّي الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ نَحْوَ (اسْتَوَى الْمَاءُ

وَالْحَشْبَةَ) بِمَعْنَى سَاوَاهَا<sup>(١)</sup>.

وَالْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرِيحَةٌ فِي بَابِهَا، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، لِأَنَّهَا عُدِّيَتْ بِعَلَى لِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ إِلَّا الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةُ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ عَنِ خَلْقِهِ بِالْكِيفِيَّةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا هُوَ جَلَّ شَأْنُهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكِيفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر الصواعق المرسله (٤٨٨).

(٢) وخالف في ذلك الجهمية فأنكروا استواء الله على عرشه، وأولوا استوى باستولى

واحتجوا بقول القائل:

استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

وفسروا العرش بالملك.

والجواب على ذلك من وجوه:

١- أن هذا التفسير للاستواء لم يقل به أهل اللغة المتقدمين، وإنما قال به متأخري النحاة ممن سلك طريق الجهمية والمعتزلة. وأهل اللغة لما سمعوا ذلك أنكروه غاية الإنكار حتى قال ابن الأعرابي - وهو من كبار أهل اللغة - وقد سُئِلَ: هل يصح أن يكون استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا تعرف العرب ذلك.

وقال الخطابي في كتابه (شعار الدين): وزعم بعضهم أن الاستواء ها هنا بمعنى الاستيلاء، ونزع فيه إلى بيت مجهول لم يقله شاعر معروف يصح الاحتجاج بقوله.

٢- لو كان الاستواء ها هنا بمعنى الاستيلاء لكان الكلام عديم الفائدة، لأن الله قد أحاط علمه وقدرته كل شيء.

٣- أن هذا التفسير لآيات الاستواء لم يقل به صحابي ولا تابعي ولا إمام من أئمة الدين.

٤- أنه يلزم من هذا التفسير لوازم باطلة، منها أن هناك من كان ينازع الرب عرشه.

٥- وعلى فرض صحة هذا البيت، فإننا نقول: إن الاستواء هنا بمعنى علا وارتفع على سرير ملك العراق. لأن بشراً هذا كان أخاً لعبد الملك بن مروان، وكان أميراً على العراق.

وأما تفسير العرش بالملك، فهو تفسير باطل من وجهين:

١- أن الله وصف العرش بأنه يحمل يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِينَ ﴾ [الحاقة: ١٧]. وهل الملك يُحْمَلُ؟!!

٢- قال النبي ﷺ في موسى ﷺ: « فأكون أول من أفيق فإذا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش »، أخرجه البخاري ومسلم.

وهل للملك قوائم تُمسك؟!!

وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ (١٦) أَمَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعَلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ ﴿١﴾ (٢) [الملك: ١٦ - ١٧]

(١) هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا تَأْمَنُونَ بِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ».

وَمِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا: الْعَلِيُّ وَالْأَعْلَى وَالْمُتَعَالِ.

وَالْعُلُوُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- ١- عُلُوُّ الذَّاتِ، وَكَوْنُهُ فَوْقَ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ (١).
- ٢- عُلُوُّ الْقَدْرِ، لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا بَأْيٍ وَجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ هِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

٣- عُلُوُّ الْقَهْرِ، لِإِنَّهُ هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

(٢) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أَنَّ السَّمَاءَ ظَرْفٌ لَهُ سُبْحَانَهُ،

بَلْ إِنْ أُرِيدَ بِالسَّمَاءِ هَذِهِ الْمَعْرُوفَةُ، فَحَرَفٌ فِي هُنَا بِمَعْنَى عَلَى كَمَا يَقُولُ

(١) وهذا النوع هو الذي فيه الخلاف بين أهل السنة والجماعة والجهمية.

وعلو الذات قد يطلق ويراد به (علو ذاتي عام) وهو ثابت لله عز وجل على جميع مخلوقاته قبل خلق الخلق. وقد يطلق ويراد به (علو ذاتي خاص) وهو الاستواء على العرش، وهو علو خاص على بالعرش.

(٢) هذا النوع والذي بعده اتفق أهل السنة والجماعة وغيرهم على إثباته.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١) [الحديد: ٤] وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) [المجادلة: ٧].....

تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَلِيلَتَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا جِهَةُ الْعُلُوِّ، فَحَرْفٌ فِي هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي أَعْلَى الْعُلُوِّ.

(١) فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ عَلَا بَعْدَ ذَلِكَ وَارْتَفَعَ عَلَى عَرْشِهِ لِتَنْدِيرِ أُمُورِ خَلْقِهِ. وَهُوَ مَعَكُمْ كَوْنُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِينَ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، فَهُوَ ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ﴾ أَيَّ يَدْخُلُ ﴿فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ أَيَّ يَصْعَدُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ مُحِيطَيْنِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَهُوَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ، لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى مَعِيَّةِ اللَّهِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. وَالْعُمُومُ وَالشُّمُولُ لِلْمَعِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- مِنْ جِهَةِ الْأَمْكَنَةِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾.

٢- مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾.

(٢) فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُثَبِّتُ سُبْحَانَهُ شُمُولَ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّهُ

لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نَجْوَى الْمُتَنَاجِينَ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، مُطَّلِعٌ عَلَيْهَا. وَمَعِيَّةُ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَعِيَّةُ عَامَّةٌ: شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقَهْرِهِ وَإِحَاطَتِهِ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ فَسَّرَ السَّلْفُ الْمَعِيَّةَ الْعَامَّةَ بِالْعِلْمِ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَعَ خَلْقِهِ بَدَاتِهِ بَلْ هُوَ عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ بِأَيِّ مَنَّهُمْ.

٢- مَعِيَّةُ خَاصَّةٌ: وَهِيَ مَعِيَّةُ اللَّهِ لِرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِالنَّصْرِ وَالتَّيْيِيدِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالإِلْهَامِ.

وَإِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْمُخَالَطَةَ لِلْخَلْقِ، فَإِنَّ (مَعَ) فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْمُصَاحَبَةِ وَالإِقْتِرَانِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُقَارَنَةُ وَالمُصَاحَبَةُ فِي الْمَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] أَيُّ مُقَارِنِينَ لَهُمْ وَمُصَاحِبِينَ لَهُمْ فِي صِفَةِ الصِّدْقِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَوَاتِهِمْ. وَمِنْهُ قَوْلٌ: فُلَانٌ مَعَ زَوْجَتِهِ أَيُّ لَمْ يُطَلِّقَهَا.

- وَقَدْ تَكُونُ الْمُقَارَنَةُ وَالمُصَاحَبَةُ فِي الذَّوَاتِ مَعَ الإِخْتِلَاطِ وَالتَّقَارُبِ، مِثَالُهُ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو مَعًا.

- وَقَدْ تَكُونُ لِلذَّوَاتِ وَكُلِّ ذَاتٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الذَّاتِ الأُخْرَى مِثَالُهُ: سَرْنَا وَالقَمَرُ مَعَنَا. وَمَعِيَّةُ اللَّهِ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الأَوَّلَ إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالْعِلْمِ وَتَحْتَمِلُ الْمَعْنَى

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ

وَأَرَى﴾<sup>(٢)</sup> [طه: ٤٦].....

الثَّالِثَ أَيْضًا. وَلَا تَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الثَّانِيَةَ لِأَنَّ أَدْلَةَ عُلُوِّ اللَّهِ وَاسْتِوَاءِهِ تَنْفِي مُخَالَطَتَهُ لَهُمْ، وَلِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ مُخَالَطَةِ الْخَلْقِ.

هَلْ مَعِيَّةُ اللَّهِ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ أَمْ فِعْلِيَّةٌ؟

فِيهِ تَفْصِيلٌ:

- الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ، صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُحِيطًا بِالْخَلْقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي.

- الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَشِيئَتِهِ جَلٌّ وَعَلَا، وَ[كُلُّ صِفَةٍ مَقْرُونَةٍ بِسَبَبٍ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ]. فَايَذَا وَجِدَتْ أَسْبَابُ الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ كَانَ اللَّهُ مَعَ هَذَا الشَّخْصِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

(١) قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُمَا فِي الْغَارِ، فَقَدْ أَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِفَمِ الْغَارِ عِنْدَمَا خَرَجُوا فِي طَلْبِهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ انْزَعَجَ، وَقَالَ: (وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ تَحْتَ قَدَمِي لَأَبْصَرَنَا).

فَالْمُرَادُ بِالْمَعِيَّةِ هُنَا النَّصْرُ وَالْعِصْمَةُ مِنَ الْأَعْدَاءِ.

(٢) خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ لِمُوسَى وَهَارُونَ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَا بَطْشَ فِرْعَوْنَ بِهِمَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمَا بِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ.

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، ﴿ كَمَنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ <sup>(١)</sup> ﴾ [المائدة: ١١٦].....

(١) هَذِهِ الْآيَاتُ وَعَیْرُهَا فِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَيْسَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ أَنْتُمْ رَضِيْتُمْ؟ ... » <sup>(١)</sup>.

وَهُوَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ، ذَاتِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَفِعْلِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ آحَادِهِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ لَهُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، يَتَكَلَّمُ بِهَا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا الشَّيْءُ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠]. وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ بِهِ

﴿وَقَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ١١٥].....

لَيْسَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا لِأَزْمًا لِذَاتِهِ لُزُومَ الْحَيَاةِ لَهَا بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَادَى مُوسَى بِصَوْتٍ، وَنَادَى آدَمَ بِصَوْتٍ، وَنَادَى عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَوْتٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ بِصَوْتٍ، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا صِنْفَةٌ لَهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا تُشْبِهُ أَصْوَاتَ الْمَخْلُوقِينَ وَحُرُوفَهُمْ، كَمَا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ الْقَائِمَ بِذَاتِهِ لَيْسَ مِثْلَ عِلْمِ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُمَاثِلُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

(١) صِدْقًا فِي أَخْبَارِهِ، وَعَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ.

(١) وهو مذهب المعتزلة وقالوا: إن معنى متكلم: خالق للكلام. وقولهم هذا فرع للأصل الباطل الذي أصلوه، وهو [ أنه لا يقوم بالله وصف ولا فعل ].

(٢) لا يتعلق بمشيئته وقدرته، وهو مذهب الأشاعرة، ونفوا عنه الحرف والصوت، وقالوا: إنَّها حكاية له دالة عليه، وهي مخلوقة، وهي أربع معانٍ في نفسه الأمر والنهي والخبر والاستفهام، فهي أنواع لذلك المعنى القديم الذي لا يسمع، وذلك المعنى هو المتلو المقروء وهو غير مخلوق. والأصوات والحروف هي تلاوة العباد وهي مخلوقة.

وبنوا هذا القول على أن الكلام لا بد أن يقوم بالمتكلم، والحروف والأصوات حادثة فلا يمكن أن تقوم بذات الرب تعالى لأنه [ ليس محلاً للحوادث ] فهي مخلوقة منفصلة عن الرب، والقرآن اسم ذلك المعنى وهو غير مخلوق.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا<sup>(١)</sup>﴾ [النساء: ١٦٤]. ﴿مِنْهُمْ مَنْ  
 كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ<sup>(٢)</sup>﴾  
 [الأعراف: ١٤٣]، ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]،  
 ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠]، ﴿وَنَادَاهُمَا  
 رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ  
 يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ<sup>(٣)</sup>﴾ [القصر: ٦٥] ﴿وَإِنْ أَحَدٌ  
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].....

(١) تَأْكِيدُ التَّكْلِيمِ بِالْمَصْدَرِ تَكْلِيمًا يَرْفَعُ مَا تَوَهَّمَهُ الْمُعْطَلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ  
 وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَلَامِ اللَّهِ الْإِلَهَامَ أَوْ الْإِشَارَةَ أَوْ الْمَعْنَى  
 النَّفْسِيَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ، قَالَ الْفَرَاءُ: الْعَرَبُ تُسَمِّي مَا  
 يُوَصَّلُ إِلَى الْإِنْسَانِ كَلَامًا بِأَيِّ طَرِيقٍ وَصَلَ، فَإِذَا حَقَّقْتَهُ بِالْمَصْدَرِ لَمْ يَكُنْ  
 إِلَّا حَقِيقَةَ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

(٢) دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ تَعَلَّقَ بِمَشِيئَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ  
 صَارَ حِينَ الْمَجِيءِ لَا سَابِقًا عَلَيْهِ.

(٣) هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا إِثْبَاتُ النِّدَاءِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ.

﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥] ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الفتح: ١٥] ، ﴿ وَأَتْلُ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الكهف: ٢٧] ، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصِّلُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل: ٧٦] ، وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴿ [الأنعام: ٩٢ ، ١٥٥] ، ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشْيَعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١] ، وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٣٢﴾ وَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١﴾

..... [النحل: ١٠١ - ١٠٣] .....

(١) هَذِهِ الْآيَاتُ تُفِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَ الْمَسْمُوعُ الْمَكْتُوبُ بَيْنَ دِفْئِي الْمُصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُنَزَّلٌ <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ <sup>(٢)</sup> ، مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ

(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهَذَا كِتَابُنَا مُبَارَكٌ ﴾ ، وَقَالَ: ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ

جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشْيَعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ .

(٢) وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ يَقْتَضِي

يَعُودُ وَاللَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ كَلَامُهُ لَا كَلَامَ غَيْرِهِ، وَإِذَا قَرَأَ النَّاسُ الْقُرْآنَ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُصَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا، لَا إِلَى مَنْ بَلَّغَهُ مُؤَدِّيًا، وَاللَّهُ تَكَلَّمَ بِخُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ بِلَفْظِ نَفْسِهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ كَلَامًا لِغَيْرِهِ، لَا لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَيْضًا بِصَوْتٍ فَإِذَا قَرَأَهُ الْعِبَادُ قَرَأُوهُ بِصَوْتِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا قَالَ الْقَارِئُ مَثَلًا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،

المغايرة فالخلق غير الأمر. والقرآن من الأمر كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

والقائلون بخلق القرآن هم المعتزلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، قالوا: والقرآن شيء فيدخل في عموم كل فيكون مخلوقًا.

واستدلوا لهم هذا باطل، وهم أول من أبطله ونقضه بقولهم: إن أفعال العباد غير مخلوقة لله، وإنما العباد هم الذين يخلقونها !!

وكذلك يلزمهم أن يقولوا: إن ذات الله مخلوقة !! لأن الله سمى نفسه شيئًا فقال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وكذلك عموم كل في كل موضع بحسبه، ويعرف ذلك بالقرائن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] المراد من كل شيء يحتاج إليه الملوك. والمراد بقوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] أي كل شيء مخلوق وموجود سوى الله فهو مخلوق. فيدخل في هذا العموم أفعال العباد حتمًا، ولم يدخل في العموم الخالق تعالى وصفاته.

وَقَوْلُهُ: ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاظِرَةٌ ﴿٢٥﴾ إِلَيَّ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]،  
﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [المطففين: ٢٣، ٢٥]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ  
وَزِيَادَةٌ ﴿٣﴾﴾ [يونس: ٢٦].....

كَانَ هَذَا الْكَلَامُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ كَلَامَ اللَّهِ، لَا كَلَامَ نَفْسِهِ، وَكَانَ مَنْ قَرَأَهُ بِصَوْتِ  
نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ اللَّهِ.

(١) وَإِضَافَةُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَعْدِيَّتُهُ بِأَدَاةِ (إِلَى) الصَّرِيحَةِ فِي نَظَرِ الْعَيْنِ، وَإِخْلَاءِ الْكَلَامِ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَوْضُوعِهِ وَحَقِيقَتِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّظَرَ بِالْعَيْنِ الَّتِي فِي الْوَجْهِ إِلَى الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ لَهُ عِدَّةٌ اسْتِعْمَالَاتٍ بِحَسَبِ صَلَاتِهِ وَتَعْدِيَّتِهِ:

١- إِنْ عُدِّيَ بِنَفْسِهِ فَمَعْنَاهُ التَّوَقُّفُ وَالْإِنْتِظَارُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَسِبْ مِنْ قُرْكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

٢- إِنْ عُدِّيَ بِفِي فَمَعْنَاهُ التَّفَكُّرُ وَالْإِعْتِبَارُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

٣- إِنْ عُدِّيَ بِالِإِلَى فَمَعْنَاهَا الْمُعَايَنَةُ بِالْأَبْصَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

(٢) هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ أَنَّ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ وَهُمْ عَلَى الْأَرَائِكِ.

﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> [ق: ٢٥]، وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ كَثِيرٌ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَلِبًا لِنَهْدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ...

(١) جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الزِّيَادَةِ بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«...فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ  
عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠).

(٢) وقد نفت المعتزلة رؤية الله بناء على نفيهم الجهة عن الله، ولأن المرئي يجب أن يكون في  
جهة من الرائي، وما دامت الجهة مستحيلة، وهي شرط الرؤية، فالرؤية كذلك مستحيلة.  
واحتجوا على نفيهم هذا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقول  
موسى ﷺ حين سأل الرؤية: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ  
فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والآية الأولى لا حجة لهم فيها، لأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية، فالمراد أن  
الأبصار تراه لكن لا تحيط به رؤية، كما أن العقول تعلمه ولكن لا تحيط به علما، لأن الإدراك  
هو الرؤية على جهة الإحاطة، فهو رؤية خاصة، ونفي الخاص لا يستلزم نفي مطلق الرؤية.

وأما الآية الثانية لا يصلح الاستدلال بها، بل الآية تدل على الرؤية من وجوه كثيرة، منها:  
١- وقوع السؤال من موسى، وهو رسول الله وكليمه، وهو أعلم بما يستحيل في حق الله من  
هؤلاء المعتزلة، فلو كانت الرؤية ممتنعة لما طلبها.

٢- أن الله عز وجل علّق الرؤية على استقرار الجبل حال التجلي، وهو ممكن، والمعلّق  
على الممكن ممكن.

---

٣- أنَّ اللهَ تَجَلَّى لِلجبلِ بِالفعلِ، وهو جمادٌ، فلا يمتنعُ إِذاً أن يَتَجَلَّى لِأهلِ محبته وأصفيائه.  
ومعنى قوله: ﴿لَنْ تَرَنِي﴾ لن تستطيع رؤيتي في الدنيا، لضعف قوى البشر فيها عن رؤيته سبحانه، ولو كانت الرؤية ممتنعة لذاتها، لقال: إنِّي لا أُرَى، أو لا تجوز رؤيتي، أو لست بمرئي .. ونحو ذلك. والله أعلم. انظر شرح العقيدة الواسطية للهراس (١٥٧).  
وأما الأشاعرة، فهم مع نفيهم الجهة كالمعتزلة فإنهم يشتون الرؤية لكنهم يقولون:  
رؤية بالبصيرة لا بالبصر.

## فَصْلٌ

ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، فَالسُّنَّةُ تفسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ،  
وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعْبَرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ، وَجَبَّ الْإِيمَانُ  
بِهَا كَذَلِكَ.....

(١) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ  
نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ...، يَعْنِي: وَدَخَلَ فِيهَا مَا وَصَفَ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ  
رَبَّهُ فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وَالسُّنَّةُ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي الَّذِي يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ بَعْدَ  
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾  
[النساء: ١١٣]. وَالْمَرَادُ بِالْحِكْمَةِ: السُّنَّةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وَقَالَ آمِرًا لِلنِّسَاءِ نَبِيهِ: ﴿وَأذْكَرَنَّ مَا يُثَلَّى فِي  
بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا  
ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ ﷺ: « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ».

وَحُكْمُ السُّنَّةِ حُكْمُ الْقُرْآنِ فِي ثُبُوتِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ،  
فَإِنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَفْصِلُ مُجْمَلَهُ، وَتَقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتَخْصِصُ عُمُومَهُ كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِإِزَاءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَرِيقَانِ:

١- فَرِيقٌ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ رَدِّهَا وَإِنْكَارِهَا إِذَا وَرَدَتْ بِمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، بِدَعْوَى  
إِنَّهَا أَحَادِيثُ آحَادٍ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالوَاجِبُ فِي بَابِ الإِعْتِقَادِ هُوَ اليَقِينُ،  
وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ<sup>(١)</sup>.

وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ بِشَرِّ الْمَرِيسِيِّ، وَقِيلَ: الْأَصَمُّ وَابْنُ عَلِيَّةَ  
وَذَلِكَ لِرِدِّ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ. وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: "إِنَّمَا ذَكَرَ خَبَرَ  
الْآحَادِ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ لِعَجْزِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ عِلْمِ السُّنَّةِ زَعَمَ أَنَّهُ لَا  
يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارٌ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ وَالنِّسْيَانُ وَهَذَا  
عِنْدَنَا ذَرِيعَةٌ لِإِبْطَالِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ..."<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ، وَقَالَ وَلَوْ  
جَازَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِلْمَ الْخَاصَّةِ: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا  
وَ حَدِيثًا عَلَى تَثْبِيْتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ، بَأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ فُقَهَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيْتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا وَصَفْتِ مِنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا  
عَلَى عِلْمِهِمْ." اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) شرح العقيدة الواسطية (١٦١-١٦٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/٩٧-٩٨).

(٣) الرسالة للشافعي (٤٥٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: "لَيْسَ فِي الْإِعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَهُ خُصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِ يُسَلِّمُ لَهُ، وَلَا يُنَاطَرُ فِيهِ." اهـ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَيْضًا: "وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ وَالْأَرْبَعَةَ سِوَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ." اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- فَرِيقٌ يُثْبِتُهَا وَيَعْتَقِدُ بِصِحَّةِ النُّقْلِ، وَلَكِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِتَأْوِيلِهَا، كَمَا يَشْتَغِلُ بِتَأْوِيلِ آيَاتِ الْكِتَابِ، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ مَعَانِي بِالْإِلْحَادِ وَالتَّخْرِيفِ، وَهُوَ لَأَنَّ هُمْ مُتَأَخَّرُونَ الْأَشْعَرِيَّةَ، وَأَكْثَرُهُمْ تَوَسَّعًا فِي هَذَا الْبَابِ الْغَزَالِي<sup>(٣)</sup> وَالرَّازِي<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٦/٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/١).

(٣) وهو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي المتكلم المتصوف الفقيه الأصولي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ.

(٤) وهو فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وكان أصولياً متكلماً مفسراً.

فَمِنْ ذَلِكَ: مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ <sup>(١)</sup> ..... »

(١) اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي أَوَّلِ النُّزُولِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْحَصَرَتْ فِي

سِتَّةِ أَشْيَاءٍ: ١- الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ. ٢- إِذَا مَضَى الثُّلُثُ الْأَوَّلُ.

٣- النِّصْفُ. ٤- النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ الْآخِرُ.

٥- الثُّلُثُ الْأَوَّلُ أَوْ النِّصْفُ. ٦- الإِطْلَاقُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ، وَأَمَّا الَّتِي بِأَوْفَانِ

كَانَتْ لِلشَّكِّ فَالْمَجْزُومُ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ

حَالَيْنِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

لِكَوْنِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ تَخْتَلِفُ فِي الزَّمَانِ وَفِي الْأَفَاقِ بِاخْتِلَافِ تَقَدُّمِ دُخُولِ

اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ وَتَأَخُّرِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ يَقَعُ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ فِي

النِّصْفِ، وَفِي الثُّلُثِ الثَّانِي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ”يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِمَ بِأَحَدِ الْأُمُورِ فِي وَفْتٍ

فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، ثُمَّ أُعْلِمَ بِهِ فِي وَفْتٍ آخِرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، فَنَقَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَنْهُ.

والله أعلم“ (١) اهـ

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ  
يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرُ لَهُ؟ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ: « اللَّهُ أَشَدُّ  
فَرَحًا بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ التَّائِبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ ». <sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ....

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّ أَحَادِيثَ النُّزُولِ مُتَوَاتِرَةٌ، تُفِيدُ الْقَطْعَ. <sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ  
ابْنُ حَجْرٍ <sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ النُّزُولِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُزُولًا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ  
وَعَظَمَتِهِ، لَا يَمَائِلُ نُزُولَ الْخَلْقِ.

(٢) لَفْظُ الْحَدِيثِ: « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ  
دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا، فَنَامَ وَرَاحِلَتُهُ  
عِنْدَ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَذَهَبَ فِي طَلَبِهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، حَتَّى  
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ فَلَأَمُوتَنَّ حَيْثُ كَانَ  
رَحْلِي، فَرَجَعَ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ  
عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » <sup>(٣)</sup>، فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ  
الْفَرَحِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ،  
وَإِذَا كَانَ الْفَرَحُ فِي الْمَخْلُوقِ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَقَدْ يَكُونُ فَرَحٌ خِفَّةٍ وَسُرُورٍ

(١) العلو للعلي الغفار (٧٣، ٧٩)، ومختصره (١١٠، ١١٦).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٤٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢١٠٤، رقم ٢٧٤٧).

وَقَوْلِهِ ﷺ: « يَضْحَكُ اللَّهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ: « عَجِبَ رَبُّنَا<sup>(٢)</sup>.....»

وَطَرِبَ وَقَدْ يَكُونُ فَرَحٌ أَشْرٌ وَبَطْرٌ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَفَرَحُهُ لَا يُشْبِهُ فَرَحَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي أَسْبَابِهِ، وَلَا فِي غَايَاتِهِ، فَسَبَبُهُ كَمَالُ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، الَّتِي يَجِبُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا، وَغَايَتُهُ إِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَى التَّائِبِينَ الْمُنِيبِينَ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الضَّحِكِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ، تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، ضَحِكًا لَا يُشْبِهُ ضَحِكَ الْمَخْلُوقِينَ، عِنْدَمَا يَسْتَخْفِيهِمُ الْفَرَحُ، أَوْ يَسْتَفْزِهِمُ الطَّرِبُ بَلْ هُوَ مَعْنَى يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ عِنْدَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَيَحْدُثُ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُجْبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ، تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعُجْبُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ نَاشِئًا عَنِ خَفَاءِ فِي الْأَسْبَابِ أَوْ جَهْلِ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَجَبِ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ مَعْنَى يَحْدُثُ لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مُقْتَضَى مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِنْدَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، وابن ماجه (١٨١)، بلفظ: « ضحك ربنا من قنوط عباده

وقرب غيره»، وصححه الألباني.

الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ ﴿١١٣﴾

مَنْ قُنُوطٌ (١) عِبَادَهُ وَقُرْبَ خَيْرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَرْلَيْنِ (٢) قَنْطِينِ، فَيَظَلُّ  
يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: « لَا  
تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ  
الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهَا قَدَمَهُ] فَيَنْزَوِي بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطَا قَطَا» (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

وَهَذَا الْعَجَبُ الَّذِي وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ رَبَّهُ هُنَا مِنْ أَثَارِ رَحْمَتِهِ، وَهُوَ  
مِنْ كَمَالِهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَأَخَّرَ الْغَيْثُ عَنِ الْعِبَادِ مَعَ فَقْرِهِمْ وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ،  
وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ، وَصَارَ نَظْرُهُمْ قَاصِرًا عَلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ،  
وَحَسِبُوا أَنْ لَا يَكُونُ وَرَاءَهَا فَرَجٌ مِنَ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ، فَيَعْجَبُ اللَّهُ مِنْهُمْ.  
وَهَذَا مَحَلُّ عَجِيبٌ حَقًّا، إِذْ كَيْفَ يَقْنَطُونَ وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ!!  
وَالْأَسْبَابُ لِحُصُولِهَا قَدْ تَوَفَّرَتْ!؟

(١) هُوَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(٢) جَمْعُ أَرْلٍ، اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْأَرْلِ بِمَعْنَى الشِدَّةِ وَالضِّيقِ.

(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١) إِثْبَاتُ صِفَةِ الرَّجْلِ وَالْقَدَمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ  
اللَّائِقِ بِهِ جَلٌّ وَعَلَا، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٨).

(٢) وَقَدْ أَوَّلَ الْمَعْتَلَةُ الْقَدَمُ بِنَوْعٍ مِنَ الْخَلْقِ كَمَا قَالُوا: الَّذِينَ تَقَدَّمُ فِي عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ النَّارِ.

وَأَوَّلُوا الرَّجْلَ بِجَمَاعَةِ النَّاسِ، كَمَا يَقَالُ: رَجُلٌ مِنْ جِرَادٍ.

وَقَوْلُهُ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: « يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ » (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ » (٢) وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَرْجَمَانٌ « (٣). وَقَوْلُهُ فِي رَقِيَّةِ الْمَرِيضِ: « رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجَعِ [فَيْبِرًا] ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٤) .....

(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْقَوْلِ وَالنِّدَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ،

ثَابِتَةٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٣٨]،

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتٌ لِصِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

عَلَى هَذَا وَكَلَامُ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَكْلِيمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ

تَكْلِيمٌ مُحَاسَبَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ.

الثَّانِي: تَكْلِيمٌ مَحَبَّةٍ وَرِضْوَانٍ وَإِحْسَانٍ. وَهُوَ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنِ الْكَافِرِينَ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٧٤، آل عمران: ٧٧].

(٣) وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنِ اللَّغَةِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: « أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ » (١). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ: « وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » (٢). حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.....

(١) هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ وَهِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ بِذَهَيْتَةٍ فِي أَدَمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ عَيْتَةِ بْنِ بَدْرِ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عِلَاقَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنَ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَؤُلَاءِ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَا تَيْبِي خَبِرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » (١).

(٢) لَفْظُ الْحَدِيثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ » قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ، قَالَ: « الْمُرْنُ وَالْعَنَانُ »، قَالَ: فَسَكْتْنَا، فَقَالَ: « أَتَدْرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ لِلجَارِيَةِ: « أَيْنَ اللهُ؟ » قَالَتْ: اللهُ فِي السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ: « مَنْ أَنَا؟ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: « أَعْتَقْتَهَا فَإِنَّهَا  
 مُؤْمِنَةٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ: « أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهُ  
 مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ »<sup>(٢)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَوْلُهُ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى  
 الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ قَبْلَ وَجْهِهِ،  
 وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ حَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّبَعِيُّ قَالَ:

الْعَرَبُ تَضَعُ (فِي) مَوْضِعِ (عَلَى) كَقَوْلِ: ﴿فَيَسْجُدُ فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكَ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ [طه: ٧١] فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ فِي

السَّمَاءِ﴾ أَي عَلَى الْعَرْشِ فَوْقَ السَّمَاءِ كَمَا صَحَّتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. اهـ

(٢) فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللهِ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ

وَالْمُرَاقَبَةِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ

حَيْثُ كَانَ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعِيَّةَ اللهِ إِذَا اسْتَحْضَرَهَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فَإِنَّهُ

يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَا، وَأَنْ يَفْتَقِدَهُ حَيْثُ أَمَرَهُ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٤٢٨)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ،

وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣٥٧/١٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»<sup>(١)</sup> (رواية مسلم).  
 وَقَوْلُهُ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ (الصَّحَابَةُ) أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا، إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَأْسِي»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.....

سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ: لَكَانَتْ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ، وَكَانَتْ أَيْضًا قِبَلَ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ اسْمِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

(٢) أَفَادَ الْحَدِيثُ قُرْبَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَصْوَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، وَهَذَا الْقُرْبُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ قُرْبٌ إِحَاطَةٌ وَعِلْمٌ، وَسَمْعٌ، وَرُؤْيَةٌ، فَلَا يُنَافِي عُلُوَّهُ عَلَيَّ خَلْقِهِ.

قَوْلُهُ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَأَ تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا » (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

وَقُرْبُ الرَّبِّ تَعَالَى إِنَّمَا وَرَدَ مَخْصُوصًا لَا عَامًّا، وَهُوَ نَوْعَانِ: قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ بِالْإِجَابَةِ، وَمِنْ مُطِيعِهِ بِالْإِثَابَةِ، وَلَمْ يَجِئِ الْقُرْبُ كَمَا جَاءَتْ الْمَعِيَّةُ خَاصَّةً وَعَامَّةً، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خَاصًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦] فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ وَسَائِلِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا رَحِمْنَا اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهَا قَرِيبَةٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْخَيْرُ مُذَكَّرًا، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَائِمَةً بِذَاتِهِ فَإِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَهِيَ قَرِيبٌ سُبْحَانَهُ.

فَقُرْبُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ يَكُونُ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ، فَإِنَّ عُلُوَّهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَالَّذِي يُسْهَلُ فَهَمٌ هَذَا هُوَ مَعْرِفَةُ عَظَمَةِ الرَّبِّ وَإِحَاطَتُهُ بِخَلْقِهِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ بِيَدِهِ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ مَنْ هَذَا بَعْضُ عَظَمَتِهِ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَيَقْرُبَ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ.

(١) فِي الْحَدِيثِ تَشْبِيهُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ، لَا تَشْبِيهُ الْمَرَّئِيِّ بِالْمَرَّئِيِّ، يَعْنِي: أَنَّ رُؤْيَتَهُمْ لِرَبِّهِمْ تَكُونُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْوَضُوحِ كَرُؤْيَةِ الْقَمَرِ فِي أَكْمَلِ حَالَاتِهِ،

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا يُخْبَرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبَرُ بِهِ، فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةَ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ هُمْ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.....

وَهِيَ كَوْنُهُ بَدْرًا، وَلَا يَحْجُبُهُ سَحَابٌ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: « لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » رُويَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مِنَ التَّصَامِ، بِمَعْنَى التَّزَاحُمِ وَالتَّلَاصُقِ. وَرُويَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ مِنَ الضَّمِّ، بِمَعْنَى الظُّلْمِ، يَعْنِي: لَا يَلْحَقُكُمْ فِي رُؤْيَيْهِ ضَمٌّ وَلَا عُيْبٌ.

وَأَحَادِيثُ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عِنْدِي سَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا صِحَاحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَمَعْنَى: ﴿ وَسَطًا ۗ ﴾ عُدُولًا

خِيَارًا، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: « يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبُّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ

لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

.....

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١﴾ الْوَسْطُ الْعَدْلُ.  
 فَجَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسْطًا فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ.  
 وَسْطٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ، بَيْنَ مَنْ غَلَا فِيهِمْ كَالنَّصَارَى وَمَنْ جَفَاهُمْ كَالْيَهُودِ،  
 بَأَنْ آمَنُوا بِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِذَلِكَ.  
 وَوَسْطٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا تَشْدِيدَاتِ الْيَهُودِ وَأَصَارِهِمْ، وَلَا تَهَاوُنَ  
 النَّصَارَى فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ. لَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَصْلُحُ لَهُمْ صَلَاةٌ  
 إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَلَا يُطَهِّرُهُمُ الْمَاءُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ حُرِّمَتْ  
 عَلَيْهِمُ الطَّيِّبَاتُ، عُقُوبَةً لَهُمْ. وَلَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يَنْجِسُونَ شَيْئًا، وَلَا  
 يُحَرِّمُونَ شَيْئًا، بَلْ أَبَاحُوا مَا دَبَّ وَدَرَجَ بَلْ طَهَّرْتُهُمْ أَكْمَلَ طَهَارَةً وَأَتَمَّهَا.  
 وَأَبَاحَ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ،  
 وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنْ ذَلِكَ.  
 فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ: أَكْمَلُهُ، وَمِنْ الْأَخْلَاقِ أَجْلُّهَا، وَمِنْ الْأَعْمَالِ: أَفْضَلُهَا.  
 وَوَهَبَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهُمْ.  
 فَلِذَلِكَ كَانُوا: ﴿أُمَّةً وَسْطًا﴾ كَامِلِينَ مُعْتَدِلِينَ، لِيَكُونُوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾  
 بِسَبَبِ عَدَالَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْقِسْطِ، يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ  
 الْأَدْيَانِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ. فَمَا شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ  
 مَقْبُولٌ، وَمَا شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّدِّ فَهُوَ مَرْدُودٌ.



لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ السَّاحِرِ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup>. اهـ  
وَمِنْ عَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ:

- ١- إِنْكَارِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.
  - ٢- إِنْكَارِ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ وَأَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ، وَأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ أَصْلًا، وَكَيْسَ بِقَادِرٍ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- الْقَوْلُ بِالْإِزْجَاءِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ لَيْسَ التَّصَدِيقُ بَلْ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ.
  - ٥- الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.
  - ٦- إِنْكَارِ رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.
  - ٧- الْقَوْلُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
  - ٨- الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ بِدَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَالِطٌ لَهُمْ.
- الْحُكْمُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ:

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَهْلِ

(١) الحموية (١٤).

(٢) دراسات في الأهواء والفرق (٢٥١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٠ / ٨).

(٤) دراسات في الأهواء والفرق (٢٥٩).

وَأَهْلَ التَّمَثِيلِ الْمُشَبَّهَةِ<sup>(١)</sup>. وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَعْمَالِ اللَّهِ وَبَيْنَ  
الْجَبْرِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .....

الْقِبْلَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي كِتَابِهِ (الرَّدُّ  
عَلَى الْجَهْمِيَّةِ). فَقَدْ عَقَدَ بَابًا سَمَّاهُ (بَابُ الْإِحْتِجَاجِ فِي إِكْفَارِ الْجَهْمِيَّةِ)،  
وَبَابًا آخَرَ سَمَّاهُ (بَابُ قَتْلِ الزَّنادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ مِنْ كُفْرِهِمْ).  
وَسَاقَ فِيهِ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَحَمَّادُ بْنُ  
زَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ التَّشْبِيهَ وَالْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ بَيَانَ بْنُ سَمْعَانَ  
الشَّيْعِيَّ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ، وَأَنَّ جُزْءًا إِلَهِيًّا حَلَّ فِي عَلِيٍّ  
وَغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا -، وَقَدْ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ سَنَةَ ١١٩ هِجْرِيَّةً تَقْرِيْبًا<sup>(٢)</sup>.

(٢) الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ هُوَ مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَادَ لَا إِرَادَةَ  
لَهُمْ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَلَا تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَهُمْ مَجْبُورُونَ  
عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ<sup>(٣)</sup>. فَالْجَبْرِيَّةُ عُلُوٌّ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ حَتَّى نَفَوْا فِعْلَ الْعَبْدِ.

(١) الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لَهُ (١٠٦-١١٧).

(٢) دَرَسَاتُ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْفِرْقِ وَالْبِدْعِ (٢٥٨).

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ:

وَالْقَدْرِيَّةِ<sup>(١)</sup> [وغيرهم] .....

(١) هُمُ الْقَائِلُونَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَطَاعَاتِهِمْ، وَمَعَاصِيَهُمْ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَأَثَبْتُوا قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْيَانِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَوْصَافِهَا، وَنَفَوْا قُدْرَتَهُ عَلَى أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْهَا وَلَمْ يَشَأْهَا مِنْهُمْ بَلْ هُمْ الَّذِينَ أَرَادُوهَا وَشَاءُوهَا، وَفَعَلُوهَا اسْتِقْلَالًا بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ. وَبِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُنْزَهُونَ اللَّهَ عَنِ الظُّلْمِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ الْمَعَاصِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَذَّبَهُمْ عَلَيْهَا لَكَانَ ظَالِمًا لَهُمْ، وَلَكَلِّمَ مِنْ إِثْبَاتِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْجَبْرَ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِلَةِ.

١- أن إنكار الاختيار في أفعال العباد نقص في العقل، لأننا نعلم من أنفسنا أن حركتنا ليست كحركة الجماد الذي لا يملك شيئاً لذاته في تحركه وسكونه بل إننا نفرق بين الحركات الإرادية واللاإرادية كحركة المرتعش ودقات القلب.

٢- النصوص الواردة في القرآن التي فيها إسناد الفعل إلى العباد كثيرة جداً، كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠]، وقال: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقال: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩].

٣- أن الله تعالى أثبت للعبد إرادة ومشية، وأضاف العمل إليه، فقال: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ الْبَصْرِيِّ فِي أَطْرَافِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ،  
وَأَخَذَ عَنْهُ غَيْلَانُ الدِّمَشْقِيُّ.

وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ بِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ  
وغيرِهِم<sup>(١)</sup>.

وَلَقَّبَهُمُ السَّلَفُ بِمَجُوسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُمْ نَفَّوْا الْقَدَرَ وَجَعَلُوا الْعِبَادَ  
خَالِقِينَ مَعَ اللَّهِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ  
أَفْعَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

(١) والرَّدُّ عليهم من وجهين:

الأول: أن الله خالق كل شيء، وكل شيء كائن بمشيئته، وقد بين الله تعالى في كتابه أن أفعال  
العباد تقع بمشيئته فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَيَنْهَمُ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ  
اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ  
حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].

الثاني: أن الكون كله مملوك لله تعالى، والإنسان مملوك لله، ولا يمكن للملوك أن يتصرف  
في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته.

وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ (١) .....

(١) الإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ التَّأخِيرُ وَفِي الاِصْطِلَاحِ تَأْخِيرُ الْعَمَلِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْمُرْجِئَةِ بِهَذَا الْاسْمِ: " ... قِيلَ مُرْجِئَةٌ لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا الْقَوْلَ وَأَرْجَوُا الْعَمَلَ. "

وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْإِرْجَاءِ قِيلَ: "ذُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي" وَهُوَ تَابِعِي، وَقَدْ ذَمَّهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ، وَتُوفِّي فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي.

وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْإِرْجَاءِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلْمِيزُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، قَالَ مَعْمَرٌ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا إِسْحَاقَ، فَيَقُولُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فنقول: مِنْ عِنْدِ حَمَّادٍ، فَيَقُولُ: مَا قَالَ لَكُمْ أَخُو الْمُرْجِئَةِ. وَقِيلَ: غَيْرُهُ.

وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ تَصَدِيقٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ مِنْ أَشْرَ طَوَائِفِ الْمُرْجِئَةِ، وَأَفْبَحُهَا، وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَإِبْلِيسَ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِقُلُوبِهِمْ لَكِنْ لَمْ يَنْطِقُوا بِالسَّنَنِتِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِجَوَارِحِهِمْ فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ.

### القِسْمُ الثَّانِي:

الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَلَابِيَّةِ  
وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يُصَدِّقُونَ بِقُلُوبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْكَمْ  
اللَّهُ بِإِيمَانِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ  
وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ  
نَعَلِمَ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ بِمُجْحَدُونَ﴾  
[الأنعام: ٣٣].

### القِسْمُ الثَّالِثُ:

الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ نُطْقٌ بِاللِّسَانِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا  
مَذْهَبُ الْكِرَامِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ:  
نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِالْسِتِّهِمْ بَلْ وَيَعْمَلُونَ  
بِجَوَارِحِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقُوا بِقُلُوبِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِالْسِتِّهِمْ مَا لَيْسَ  
فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

### القِسْمُ الرَّابِعُ:

الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَا  
يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ

وَبَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. ....

الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ <sup>(١)</sup>.

وَالْمُرْجئةُ اتَّفَقُوا عَلَى أُمُورٍ:

١- أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

٢- أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ.

٣- أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- أَنَّ الْكُفْرَ لَا يَقَعُ بِالْجَوَارِحِ.

٥- أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ.

(١) هُمُ الْقَائِلُونَ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَقْلًا أَنْ يُعَذِبَ الْعَاصِي، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

أَنْ يُثِيبَ الْمُطِيعَ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى كَبِيرَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِثَةُ وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:

٤٨، ١١٦]، وَقَالَ ﷺ: «بِأَعْيُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا،

وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْإِيمَانِ وَالِدِينِ (١) .....

شَاءَ عَاقِبَهُ، فَبَايَعَنَا عَلَى ذَلِكَ (١).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَامْرُؤُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ لِلْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ. وَإِنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ » (٢). وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ خُلُودِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ أَوَّلِ مَا وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَانَ لِلْأَحْدَاثِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحُرُوبِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْحِينِ، وَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا مِنْ ظُهُورِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ النِّزَاعِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ هُنَا أَسْمَاءُ الدِّينِ، مِثْلُ: مُؤْمِنٌ، وَمُسْلِمٌ، وَكَافِرٌ، وَفَاسِقٌ.. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ أَحْكَامُ أَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَالْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ قَالُوا: "إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ، وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ، وَقَامَ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ الْكِبَائِرِ. “  
لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَخَالِدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِالِاتِّفَاقِ.  
لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ يُسَمَّى كَافِرًا أَمْ لَا؟

الْخَوَارِجُ يُسَمُّونَهُ كَافِرًا، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَالُوا: إِنَّهُ  
خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. لِذَلِكَ  
قَالُوا: غَيْرُ مُسْتَبَاحِ الدِّمِ وَالْمَالِ.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ  
ذَنْبٌ، فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَنْهَجَيْنِ، فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ  
عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ إِيْمَانٌ بِقَدْرِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ  
الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ الْإِيمَانَ أَصْلًا كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَلَا يَقُولُونَ بِأَنَّهُ  
كَامِلُ الْإِيمَانِ كَالْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ. وَيَدُّ لِدَلِيلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى  
أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[المتحنة: ١] فَنَادَاهُمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ وَهِيَ مُؤَلَاةُ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ يَعْفُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
عَنْهُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، أَوْ يُعَذِّبُهُ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ وَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ.

بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ (١) .....

(١) هُمُ الْخَوَارِجُ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى حُرُورَاءِ وَهِيَ بَلَدَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ الْكُوفَةِ، وَإِيهَا انْحَازُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِيهَا أَوْلُ اجْتِمَاعٍ لَهُمْ.

وَيُسَمَّوْنَ أَيْضًا (الْمُحَكَّمَةُ) لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا عَلِيًّا وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ التَّحْكِيمِ حِينَمَا زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا حَكَّمَ الرِّجَالَ. فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. وَيُسَمَّوْنَ أَيْضًا (أَهْلُ النَّهْرَوَانَ) نِسْبَةً لِلْمَكَانِ الَّذِي قَاتَلَهُمْ فِيهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَمَّوْنَ أَيْضًا (الشُّرَاةُ)، وَ(الْمَارِقَةُ)، وَ(الْمُكْفَرَةُ)، وَ(النَّاصِبَةُ). وَالْخَوَارِجُ هُمُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالْكَبَائِرِ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ.

وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَنْقُصُ، فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ، وَيَتَمَيِّزُونَ بِالتَّسَرُّعِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، دُونَ مُرَاعَاةٍ لِتَحْقِيقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

وَمِنْ أُصُولِهِمْ وَسِيَمَاتِهِمْ (١):

---

(١) انظر رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، للأستاذ الدكتور/ ناصر عبدالكريم العقل (٣٤-٣٦).

- ١- التَّكْفِيرُ بِالْكَبِيرَةِ.
  - ٢- الْخُرُوجُ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
  - ٣- الْخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَامَلَتِهِمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فِي الدَّارِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ، وَامْتِحَانِهِمْ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ.
  - ٤- صَرْفِ نُصُوصِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى مُنَازَعَةِ الْأَئِمَّةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.
  - ٥- كَثْرَةِ الْقُرَاءِ الْجَهْلَةِ فِيهِمْ وَالْأَعْرَابِ.
  - ٦- ظُهُورِ سَيِّمَاتِ الصَّالِحِينَ فِيهِمْ.
  - ٧- ضَعْفِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَتَقَرَّوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ».
  - ٨- الْعُرُورِ وَالتَّعَالَمِ.
  - ٩- يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ.
- (١) وَهِيَ فِرْقَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَى وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ الْغَزَّالِ، تَمَيَّزَتْ بِتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النُّقْلِ، وَبِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ قَاسِمًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمِيعِ فِرْقَتِهَا، وَمِنْ أَسْمَائِهَا الْقَدْرِيَّةُ، وَالْوَعِيدِيَّةُ، وَالْعَدْلِيَّةُ، وَسُمُّوا بِالْمُعْتَزِلَةِ لِاعْتِزَالِ مُؤَسِّسِهِمْ مَجَالِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بَعْدَ خِلَافِهِ مَعَهُ حَوْلَ حُكْمِ الْفَاسِقِ.

وَالْأُصُولُ الْخَمْسَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ هِيَ:

١- التَّوْحِيدُ:

وَيَعْنُونَ بِهِ إِثْبَاتُ وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَفْيُ الْمِثْلِ عَنْهُ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ، فَهُمْ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِالسُّلُوبِ، فَيَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: لَا جَوْهَرَ وَلَا عَرَضَ، وَلَا طَوِيلَ وَلَا قَصِيرَ، وَلَا بَدِي لَوْنٍ وَلَا رَائِحَةَ...، وَأَمَّا الصِّفَاتُ الثَّبُوتِيَّةُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَيَنْفُونَهَا عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَحْتَ حُجَّةٍ أَنَّ فِي إِثْبَاتِهَا إِثْبَاتٌ لِقَدَمِهَا، وَإِثْبَاتٌ قَدَمِهَا إِثْبَاتٌ لِقَدِيمٍ غَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّفَةَ هِيَ عَيْنُ الْمَوْصُوفِ، قَالُوا: وَلَوْ شَارَكَتُهُ الصِّفَاتُ فِي الْقَدَمِ الَّذِي هُوَ أَحْصَى الْوَصْفِ لَشَارَكَتُهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ. فَكَانَ التَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ مُقْتَضِيًا نَفْيَ الصِّفَاتِ.

٢- الْعَدْلُ:

وَيَعْنُونَ بِهِ قِيَّاسَ أَحْكَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا يُقْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَالْحِكْمَةُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَفَوْا أُمُورًا وَأَوْجَبُوا أُخْرَى، فَنفَوْا أَنَّ اللَّهَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ عِبَادِهِ وَقَالُوا: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ هُمْ الْخَالِقُونَ لِأَفْعَالِ أَنْفُسِهِمْ إِنْ خَيْرًا أَوْ شَرًّا. وَأَوْجَبُوا عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فَعَلَ الْأَصْلَحَ لِعِبَادِهِ، قَالَ الشَّهْرَسْتَانِي: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الصَّالِحَ وَالْخَيْرَ، وَيَجِبُ مِنْ حَيْثُ الْحِكْمَةُ رِعَايَةَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَمَّا الْأَصْلَحُ وَاللُّطْفُ فَنَفِي وَجُوبِهِ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ وَسَمَّوْا هَذَا النَّمَطَ عَدْلًا."

وَقَالُوا أَيْضًا: ”بَانَ الْعَقْلُ مُسْتَقْبَلٌ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَمَا حَسَّنَهُ الْعَقْلُ  
كَانَ حَسَنًا وَمَا قَبَّحَهُ كَانَ قَبِيحًا. وَأَوْجِبُوا الثَّوَابَ عَلَى فِعْلِ مَا اسْتَحْسَنَهُ  
الْعَقْلُ، وَالْعِقَابَ عَلَى فِعْلِ مَا اسْتَقْبَحَهُ.“

٣- الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ:

وَهَذَا الْأَصْلُ يُوضِحُ حُكْمَ الْفَاسِقِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ  
الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ مَعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، إِذْ يَعْتَقِدُ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ  
الْفَاسِقَ فِي الدُّنْيَا لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بَوَجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ، وَلَا يُسَمَّى كَافِرًا بَلْ هُوَ  
فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَإِنْ تَابَ رَجَعَ إِلَى إِيْمَانِهِ وَإِنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى فِسْقِهِ  
كَانَ مِنَ الْمُخَلَدِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ.

٤- الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ:

وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِنْفَادُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا  
يَقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةً وَلَا يُخْرِجُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ فَهُمْ كُفَّارٌ خَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ  
خَالِدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٥- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ:

لِذَلِكَ يَرُونَ قِتَالَ أُمَّةِ الْجَوْرِ لِمَجْرَدِ فِسْقِهِمْ، وَوَجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ  
عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

هَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ وَالَّتِي شُهِرُوا بِهَا، وَتَوَجَدُ

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ (١) .....

عَقَائِدُ أُخْرَى لَهُمْ، وَهِيَ:

٦- نَفْيِ رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

حَيْثُ أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي  
الْآخِرَةِ. قَالُوا: لِأَنَّ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَا يُلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْجِهَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُنْزَعٌ  
عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿١٧﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١٨﴾﴾  
[القيامة: ٢٢ - ٢٣] أَي مُنْتَظَرَةٌ.

٧- الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ:

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَىٰ بِكَلَامٍ أَحَدَثَهُ فِي الشَّجَرَةِ.

٨- نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَيُؤْوِلُونَهُ بِالِاسْتِيْلَاءِ.

٩- نَفْيِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

١٠- نَفْيِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَأَشْتَبَهَ الْوَلِيُّ بِالنَّبِيِّ.

(١) الرَّفُضُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّرْكُ. يُقَالُ: رَفَضْتُ الشَّيْءَ أَي تَرَكْتَهُ.

وَالرَّافِضَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ إِحْدَى الْفِرَقِ الْمُتَنَسِّبَةِ لِلتَّشْيِيعِ لِآلِ الْبَيْتِ  
مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ بَلْ وَيَكْفُرُونَ بِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الرَّافِضَةُ هُمُ الَّذِينَ يَتَبَرَّوْنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَيَسُبُّونَهُمْ وَيَنْتَقِصُونَهُمْ.

وَقَدْ أَنْفَرَدُوا بِهَذَا مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ الْمُتَنَسِّبَةِ لِلْإِسْلَامِ.

وَالْخَوَارِجُ (١) .....

وَبَرَى جُمُوهُورَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ سَبَبَ إِطْلَاقِ التَّسْمِيَةِ هُوَ رَفْضُهُمْ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَفَرُّقِهِمْ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي جَيْشِهِ، حِينَ خُرُوجِهِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي سَنَةِ ١٢١ هـ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا الْبِرَاءَةَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ عَقَائِدِ الرَّافِضَةِ:

١- الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ الظُّهُورُ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَيُعْبَرُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

نَشَأَ رَأْيٍ جَدِيدٍ.

٢- انْكَارِ الصِّفَاتِ، لِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا يُوصَفُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا

كَيْفِيَّةٍ وَلَا حَرَكَةٍ وَلَا انْتِقَالٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَلَا حِسًّا وَلَا جِسْمًا وَلَا صُورَةً.

٣- يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مُحَرَّفٌ زَيْدٌ فِيهِ وَأُنْقِصَ وَقَدْ أَلْفَ

النُّورِيِّ الطَّبْرَسِيِّ كِتَابًا بِعَنْوَانِ (فَصَلِّ الْخِطَابِ فِي تَحْرِيفِ كِتَابِ رَبِّ

الْأَرْبَابِ).

٤- تَكْفِيرِ جُلِّ الصَّحَابَةِ وَسَبِّهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا.

(١) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّافِضَةَ - قَبَّحَهُمُ اللَّهُ - يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَيَلْعَنُونَهُمْ، وَرَبَّمَا كَفَرُوا بِهِمْ أَوْ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ، وَالْغَالِبِيَّةُ مِنْهُمْ مَعَ سَبِّهِمْ

لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ، يَعْطُونَ فِي عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ.

وَقَدْ ظَهَرَ هُوَ لِأَنَّ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرَعَامَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّاءَ الَّذِي كَانَ

يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَكِيدَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، كَمَا كَادَ بُوْلَيْسُ الْيَهُودِيُّ مِنْ قَبْلِ لِلنُّصْرَانِيَّةِ وَأَفْسَدَهَا عَلَى أَهْلِهَا، وَقَدْ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ لِإِطْفَاءِ فِتْنَتِهِمْ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ قَابَلُوا هَؤُلَاءِ الرِّوَاغِضَ فَكَفَرُوا عَلَيْهِمْ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَاتَلُوهُمْ وَاسْتَحَلُّوا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَنَاصَبُوا آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَدَاءَ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَدَاهُمْ اللَّهُ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِفَضْلِ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَكْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِيمَانًا وَإِسْلَامًا وَعِلْمًا وَحِكْمَةً، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَغْلُوا فِيهِمْ وَلَمْ يَعْتَقِدُوا عِصْمَتَهُمْ بَلْ قَامُوا بِحُقُوقِهِمْ، وَأَحْبَوْهُمْ لِعَظِيمِ سَابِقَتِهِمْ، وَحَسَنِ بَلَايَتِهِمْ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَجِهَادِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.





## فصل

وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا ذِكْرُنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلَطٌ بِالْخَلْقِ فَإِنَّ هَذَا لَا تَوْجِبُهُ اللَّغَةُ، [وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ] بَلْ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَعَ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مَعَ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِ الْمَسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رَبُّوبِيَّتِهِ.

وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَعَنَا - حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنْ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، مِثْلَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾، أَنَّ السَّمَاءَ تُضَلُّهُ أَوْ تُقَلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، وَيُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ.....

## فَصْلٌ

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ مُجِيبٌ، كَمَا جَمَعَ  
بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ..﴾ [البقرة:  
١٨٦] الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ  
عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» (١).

وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ  
مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ..

(١) الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ صِفَةَ الْقُرْبِ بَعْدَ الْمَعِيَّةِ، لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ  
الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْبَ بِالْمَعِيَّةِ، كَمُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ،  
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: قُرْبَ الْعِلْمِ وَالْمَعِيَّةِ.  
وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْقُرْبَ صِفَةٌ مُغَايِرَةٌ  
لِلْمَعِيَّةِ، لِأَنَّ الْمَعِيَّةَ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْقُرْبَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَعَ الشَّيْءِ  
وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ شَاسِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وَالْقُرْبُ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ يَقْرُبُ مِمَّنْ شَاءَ، كَيْفَمَا  
شَاءَ، قُرْبًا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَقُرْبُ الرَّبِّ جَلٌّ وَعَلَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامًّا  
كَالْمَعِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ خَاصًّا، وَهُوَ نُوعَانِ:

١- قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيِهِ بِالْإِجَابَةِ.

٢- قُرْبُهُ مِنْ مُطِيعِهِ بِالْإِثَابَةِ.

وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَكُتِبَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأُ<sup>(٢)</sup> وَإِلَيْهِ يَعُودُ<sup>(٣)</sup> وَأَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، لَا كَلَامَ غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ عِبَارَةٌ، بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأً، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًّا.....

(١) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ وَجُوبُ اعْتِقَادِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالِدُنُوِّ وَالنُّزُولِ وَالْإِثْبَانِ وَالْمَجِيءِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. وَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ أَنَّ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَخْلُوقِ وَأَمَّا الْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ.

(٢) أَيُّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَلَمْ يَخْلُقْهُ فِي غَيْرِهِ، فَيَكُونُ كَلَامًا لِذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي خَلَقَهُ فِيهِ، كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَرِلَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ صِفَةً مِنْ الصِّفَاتِ فِي مَحَلٍّ كَانَتْ الصِّفَةُ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَمْ تَكُنْ صِفَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ لَا بِمَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

(٣) أَيُّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يُرْفَعُ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، كَمَا

جَاءَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: « يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ  
وَشَيْ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ،  
وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ،  
وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا  
عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَنَحْنُ نَقُولُهَا ».

وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ مَأْثُورَةٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ إِلَّا الْقُرْآنُ  
فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

(فَائِدَةٌ):

جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٍ فَهُوَ  
جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِي، وَالصَّوْتُ صَوْتُ الْقَارِي.  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَحْمَدَ أَرَادَ سَدَّ الذَّرِيعَةِ حَيْثُ مَنَعَ إِطْلَاقَ  
لَفْظِ الْمَخْلُوقِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا عَلَى اللَّفْظِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَالسُّنَّةِ  
وَالَّذِي قَصَدَهُ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَلْفُوظُ نَفْسُهُ وَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ وَلَا فِعْلٌ لَهُ.

الثَّانِي: التَّلْفُظُ بِهِ، وَالْأَدَاءُ لَهُ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ. فإِطْلَاقُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّفْظِ  
قَدْ يُؤْهِمُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا خَطَأٌ. وَإِطْلَاقُ نَفْيِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ قَدْ يُؤْهِمُ

وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، حُرُوفُهُ، وَمَعَانِيهِ، لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفُ دُونَ  
الْمَعَانِي (١)، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ (٢).

وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ بِكُتْبِهِ وَبِمَلَانِكَتِهِ  
وَبِرُسُلِهِ: الْإِيمَانُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ  
كَمَا يَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ بِهَا سَحَابٌ، وَكَمَا يَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةً  
الْبَدْرِ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ (٣).....

الْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ خَطَأً، فَمَنَعَ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ.

وَالْبُخَارِيُّ فَصَّلَ وَمَيَّزَ وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا قَامَ بِالرَّبِّ، وَبَيْنَ مَا  
قَامَ بِالْعَبْدِ، وَأَوْقَعَ الْمَخْلُوقَ عَلَى تَلْفُظِ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ  
وَأَكْسَابِهِمْ، وَنَفَى اسْمَ الْحَلْقِ عَنِ الْمَلْفُوظِ وَهُوَ الْقُرْآنُ. اهـ (١)

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْكَلَامَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ  
اسْمٌ لِلْفُظِّ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمَعَانِي فَلَيْسَ جُزْءٌ مِنْ مُسْمَاهُ بَلْ هُوَ مَدْلُولُ مُسْمَاهُ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ الْقَائِلُونَ بِالْكَالِمِ النَّفْسِيِّ.

(٣) وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رُؤْيَةِ الْمُنَافِقِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:  
الْأَوَّلُ: لَا يَرَاهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَهَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

الثَّانِي: يَرَاهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْكُفَّارِ فَلَا  
يَرُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ رُؤْيَةُ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ رُؤْيَةً إِكْرَامٍ وَإِنَّمَا رُؤْيَةٌ تَعْرِيفٌ

وَتَعْذِيبٍ كَاللِّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ ثُمَّ اخْتَجَبَ عَنْهُ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُ وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَالَ بِهَا بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.  
 الثَّالِثُ: يَرَاهُ الْمُنَافِقُونَ دُونَ الْكُفَّارِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.  
 اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وَبِمَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي ذَلِكَ.  
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيَا اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- مِنْهُمْ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيَا عَلَيْهِ، وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ.
  - وَالْفَرِيقُ الْآخِرُ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ.
  - فَثَبَّتَ بِهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرُّؤْيَا وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا عَلَى مَنْعِ رُؤْيَا الْكَافِرِينَ لِلَّهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>.
- وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ». وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِمَا جَاءَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»، قَالُوا: لَا، ثُمَّ

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦ / ٥٠١).

قَالَ: « فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ !! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَجِيءَ رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ »<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ: « فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ طَبَقًا وَاحِدًا »<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٨٣).



## فَصْلٌ

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيُؤْمِنُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ  
وَنَعِيمِهِ (٢).

فَأَمَّا الْفِتْنَةُ، فَإِنَّ النَّاسَ يُمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ:  
مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟.....

(١) أَصْلُ الْفِتْنَةِ وَضَعُ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ عَلَى النَّارِ لِتَحْلِيصِهِ مِنَ الْأَوْضَارِ  
وَالْعَنَاصِرِ الْغَرِيبَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَخْتِيَارِ وَالْإِمْتِحَانِ.

(٢) لِأَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ  
الْإِيمَانُ بِهَا إِيْمَانًا جَازِمًا، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ  
الْإِيمَانِ السِّتَّةِ لَا يَتِمُّ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا آمَنَ الْعَبْدُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْمُرُوقِ وَالْإِلْحَادِ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ، فَيُنْكِرُونَ سُؤَالَ الْقَبْرِ،  
وَنَعِيمَهُ، وَعَذَابَهُ، وَالصِّرَاطَ، وَالْمِيزَانَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، بِدَعْوَى أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ  
بِالْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْإِيمَانُ بِشَيْءٍ إِلَّا  
عَنْ طَرِيقِهِ، وَهُمْ يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِدَعْوَى أَنَّهَا  
أَحَادِيثُ آحَادٍ لَا تُقْبَلُ فِي بَابِ الْأَعْتِقَادِ، وَأَمَّا الْآيَاتُ فَيُؤَوَّلُونَهَا بِمَا يَصْرِفُهَا

عَنْ مَعَانِيهَا<sup>(١)</sup>.

(١) وقالوا: إِنَّ النَّاطِرَ فِي الْقُبُورِ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ!!

والجواب عليهم من وجوه:

١- أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرِّسْلُ قِسْمَان:

(الأول) ما يشهد العقل والفترة السليمة به .

(الثاني) ما لا تدركه العقول بمجرد ما كالغيوب التي أخبر عنها.

٢- أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الدُّورَ ثَلَاثَةً: دَارَ الدُّنْيَا، وَدَارَ الْبَرْزَخِ، وَدَارَ الْقَرَارِ. وَجَعَلَ لِكُلِّ دَارٍ أَحْكَامًا

تَخْتَصُّ بِهَا، وَرَكَّبَ هَذَا الْإِنْسَانَ مِنْ بَدَنٍ وَنَفْسٍ، وَجَعَلَ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الْأَبْدَانِ،

وَالْأَرْوَاحَ تَتَّبِعُ لَهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مَرْتَبَةً عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَرَكَاتِ الْإِنْسَانِ.

فالعقوبات الدنيوية تقع على البدن الظاهر وتتألم الروح بالتبعية.

وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها في نعيمها وعذابها، وكان العذاب

والنعيم على الروح، والبدن تابع للروح على عكس دار الدنيا، فإذا كان يوم الحشر لدار

القرار صار الحكم من النعيم والعذاب على الأرواح والأبدان.

٣- أَنَّ نَارَ الْبَرْزَخِ لَيْسَتْ كَنَارِ الدُّنْيَا مَشَاهِدَةً بَلْ نَارَ الْبَرْزَخِ وَإِنْ كَانَتْ أَشَدُّ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا

وَلَكِنْ لَا تَصِيبُ إِلَّا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ مَسَّهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا بَلْ رُبَّمَا دَفِنَ الرَّجُلَانِ فِي

قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنَعَمًا وَالْآخَرُ مَعَذِبًا.

٤- يَحْدُثُ فِي الدُّنْيَا مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا جَبْرِيْلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ، وَيَكَلِّمُهُ

بِكَلَامٍ يَسْمَعُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا مِنْ بَجَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَى جَبْرِيْلَ وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ.

وسرُّ المسألة أن توسعة القبر وضيقه وإضاءته وخضرته وناره ليس من جنس

المعهود في هذا العالم بل أمورها واحوالها مخالفة لأموال الدنيا وأحوالها.

فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي  
الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّ.  
وَأَمَّا الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا  
فَقُلْتُهُ، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا  
الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ<sup>(٢)</sup>، إِلَى أَنْ تَقُومَ  
الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، فَتَعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ.....

(١) وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ تَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ  
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالسُّيُوطِيُّ وَقَالَا: إِنَّهَا تَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ  
وَالْمُنَافِقِ فَقَطْ وَلَا تَكُونُ لِلْكَافِرِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ  
اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿٤٧﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ  
عَلَى فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

(٢) وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ  
عَلَيْهَا عُدْوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾  
[غافر: ٤٦]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا فَأَدْخَلُونَا نَارًا﴾  
[نوح: ٢٥].

وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ <sup>(١)</sup>،  
وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ <sup>(٢)</sup>. فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ <sup>(٣)</sup> لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) وَالْأَدَلَّةُ عَلَى الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ  
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى  
وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦] وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّارْيَبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾  
[الحج: ٦ - ٧].

(٢) وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ <sup>(١)</sup>، وَالْبَغْدَادِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ  
يُنْكِرْ ذَلِكَ إِلَّا الْبُودِيُونَ، وَالصَّابِئَةُ، وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ بَلْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ مِنْهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ نَفِيلٍ،  
وَأُمَيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ، وَقِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ، وَالنَّابِغَةُ الذِّبْيَانِي وَغَيْرُهُمْ.

(٣) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَذِنَ بِانْقِضَاءِ هَذِهِ الدُّنْيَا أَمَرَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ  
يُنْفِخَ فِي الصُّورِ وَهُوَ قَرْنٌ يُنْفِخُ فِيهِ النَّفْخَةُ الْأُولَى <sup>(٣)</sup>، فَيُضَعَّقُ كُلُّ مَنْ فِي

(١) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتین (١٠٦).

(٢) الفرق بين الفرق (٣٤٨).

(٣) واختلف العلماء في عدد النفخات على قولين:

الأول: أنّها ثلاث نفخات، واختاره الرازي، وابن كثير، وابن العربي، والألوسي،  
والشوكاني، وغيرهم.

الثاني: إنّها نفختان، واختاره القرطبي.

السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ صَعِيدًا جُرْزًا،  
وَالجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلاً، وَيَحْدُثُ كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، لَا سِيَّمَا فِي  
سُورَةِ التَّكْوِينِ وَالْإِنْفِطَارِ وَهَذَا آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: « ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ  
شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا تَمَّ خَلْقُهُمْ وَتَرَكَّيْبُهُمْ، أَمَرَ اللَّهُ إِسْرَافِيلَ بِأَنْ يَنْفُخَ فِي الصُّورِ  
النَّفْحَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَقُومُ النَّاسُ مِنَ الْأَجْدَاثِ أَحْيَاءً، فَيَقُولُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ  
حِينَئِذٍ: ﴿ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ۗ ﴾ [يس: ٥٢]، ويقول المؤمنون:

الأولون استدلوا بما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَنْفُخُ فِي  
الصُّورِ ثَلَاثَ نَفْحَاتٍ، الْأُولَى نَفْحَةُ الْفَرْعِ، الثَّانِيَةُ نَفْحَةُ الصَّعَقِ، وَالثَّلَاثَةُ نَفْحَةُ الْقِيَامِ لِرَبِّ  
العَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِأَمْرِ اللَّهِ إِسْرَافِيلَ بِالنَّفْحَةِ ... ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ، انظُرْ إِتْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةَ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي  
الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨]. فَالْأُولَى  
يَحْصُلُ بِهَا الصَّعَقُ، وَالثَّانِيَةُ يَحْصُلُ بِهَا الْبَعْثُ، وَبِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٥١).

﴿١٥٢﴾ = الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

حُفَاةٌ<sup>(١)</sup> غُرْلًا، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَيَلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ<sup>(٢)</sup> فَتُنْصَبُ  
الْمَوَازِينُ<sup>(٣)</sup>.....

﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾

(١) أَيُّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسُوقُهُمْ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ حُفَاةً غَيْرَ مُتَّعِلِينَ وَعُرَاةً غَيْرَ مُكْتَسِبِينَ، غُرْلًا غَيْرَ مُخْتَبِتِينَ، جَمْعُ أَغْرَلٍ، وَهُوَ الْأَقْلَفُ، وَالغُرْلَةُ هِيَ الْقَلْفَةُ.  
كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً  
غُرْلًا »<sup>(١)</sup>.

(٢) فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِمُ الْأَمْرُ، وَعَظُمَ الْكَرْبُ، اسْتَشْفَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرُّسُلِ  
وَالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُنْقِذَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَكُلُّ رَسُولٍ يُحِيلُهُمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، حَتَّى يَأْتُوا  
نَبِيَّنَا ﷺ، فَيَقُولُ: « أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا » وَيَشْفَعُ فِيهِمْ، فَيَنْصَرِفُونَ إِلَى فَصْلِ الْقَضَاءِ.

(٣) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا  
وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]  
هَذَا الْمُقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَعْضُهُمْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ،  
لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لِحَدِيثِ  
الْبَطَاقَةِ وَعَیْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَهِيَ مَوَازِينُ حَقِيقِيَّةٌ، كُلُّ مِيزَانٍ مِنْهَا لَهُ كِفَتَانِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٩).

فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ <sup>(١)</sup> ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>(١٢)</sup>  
وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿

..... [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣] .....

(١) الَّذِي يُوزَنُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الْعَامِلُ، وَالْعَمَلُ، وَصُحُفُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ  
ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَزْنِ الْعَامِلِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: « إِنَّهُ لَيُوتَى بِالرَّجُلِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ،  
وَقَالَ: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] » <sup>(١)</sup>،  
وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي عُودَ أَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ  
فَجَعَلَتْ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّا تَضْحَكُونَ؟»  
قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي  
الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ » <sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا وَزْنُ الْعَمَلِ فَدَلِيلُهُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ » <sup>(٣)</sup>، وَعَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » <sup>(١)</sup>.  
وَالْعَمَلُ عَرَضٌ يُوزَنُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ دُونَ تَحْوِيلِهِ إِلَى جِسْمٍ أَوْ نُورٍ أَوْ ظُلْمَةٍ  
مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ الْأَعْرَاضَ إِلَى أَجْسَامٍ لَكِنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّهُ لَا يَزِنُهَا إِلَّا  
إِذَا حَوَّلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأَمَّا دَلِيلٌ وَزَنٌ صَحَّاحُ الْأَعْمَالِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُصَاحُ بِرَجُلٍ فَيُنشَرُ عَلَيْهِ تَسْعٌ وَتَسْعُونَ سَجِلاً،  
كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي  
الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبُّ، يَقُولُ: أَلَيْسَ عَذْرُ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبُّ، يَقُولُ:  
بَلَى، إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ بَطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنَكَ.  
فَيَقُولُ: يَا رَبُّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ  
فَتَوَضَّعَ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ  
الْبَطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ » <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم (١٩٣٧)، وصححه الألباني.

وَيُحَاسَبُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ<sup>(٢)</sup> الْخَلَائِقَ<sup>(٣)</sup>، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.  
وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يُحَاسَبُونَ مُحَاسَبَةً مِنْ تَوْزَنِ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَأَ حَسَنَاتٌ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ، فَتُحْصَى، فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا، وَيَقْرُرُونَ بِهَا، وَيَجْزُونَ بِهَا.....

(١) الْمُرَادُ بِالْمُحَاسَبَةِ هُنَا تَذْكِيرُهُمْ وَإِنْبَاؤُهُمْ بِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وَقَالَ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

(٢) وَالَّذِي يَتَوَلَّىٰ مُحَاسَبَةَ الْخَلَائِقِ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّي﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: « يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »<sup>(٢)</sup>.

(٣) الَّذِينَ يَشْمَلُهُمُ الْحِسَابُ هُمْ:

(١) لا كما يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: إنه يكون بخلق العلم الضروري في قلب العبد، أنه يستحق من الثواب كذا، ومن العقوبة كذا. انظر شرح الأصول الخمسة له (٧٣٦).  
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

وَالصِّرَاطُ<sup>(١)</sup> مَنْصُوبًا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ  
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.....

١- الْأَنْبِيَاءُ يُسْأَلُونَ عَنْ تَبْلِيغِهِمُ الدَّعْوَةَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ  
كَفَرَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ سُؤَالَ مُنَاقَشَةٍ وَتَقْرِيعٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ الْأَمِينُ  
السِّنْقِطِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ  
إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

٢- الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا  
يَرَهُ﴾ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. إِلَّا السَّبْعُونَ الْأَلْفَ  
الَّذِينَ وَرَدَ النَّصُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُحَاسَبُونَ.

٣- الْكُفَّارُ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بِهِ أَبُو حَفْصٍ الْمَكِّي  
مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الدِمَشْقِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ الْمَكِّي،  
وَالْقُرْطُبِيُّ، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ لَا يَكُونُ بِوِزْنِ أَعْمَالِهِمْ  
لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُمْ وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ وَتُحْصَى وَيَقْفُونَ عَلَيْهَا وَيَقْرَرُونَ  
بِهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾،  
﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ  
بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠].

(١) لُغَةً: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْمُسْتَقِيمُ، وَاصْطِلَاحًا: جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ  
جَهَنَّمَ، أَرْقٌ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَعْبرُهُ الْخَلَائِقُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلْمَجَ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ  
كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَآكِبِ  
الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ خَطْفًا، وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ، فَإِنَّ الْجِسْرَ  
عَلَيْهِ كَاللَّيْبِ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.  
فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ، وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ  
لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا ذَهَبُوا وَنُقُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.  
وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ

الْأُمَّمِ أُمَّتُهُ<sup>(٢)</sup>. وَلَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup>

(١) لِمَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ  
الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ ﷺ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ:  
مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

(٣) وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَعْبِطُهُ بِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٥).

بَعْدَ أَنْ يَتَرَاوَجَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى  
 بِنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَّةُ:  
 فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup> أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَتَانِ لَهُ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّلَاثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ  
 لَهُ وَلَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ  
 لَا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا <sup>(٢)</sup>.....

النَّبِيِّونَ، وَالَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يَعْنِي يَحْمَدُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ جَمِيعًا.

وَقَدْ أَمَرْنَا نَبِيَنَا مُحَمَّدًا ﷺ إِذَا سَمِعْنَا النِّدَاءَ أَنْ نَقُولَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ

وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» <sup>(١)</sup>.

(١) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ وَفِيهِ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ

الْجَنَّةِ»، وَعَنْهُ أَيْضًا: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ

أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.»

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الْوَرِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

مَرْفُوعًا: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،

وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ، بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ،  
وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا  
أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَأَصْنَافٌ مَا تَتَضَمَّنُهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ مِنَ الْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ  
وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ، فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ  
السَّمَاءِ، وَالْأَثَارِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ  
عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي فَمَنْ ابْتِغَاهُ وَجَدَهُ.....

يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» (١).

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الشَّفَاعَةِ يُنَكِّرُهَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ  
اسْتَحَقَّ النَّارَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَهَا، وَمَنْ دَخَلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا  
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَتَفَعَّلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]،  
وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا  
عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]. وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ  
لِلْكَافِرِ. وَقَدْ أَنْكَرَ السَّلَفُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ فَلَا  
نَصِيبَ لَهُ مِنْهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ  
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيَكْذِبُونَ بِالْجَالِ، وَيَكْذِبُونَ بِعَذَابِ  
الْقَبْرِ، وَيَكْذِبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيَكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٠)، وصححه الألباني.

**وَتُومِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ  
وَشَرِّهِ (١) .....**

إِنَّ أَصْلَ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ  
بِالسَّمْعِ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ الْعُقُولَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]،  
وَقَوْلِهِ: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ مُهْمَلِينَ، لَا يُؤْمَرُونَ وَلَا  
يُنْهَوْنَ، وَلَا يُعَاقَبُونَ وَلَا يُثَابُونَ، كَمَا لَا يَلِيقُ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يُسَوِيَ بَيْنَ  
الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

فَإِنَّ الْعُقُولَ الصَّحِيحَةَ تَأْتِي ذَلِكَ وَتُنْكِرُهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ.  
وَكَذَلِكَ نَبَّهَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَوْقَعَهُ مِنْ أَيَّامِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ إِكْرَامِ  
الطَّائِعِينَ، وَخُذْلَانِ الطَّاغِينَ.

وَأَمَّا تَفَاصِيلُ الْأَجْزِيَةِ وَمَقَادِيرُهَا، فَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالْمَنْقُولِ  
الصَّحِيحِ عَنِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ.

(١) الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَبْرِئِلَ  
الْمَشْهُورِ.

وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَّصِفُ بِشَيْئَيْنِ:  
**الدرجة الأولى:** الإيمان بأن الله تعالى: [عَلِيمٌ بِالْخَلْقِ وَهُمْ]  
 عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مُوصُوفٌ بِهِ أَزْلاً أَبَداً، وَعَلِمَ جَمِيعَ  
 أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي  
 اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ<sup>(١)</sup>.....

(١) وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ تَتَّصِفُ بِمَرْتَبَتَيْنِ:

الأولى: الإيمان بعلم الله السابق المحيط بكل شيء، قَالَ نَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ  
 أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠]،  
 وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ:  
 «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ مَا  
 هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: وهي أن الله كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ، قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
 بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

وقوله ﷺ: «وكان عرشه على الماء» استدلل به جمهور العلماء على أن العرش أول  
 المخلوقات وخالف في ذلك ابن جرير وابن الجوزي مستدلين بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(١)</sup>، فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سَكُونٍ، إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ [لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ]<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرَهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.....

(١) هَذِهِ الدَّرَجَةُ تَتَضَمَّنُ مَرْتَبَتَيْنِ:

الأُولَى: الْمَشِيئَةُ النَّافِذَةُ، وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ الشَّامِلَةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَاقِعَةٌ بِتِلْكَ الْمَشِيئَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا كَائِنٌ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ أَمْ لَا.

الثَّانِيَةُ: الْخَلْقُ وَالْإِيْجَادُ فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ وَكُلُّ الْأَفْعَالِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا هُوَ خَالِقُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ بِأَنَّ يُقَالَ: لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ إِرَادَةً كَوْنِيَّةً، لِأَنَّ مَا لَا يُرِيدُهُ شَرْعًا قَدْ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مِثْلَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي. وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: هَلْ الْمَعَاصِي مُرَادَةٌ لِلَّهِ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

قال عليه السلام: «أول شيء خلقه الله القلم، وأمره أن يكتب كل شيء» أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٨)، والبيهقي (١٧٤٨٢)، وصححه الألباني.

الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ ﴿١٦٣﴾

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ<sup>(١)</sup>.....

إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَيْسَتْ مُرَادَةً لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ فَهِيَ مُرَادَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِمَشِيئَتِهِ.

(١) لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ لِلْكَفْرِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْفَسَادِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِلشَّيْءِ أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادًا لَهُ بِالْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ بَلْ هُوَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَيُرِيدُهُ كَوْنًا، وَيُوقِعُ الشَّيْءَ وَلَا يَرْضَى عَنْهُ، وَلَا يُرِيدُهُ شَرْعًا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقَعُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا يَرْضَاهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي يَقَعُ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ، وَمَحْبُوبٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَالْكَفْرُ مَكْرُوهٌ لَهُ وَمَعَ ذَلِكَ أَوْقَعَ اللَّهُ الْكُفْرَ لِأَنَّهُ لَوْلَا وُجُودُ الْكُفْرِ مَا عُرِفَ الْإِيمَانُ وَالِدَعْوَةُ وَالْجِهَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الطَّعْمِ الْخَبِيثِ الرَّائِحَةِ يَتَنَاوَلُهُ الْمَرِيضُ وَهُوَ مُرْتَاخٌ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>.....

فَلَا مُنَافَاةَ أَصْلًا بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ عُمُومِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَبَيْنَ تَكْلِيفِهِ الْعِبَادَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، فَإِنَّ تِلْكَ الْمَشِيئَةَ لَا تَنَافِي حُرِّيَّةَ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارَهُ لِلْفِعْلِ، وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيرَ﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿[التكوير: ٢٨ - ٢٩].

(١) لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى وَصَامَ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ، أَوْ عَمِلَ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، وَفَعَلَهُ الْمَذْكُورُ بِلَا رَيْبٍ قَدْ وَقَعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ يَحْسُ بِضُرُورَةٍ أَنَّهُ غَيْرٌ مُجْبُورٍ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَهُوَ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ، حَيْثُ أَصَافَ الْأَعْمَالَ صَالِحَهَا وَسَيِّئَهَا إِلَى الْعِبَادِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ فَاعِلُونَ لَهَا، وَأَنَّهُمْ مَمْدُوحُونَ عَلَيْهَا - إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً - وَمُتَأَبُونَ، وَمَلُومُونَ عَلَيْهَا - إِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً - وَمُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا. فَقَدْ تَبَيَّنَ بِلَا رَيْبٍ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ مِنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا شَاءُوا فَعَلُوا، وَإِذَا شَاءُوا تَرَكَوا، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ثَابِتٌ عَقْلًا وَحِسًّا وَشَرْعًا وَمُشَاهَدَةً. وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ.

(٢) ذَلِكَ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَاللَّهُ الْخَالِقُ لَهُمْ وَلَا رَادَتِهِمْ وَلِقُدْرَتِهِمْ، وَالَّذِي خَلَقَ مَا بِهِ تَقَعُ الْأَفْعَالُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَفْعَالِ. وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الْقَائِلُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ.

وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ، وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ [وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَقُدْرَتُهُمْ، وَإِرَادَتُهُمْ]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيرَ ۖ﴾

وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٨ - ٢٩﴾.

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ مِنَ الْقَدْرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ» (١).

وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ (٢)، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حُكْمَهَا وَمَصَالِحَهَا....

(١) وَهُمْ الْمُعْتَرِزَةُ الْقَائِلُونَ، إِنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ عَنْهُ، وَيَبِينُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ عُمُومِ خَلْقِهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ فِي زَعْمِهِمْ إِبْطَالٌ لِمَسْئُولِيَّةِ الْعَبْدِ عِنْدَ فِعْلِهِ، وَهَذَا لِمُتَكَالِيفِ، فَرَجَّحُوا جَانِبَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَخَصَّصُوا النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى عُمُومِ الْخَلْقِ وَالْمَشِيئَةِ بِمَا عَدَا أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَأَثَبُوا أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَأَثَبُوا خَالِقِينَ غَيْرَ اللَّهِ، وَلِهَذَا سُمُّوا مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْمَجُوسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَخْلُقُ الشَّرَّ وَالْأَشْيَاءَ الْمُؤَدِّيَةَ، فَيَجْعَلُوهَا خَالِقًا مَعَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ لَا يَجْعَلُونَ الْعِبَادَ خَالِقِينَ مَعَ اللَّهِ.

(٢) وَهُمْ الْجَبْرِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، الْقَائِلُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَالْعِبَادُ لَا يَسْأَلُونَ فَاعِلِينَ حَقِيقَةً وَلَكِنْ أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ

التَّجَوُّزِ، وَإِلَّا فَالْفَاعِلُ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ وَهَوَ لَا غَلْوٍ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ حَتَّى  
أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ بِزَعْمِهِمْ لَا حُرِّيَّةَ لَهُ، وَلَا اخْتِيَارَ  
وَلَا فِعْلَ، كَالرِّيْشَةِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ، وَهَذَا اِتِّهَامٌ لِلَّهِ بِالظُّلْمِ، وَتَكْلِيفُ الْعِبَادِ  
بِمَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَمُجَازَاةُهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ، اِتِّهَامٌ لَهُ جَلٌّ  
وَعَلَا بِالْعَبَثِ فِي تَكْلِيفِ الْعِبَادِ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.



## فَصْلٌ

وَمَنْ أُصُولٌ [أَهْلُ السُّنَّةِ] وَالْجَمَاعَةُ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ، قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ<sup>(١)</sup> وَاللِّسَانِ<sup>(٢)</sup>، وَعَمَلُ الْقَلْبِ<sup>(٣)</sup> وَاللِّسَانِ<sup>(٤)</sup> وَالْجَوَارِحِ<sup>(٥)</sup>.  
وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ<sup>(٦)</sup>.....

(١) وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِفْرَاقُ.

(٢) وَهُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(٣) وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ، وَالْانْقِيَادُ، وَالتَّوَكُّلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(٤) مَا لَا يُؤَدِّي إِلَّا بِهِ مِنْ عِبَادَاتٍ كِتَابَوَّةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ.

(٥) مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ: (قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ).

فَلَيْسَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِدُونِ اعْتِقَادٍ، لِأَنَّ هَذَا إِيمَانُ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَبِدُونِ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، لِأَنَّ هَذَا إِيمَانُ الْكَافِرِينَ الْجَاحِدِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وَقَالَ: ﴿وَعَادُوا وَثُمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ ذُرِّيَّتُ لِهِمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨].

وَلَيْسَ الْإِيمَانُ اعْتِقَادٌ فَقَطْ، أَوْ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ دُونَ عَمَلٍ، لِأَنَّ هَذَا إِيمَانُ الْمُرْجِئَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مَا يُسَمِّي الْأَعْمَالَ إِيمَانًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفِرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ<sup>(١)</sup>.....

يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَي صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَمَى الصَّلَاةَ إِيمَانًا.

(٦) وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥].

وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وَقَالَ ﷺ: « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »<sup>(١)</sup>.

(١) وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ إِذَا كَانَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ مِثْلَ الزِّنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ، وَأَمَّا إِنْ تَضَمَّنْ تَرَكَ

كَمَا يَفْعَلُ الْخَوَارِجُ، بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي [آيَةِ الْقَصَاصِ]: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] (١) ...

وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] (٢)، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] .....

مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِثْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ مِثْلَ سَبِّ الرَّبِّ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْأَسْتِهْزَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ.

وَكذَلِكَ يَكْفُرُ بَعْدَمِ اعْتِقَادِ وَجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. فَلَا يَكْفِي بَتْرُكُ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَقِداً لَوْجُوبِهِ، وَلَا بِفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْضَ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِوَجُوبِ الْوَاجِبِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَ، وَتَرَكَ الْبَعْضَ وَهُوَ الْأَدَاءُ. (١) فَسَمَاهُ أَخَاً وَهُوَ قَاتِلٌ.

(٢) فَوَصَفَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْإِيمَانِ مَعَ وَفُوعِ التَّقَاتِلِ بَيْنَهُمْ، وَوُفُوعِ الْبَغْيِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَلْبِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْعَاصِي، مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي

﴿١٧٠﴾ = الدُرُّ السَّيِّئَةُ شَرُّ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ<sup>(١)</sup> [الإِسْلَامَ] بِالْكَلْبِيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٢)</sup>. بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢، المِجَادِلَةُ: ٣]، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ

إِيمَانًا﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢]، وَقَوْلُهُ ﷺ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».....

ذَرَّ ﷺ لِمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ »<sup>(١)</sup>.

وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَقَوْلُهُ: « أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ »<sup>(٢)</sup>

(١) وَهُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْكِبَائِرَ مَعَ اعْتِقَادِ حُرْمَتِهَا.

(٢) وَالْخَوَارِجُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ ﴿١٧١﴾

**[وَنَقُولُ] هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ  
بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَبُّ مُطْلَقَ الْأَسْمِ<sup>(١)</sup>.....**

(١) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، فَنَادَاهُمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ

وَهِيَ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ.





## فَصْلٌ

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ، وَأَسْنَتِهِمْ  
لَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).....

(١) الْأَصْحَابُ جَمْعُ صَاحِبٍ، وَالصَّاحِبُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ صَحَبَهُ يَصْحَبُهُ،  
وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى قَلِيلِ الصُّحْبَةِ وَكَثِيرِهَا.

وَالتَّعْرِيفَاتُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، وَالتَّعْرِيفُ الْمُعْتَمَدُ  
هُوَ مَا قَرَّرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ”وَأَصْحٌ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ،  
أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.“  
وَيُعْرَفُ الصَّحَابِيُّ بِمَا يَأْتِي:

١. أَنْ تَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الْمَقْطُوعِ بِهِ.
٢. أَنْ تَثَبَّتْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ.
٣. أَنْ يَرُويَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنْ فَلَانًا لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَذَا عِنْدَ أَحَادِ التَّابِعِينَ  
بِنَاءً عَلَى قَبُولِ التَّرَكِيَةِ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى الرَّاجِحِ.
٤. أَنْ تَثَبَّتْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ وَالْمُعَاصَرَةِ بِقَوْلِهِ: أَنَا صَحَابِيُّ.  
عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ:

وَعَدَالَةُ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]. وَقَوْلُهُ أَيضًا: ﴿وَالسَّابِقُونَ

الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾  
[التوبة: ١٠٠].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>

وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَالْمُخَالَفُونَ فِي هَذَا الْبَابِ طَائِفَتَانِ:

- ١- الرَّافِضَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ إِلَّا عِدَّةً يَسِيرًا مِنْهُمْ كَالْمَقْدَادِ  
بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ.
- ٢- جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْعَةِ، الْقَائِلُونَ إِنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ  
عَلِيًّا ﷺ.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) والجواب: أن قتالهم كان عن تأويل وشبهة لا انتهاكا للحرمات، كما جاء عن أبي سعيد  
الخدري ﷺ قال النبي ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى  
الطائفين إلى الحق». أخرجه مسلم

فهذا الحديث يدل على أن مع كل طائفة حق لكن علياً كان ﷺ كان أقرب إلى  
الحق، ولحديث الحسن بن علي ﷺ قال النبي ﷺ - وكان معه على المنبر - : «إن ابني  
هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» أخرجه البخاري.

كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وَطَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (١).....

(١) فَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي فَارَقُوا بِهَا أَهْلَ الزِّيغِ وَالضَّلَالِ أَنَّهُمْ لَا يَزُرُونَ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَطْعُنُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْمِلُونَ لَهُ حِقْدًا وَلَا بُغْضًا، وَلَا احْتِقَارًا، فَقُلُوبُهُمْ وَالسُّنَّتُھُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهٖ بَرَاءٌ، وَلَا يَقُولُونَ فِيهِمْ إِلَّا مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ....﴾ [الآية]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُمْ، وَهُمْ اسْتَحَقُّوا كُلَّ هَذَا لِأُمُورٍ:

- ١- لِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ، وَشَرَفِ مَنْزِلَتِهِمْ.
- ٢- لِسَبْقِهِمْ وَسُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِمْ.
- ٣- لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِصُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٤- لِإِحْسَانِهِمْ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ.
- ٥- لِأَنََّّهُمْ هُمُ الْمُبَلِّغُونَ لِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَمَا وَصَلَ لِأَحَدٍ مِنْ عِلْمٍ وَلَا خَبَرٍ إِلَّا بِوَاسِطَتِهِمْ.
- ٦- لِئِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ.

﴿١٧٦﴾ = الدُرُّ السَّيِّئَةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَيُفَضَّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ (١) - وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ (٢) -  
وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلَ. وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى  
الْأَنْصَارِ (٣) .....

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ

الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

(٢) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَدْ صَحَّ أَنْ سُورَةَ الْفَتْحِ نَزَلَتْ عَقْبِهِ.

وَسُمِّيَ هَذَا الصُّلْحُ فَتْحًا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ نَتَائِجِ بَعِيدَةِ الْمَدَى فِي عِزَّةِ

الْإِسْلَامِ، وَقُوَّتِهِ وَانْتِشَارِهِ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِيهِ.

(٣) لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ جَمَعُوا الْوَصْفَيْنِ: (النُّصْرَةَ، وَالْهَجْرَةَ).

وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِتَقْدِيمِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُمْ لِسَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ

وَأَوْلِيَّكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا

مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّقِينَةِ لِلْأَنْصَارِ:

نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٧).

**وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ-وَكَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةِ  
عَشْرٍ-: « اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ » (١).....**

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ضَعِيفَةً، وَكَانَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَنْهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالضَّعِيفَةِ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفَسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقْتُمْ، وَقَالَ: عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلُ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ. (١)

﴿١٧٨﴾ = الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، بَلْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.....

(١) وَهِيَ الْبَيْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بِبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَكَانَتْ بِمَكَانٍ يُسَمَّى الْحُدَيْبِيَّةَ، فِي

شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَعَاذِي وَالسَّيْرِ.

(٢) لَمَّا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ بَشْرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ

الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا »، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ:

﴿ وَإِنْ مَنَّكَ إِلَّا وَارِدَهَا ﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿ تَرْتَجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ [مريم: ٧٢] »<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخُلَنَّ حَاطِبًا النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ الْحُدَيْبِيَّةَ »<sup>(٢)</sup>.

(٣) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ [الفتح: ١٨ - ١٩].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٥).



وغيرهم من الصحابة<sup>(١)</sup>.....

كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُ: « اذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »<sup>(١)</sup>.

(١) كِبَالِ بْنِ رَبَاحٍ فَقَدْ بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: « يَا بِلَالُ حَدِيثِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ »، قَالَ بِلَالٌ: (مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ)<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ اللَّخْمِيُّ بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: لِعَبْدِ لِحَاطِبٍ: « كَذَّبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ».

وَكَذَلِكَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ بْنِ حَرْثَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ الْبَدْرِيِّينَ، قُتِلَ شَهِيدًا فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا ذَكَرَ صِفَاتِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ: عُكَّاشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: « أَنْتَ مِنْهُمْ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (٢١٦).

وَيَقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النُّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ <sup>(١)</sup>، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرْبِعُونَ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ <sup>(٢)</sup>.....

وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَمَنْ دَلَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا <sup>(١)</sup> وَالْأَيْنُ <sup>(٢)</sup> ».

(١) تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مَحِلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ) <sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ لَكُمْ الثَّلَاثَ لَفَعَلْتُ <sup>(٤)</sup>.

(٢) وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ حَارِثَةُ بْنُ

(١) أي خير من حلة أهديت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل الصحابة يمسونها ويعجبون من لينها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩٤).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٧٠/٢)، وصححه الألباني.

مُضَرَّبٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَشْكُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِعُثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنِّي لَوَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَقَالَ: مَنْ تَرَى قَوْمَكَ يُؤْمَرُونَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ عَفَّانٍ)<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ: "قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْلَفَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ أَحَدًا فِيهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ كَانُوا قَدْ غَشَوْا، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَقَامَ بِمَا بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَلَمَّا احْتَضَرَ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ كَانُوا قَدْ غَشَوْنَا"<sup>(٣)</sup>.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمُقَدِّسِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَعْلِ أَهْلِ السُّورَى اخْتِيَارَ الْإِمَامَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَاخْتِيَارَهُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَوَّبُوا رَأْيَهُ فِيمَا فَعَلَهُ وَأَقَامَ النَّاسَ عَلَى مَحَجَّةِ الْحَقِّ وَبَسَطَ الْعَدْلَ إِلَى أَنْ أُسْتُشْهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف لابن شيبة (٥٨٨ / ١٤).

(٢) المصنف لابن شيبة (٥٨٨ / ١٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٧٣ / ٢).

(٤) الردّ على الرافضة (٣١٩ - ٣٢٠).

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ فَقَدِمَ قَوْمٌ  
عُثْمَانَ: وَسَكَنُوا، أَوْ رَبَعُوا بِعَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَقَدِمَ قَوْمٌ عَلِيًّا <sup>(٢)</sup>، وَقَوْمٌ  
تَوَقَّفُوا <sup>(٣)</sup>. لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى بَيْعَةِ أَحَدٍ مَا اجْتَمَعُوا  
عَلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ" <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: وَثَبَّتْ إِمَامَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ عُمَرَ بِعَقْدٍ مَنْ  
عَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةَ مِنْ أَصْحَابِ الشُّورَى الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَاخْتَارُوهُ  
وَرَضُوا بِإِمَامَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ <sup>(٢)</sup>.

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْتَّبَهُمْ فِي الْفَضْلِ  
كَتَرْتَّبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ.

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمِنْهُمْ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَدْ ثَبَّتَ  
رُجُوعَهُ عَنْهُ.

(٣) وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

(٤) وَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ، وَقَدْ حَكَى  
ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قَالَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: أَمَرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ

(١) منهاج السنة (٣/١٦٦).

(٢) الإبانة عن أصول الديانة (٦٨).

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ- لَيْسَتْ مِنَ  
الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلُّ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السَّنَةِ.  
لَكِنَّ الَّتِي يُضَلُّ فِيهَا، مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ  
الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ،  
وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.  
وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ  
وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: .....

وَلَمْ نَأَلْ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيضًا: إِنَّا اجْتَمَعْنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَلَمْ نَأَلْ عَنْ خَيْرِنَا ذِي فَوْقِ  
فَبَايَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ أَيضًا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ لِعَلِيِّ  
وَعُثْمَانَ حِينَ التَّشَاوُرِ، وَقَالَ: أَفْتَجْعَلُونَهُ -الْاِخْتِيَارَ- إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا أَلُو  
عَنْ أَفْضَلِكُمْ. ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ  
النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَأَلْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ أَلْ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨٤٢، ٨٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨١).

عَلِيٍّ، وَأَلِ جَعْفَرٍ، وَأَلِ عَقِيلٍ، وَأَلِ الْعَبَّاسِ، وَأَلِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.  
 وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ لِأَلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ مَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ،  
 لِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّصَالِهِمْ بِنَسَبِهِ، وَلِنُصْرَتِهِمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشَدِّ  
 الظُّرُوفِ، لِذَلِكَ حَفِظَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِهِمْ أُمَّتَهُ خَيْرًا، فَقَالَ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ  
 رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثِقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى  
 وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابُ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ ثُمَّ  
 قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » (١).  
 وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمُ الْفَضْلَ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي (٢).  
 وَقَالَ أَيْضًا: أَرْقَبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (٣). وَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ  
 أَسْلَمَ، لِأَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ (٤).  
 (٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (١٧٥٩).

(٣) أي احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تُسيئوا إليهم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠٩).

(٥) أخرجه الطبراني (٧٢٦٤).

حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ<sup>(١)</sup>: « أَذَكْرِكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي »<sup>(٢)</sup>.....

(١) وَقِيلَ: اسْمُ رَجُلٍ صَبَّاحٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْعَدِيرُ الَّذِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِالْجُحْفَةِ.

وَقِيلَ: اسْمُ غَيْظِهِ هُنَاكَ نُسِبَ إِلَيْهَا الْعَدِيرُ، وَالْعَيْظَةُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفُ.

(٢) فَتَجِبُ مَوَدَّةُ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، مَوَدَّةُ زَائِدَةٍ عَلَى مَوَدَّةِ

غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ مَوَدَّتَهُمْ مَوَدَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ تَبَعٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »<sup>(١)</sup>

وَمِنْ حُقُوقِهِمْ إِعْطَاؤُهُمْ خُمْسَ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ

يَوْمَ التَّلَقَىٰ الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥١﴾ [الأنفال: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ﴾ [الحشر: ٧].

وَمِنْ حُقُوقِهِمْ مَعْرِفَةُ فَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، لَمَّا جَاءَ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِ  
 وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ  
 إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى فُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ فُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ،  
 وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» <sup>(١)</sup>. فَسَبُّهُ ﷺ وَنَسْبُ آلِهِ مِنْ أَشْرَفِ النَّسَبِ  
 وَأَعْلَاهُ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وَتَلَخَّصُ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي آلِ الْبَيْتِ فِي أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْمُؤْمِنِينَ  
 مِنْهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِيمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ مَا شَرَفُوا إِلَّا لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَكَانَةِ الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا آلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ  
 مَشْرُوطٌ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَهُمْ فِيمَا عَدَا مَا لَهُمْ مِنْ خَصَائِصٍ كَغَيْرِهِمْ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حُقُوقٍ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
 وَاجِبَاتٍ، فَلَيْسَ قُرْبُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُجِيزٍ لَهُمْ تَجَاوُزُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ،  
 وَأَنْ يَنَالُوا النِّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ دُونَ تَقْوَى وَعَمَلٍ صَالِحٍ، فَكُلُّ عِبَادِ اللَّهِ فِي مِيزَانِ  
 اللَّهِ سَوَاءٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ  
 لَقَطَعْتُ يَدَهَا» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، مسلم (١٦٨٨).

وَقَالَ أَيْضًا لَلْعَبَّاسِ عَمَّهُ: وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ فُرَيْشٍ يَجْفُو  
بَنِي هَاشِمٍ <sup>(١)</sup>. فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحِبُّوكُمْ، اللَّهُ وَلَقَرَابَتِي ». وَقَالَ: « إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي  
إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ  
فُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ فُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي  
هَاشِمٍ ». وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ  
بَأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ <sup>(١)</sup>.....

وَقَالَ ﷺ: « مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » <sup>(١)</sup>.

فَمَدَارُ النَّجَاةِ الْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا عَلَى الْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ.

(١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُرَيْشًا إِذَا لَقِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَقَوْهُمْ بِبِشْرِ حَسَنِ،  
وَإِذَا لَقَوْنَا لَقَوْنَا بِوَجْهِهِ لَا نَعْرِفُهَا.  
(١) وَهِنَّ:

١- خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- زَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ. وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ  
وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ.....

٧- أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- جُوَيْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جُوَيْرَةَ.

٩- مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠- صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١١- زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهِنَّ مُبْرَأَاتٌ وَمُطَهَّرَاتٌ مِنْ كُلِّ  
سُوءٍ، وَأَنَّهِنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّرَضِي عَلَيْهِنَّ.

وَسَبُّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ، لِأَنَّ فِي هَذَا تَنْقِصٌ وَأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
(١) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ  
تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُصَيِّ، وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ نِسَائِهِ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ،  
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَبَقِيَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ أَكْرَمَهُ  
اللَّهُ بِالرِّسَالَةِ، وَمَنَاقِبُهَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنَ النِّسَاءِ.

٢- أَنَّهَا كَانَتْ تُقَوِّي قَلْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَايَةِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَتُطْمَئِنُّهُ مِمَّا  
كَانَ يَخْشَاهُ، وَأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ.

- ٣- أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ فَارَقَتْ الْحَيَاةَ.
- ٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ نِسَائِهَا (١) مَرِيَمُ (٢)، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ (٣) ».
- ٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُسَرِّهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيَهْدِي فِي خِلَالِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ) (٤).
- ٦- أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جِبْرِيلَ وَأَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يُسَرِّهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبِ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ الْمَنْظُومِ بِالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَنْبَعَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ) (٥).

(١) أي نساء الدنيا.

(٢) بنت عمران.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٩)، ومسلم (٢٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٥)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٤٣٢).

وَالصَّديقَةُ بِنْتُ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١) الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
« فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ».....

٧- أَنَّهُا مِمَّنْ كَمَّلَ مِنَ النِّسَاءِ عَنْ مَرَّةٍ بِنِ إِيسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرًا، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثَلَاثٌ مَرِيْمٌ  
بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَضْلُ  
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (١).

٨- أَنَّهُا لَمْ تُعَارِضْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُعَاتِبْهُ أَوْ تَهْجُرْهُ.

٩- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَسْبُكَ مِنَ نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ مَرِيْمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ،  
وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ » (٢).

١٠- أَنَّهُا أُمُّ أَوْلَادِهِ إِلَّا إِبْرَاهِيْمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَّارِيَةِ الْقِبْطِيَّةِ.

(١) هِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأُمُّهَا رُوْمَانُ بِنْتُ  
عَامِرِ الْكِنَانِيَّةِ وَوَلِدَتْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِأَرْبَعِ سِنِيْنَ أَوْ خَمْسٍ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ وَهِيَ  
بِنْتُ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعٌ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا أَكْمَلَتْ السَّادِسَةَ وَدَخَلَتْ السَّابِعَةَ،  
وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ وَمِنْ مَنَاقِبِهَا:

١- كَانَتْ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، فَقَدْ سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّ النِّسَاءِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤١٤)، والترمذي (٣٨٧٨).

قَالَ: عَائِشَةُ، قِيلَ: وَمِنْ الرِّجَالِ: قَالَ: أَبُو هَا « (١) .

٢- أَنَّ جَبْرِيلَ أَرْسَلَ سَلَامَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا « يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ »، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (٢) .

٣- أَنَّهَا مَمَّنْ كَمَلَتْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ ﷺ: « كَمَلْتُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرًا، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثَلَاثُ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (٣) .

٤- أَنَّهَا لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ آيَةَ التَّخْيِيرِ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَاخْتَارَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: « إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا يَعْمَلَ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ »، قَالَتْ: (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ)، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءُهُ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا... ﴾ [الأحزاب: ٢٨] »، قَالَتْ: (فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمُرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٥).

(٣) وقد تقدّم.

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ)، قَالَتْ: (ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُهُ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ) (١).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهَا فِي صُورَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ (٢)، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشِفَ عَنْهَا فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ » (٣).

٦- أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي لِحَافِهَا دُونَ غَيْرِهَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنْ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تَرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَأَمْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: « يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا » (٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) قطعة من جيد الحرير.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٤).

٧- شَهَادَةُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا بِالْبَرَاءَةِ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١].

٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي بَيْتِهَا بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا وَكَانَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى صَدْرِهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْضِيلِ خَدِيجَةَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ فَقَالَ: اخْتِصَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِخَاصِّيَّةٍ فَخَدِيجَةُ كَانَ تَأْتِيهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تُسَلِّي الرُّسُولَ ﷺ وَتُبْتَهُ وَتُسَكِّنُهُ وَتَبْدُلُ دُونَهُ مَا لَهَا فَأَدْرَكَتْ غُرَّةَ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَتْ الْأَذَى فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَكَانَ نُصْرَتُهَا لِلرُّسُولِ فِي أَعْظَمِ أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، فَلَهَا مِنَ النُّصْرَةِ وَالْبَدْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْتِيهَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ فَلَهَا مِنَ التَّقْضَى فِي الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَانْتِفَاعِ بَيْنَهَا مِمَّا آدَّتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٠)، ومسلم (٤٤٧٣).

(٢) جلاء الأفهام (١٢٤).

وَيَبْرُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسْبُونَهُمْ، وَطَرِيقَةَ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَيَمْسُكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (١) وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنَقَصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعذُورُونَ: أَمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ وَأَمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعْتَقَدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ.....

(١) وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ حَرْبُ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ وَقَدْ بَدَأَ التَّشَاجُرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا عَلَى يَدِ الْخَارِجِيِّينَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا الدَّافِعُ لِهَذِهِ الْحَرْبِ هُوَ مُطَالَبَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الرَّابِعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجُوبِ الْإِسْرَاعِ بِأَخْذِ الْقَوَدِ مِنْ أَوْلِيكَ الْقَتْلَةِ وَمِمَّنْ كَانَ يُطَالَبُ بِذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْنَمَا كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى إِجْرَاءَ الْأُمُورِ حَتَّى يُبَايِعَهُ أَهْلُ الشَّامِ وَيَسْتَتَبَّ لَهُ الْأَمْرَ لِيَتِمَّكَنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرِينَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ وَمِنْ قَبَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمَكِينِ وَالْقُوَّةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِيمَا يَلِيقُ بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا يُسَبِّهُهُ الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْلِيدِ الْعَدَاوَةِ وَالْحِقْدِ وَالْبُغْضِ لِأَحَدٍ

الطَّرَفَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحِبَّ الْجَمِيعَ وَيَتَرْضَى عَنْهُمْ، وَيَتَرَخَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ فِضَائِلَهُمْ وَيَعْتَرِفَ لَهُمْ بِسَوَابِقِهِمْ، وَيَنْشُرَ مَنَاقِبَهُمْ، وَأَنَّ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ وَالْجَمِيعُ مُثَابُونَ فِي حَالَتِي الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ غَيْرَ أَنَّ ثَوَابَ الْمُصِيبِ ضِعْفُ ثَوَابِ الْمُخْطِئِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْجَنَّةِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

١. سئل عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ،

فَقَالَ: تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا أَفْلا أَطَهَّرُ مِنْهَا لِسَانِي، مِثْلُ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْعِيُونِ، وَدَوَاءُ الْعِيُونِ تَرْكُ مَسِّهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا حَسَنٌ

جَمِيلٌ لِأَنَّ سُكُوتَ الرَّجُلِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ هُوَ الصَّوَابُ"<sup>(٢)</sup>.

٢. قَالَ عَامِرُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُقْتَتَلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: لِأَنَّ

أَهْلَ الْجَنَّةِ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يَفِرُّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٣)</sup>.

٣. سئل الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قِتَالِ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِتَالٌ

(١) مناقب الشافعي للرازي (١٣٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٩٤).

(٢) مناقب الشافعي للرازي (١٣٦).

(٣) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٠٣).

شَهِدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْبْنَا، وَعَلِمُوا وَجَهَلْنَا، وَاجْتَمَعُوا فَاتَّبَعْنَا،  
وَاخْتَلَفُوا فَوَقَفْنَا<sup>(١)</sup>.

٤. سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

أَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]<sup>(٢)</sup>.

٥. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: (مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى)<sup>(٣)</sup>. وَمَرَّةً

سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ

وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١]<sup>(٤)</sup>.

٦. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ”وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيَّ وَجُوبِ مَنْعِ

الطَّعْنِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عُرِفَ

المُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنْ اجْتِهَادٍ بَلْ ثَبَّتَ

أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ“<sup>(٥)</sup>.

٧. قَالَ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: أَدْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضَهُمْ يَقُولُ

(١) ذكره القرطبي في إحكام القرآن (١٦ / ٣٣٢).

(٢) ذكره الباقلاني في الإنصاف (٦٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٦٤).

(٤) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٢٦).

(٥) فتح الباري (٣٤ / ١٣).

لِبَعْضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَأْتِلَفَ عَلَيْهَا الْقُلُوبُ،  
وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَتَحَرَّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ النُّصُوصِ فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ  
الْكَرَامِ، وَبِمَا وَصَفُوا بِهِ فِيهَا:

١ - قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ  
بَغَتَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

”هَذَا إِذَا حَصَلَ اقْتِتَالٌ بَيْنَ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُخْرِجُهُمْ ذَلِكَ مِنْ  
الْإِيمَانِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ وَبَعْدَهَا أَوَّلُ  
مَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُمْ لَا يَزَالُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
مُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا وَلَمْ يُؤْثِرْ مَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنْ شِجَارٍ فِي إِيْمَانِهِمْ بِحَالٍ  
مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ“<sup>(٢)</sup>.

٢ - مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ  
حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَاوَاهَا  
وَاحِدَةٌ »<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة لابن بطة (١٦٥).

(٢) انظر العواصم لابن العربي (١٦٩-١٧٠)، وأحكام القرآن له (١٧١٧/٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، ومسلم (١٥٧).

وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ - إِنْ صَدَرَ - حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ

وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَيْنِ جَمَاعَةٌ عَلَيَّ وَجَمَاعَةٌ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُرَادُ بِالذُّعْوَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا الْحَقُّ (١).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: « وَفِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْمُصِيبُ وَإِنْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مُجْتَهِدًا وَهُوَ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ عَلِيٌّ هُوَ الْإِمَامُ فَلَهُ أَجْرَانِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (٣).

٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٤).

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٧/٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمَدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ جِبَلٍ أُحِدَ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ، بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا مِنْهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالخَطَأُ مَغْفُورٌ.

ثُمَّ إِنْ الْقَدْرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلٍ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ، مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالنُّصْرَةَ، وَالْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ. وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَأَنَّهِمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.....

(١) كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: « النُّجُومُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةُ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤١).

مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا تُوعَدُ» (١).  
 وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ  
 خَيْرٌ؟ قَالَ: « قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ  
 شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » (٢).

وَجَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ  
 عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ  
 تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلُهُ:  
 ﴿ وَالسَّادِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ  
 الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ  
 هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [٣٣] لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾  
 [الزمر: ٣٣ - ٣٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٣).

**وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّصْدِيقِ بِكَرَامَاتِ (١) الْأَوْلِيَاءِ (٢).....**

(١) الْكَرَامَاتُ جَمْعُ كَرَامَةٍ وَهِيَ النُّعْمَةُ الْخَاصَّةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا

الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَدَهُ رَبُّهُ، فَأَكْرَمَهُ، وَنَعَّمَهُ، فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٥].

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى يَدِ وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ،

مَعُونَةً لَهُ عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ حُصُولَ الْأَمْرِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ لَيْسَ مِيزَانًا فِي بَيَانِ

الْوِلَايَةِ وَالْحَقِّ، بَلْ الْمِيزَانُ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَالسِّيَرَةُ الْحَسَنَةُ، كَمَا قَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَعْتَرِّبْ مَنْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، أَوْ يَطِيرُ عَلَى الْهَوَاءِ حَتَّى يَأْتِي

شَاهِدَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. لِأَنَّ الْأَمْرَ الْخَارِقَ قَدْ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ السَّاحِرِ.

(٢) جَمْعُ وَلِيٍّ، وَهُوَ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَأَخَوْفُ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ <sup>٦٣</sup> الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ، وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ، وَصَبَرَ عَلَى

الْمَقْدُورِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْمُعْجِزَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

١ - الْكَرَامَةُ تَظْهَرُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَظْهَرُ عِنْدَ دَعْوَى

الْأَنْبِيَاءِ فَيَطَالِبُونَ بِالْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُمْ (١).

٢- أَنَّ الْكَرَامَةَ لَيْسَ فِيهَا تَحَدِي، وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ فِيهَا تَحَدِي، كَمَا قَالَ الْمَازِرِيُّ: "الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالسَّحْرِ: أَنَّ السَّحْرَ يَكُونُ بِمُعَانَاةِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ حَتَّى يَتِمَّ لِلسَّاحِرِ مَا يُرِيدُ، وَالْكَرَامَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا تَقَعُ غَالِبًا انْفِاقًا، وَأَمَّا الْمُعْجِزَةُ فَنَمْتَازُ عَنِ الْكَرَامَةِ بِالتَّحَدِي." (١)

وَلِلْمُعْجِزَةِ خَمْسُ عِلَامَاتٍ:

١- أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

٢- أَنْ تَخْرِقَ الْعَادَةَ.

٣- أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِهَا مُدَّعِي الرِّسَالَةِ عَلَى اللَّهِ.

٤- أَنْ تَقَعَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الْمُتَحَدِّي بِهَا، الْمُسْتَشْهَدُ بِكَوْنِهَا مُعْجِزَةً لَهُ.

٥- أَنْ لَا يَأْتِيَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ الْمُتَحَدِّي عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْمُعْجِزَةِ وَبَيْنَ السَّحْرِ بِأَمْرَيْنِ:

١- أَنَّ السَّحْرَ يَكُونُ بِمُعَانَاةِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ حَتَّى يَتِمَّ لِلسَّاحِرِ مَا يُرِيدُ، كَمَا قَالَ الْمَازِرِيُّ.

٢- بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْخَارِقُ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَسِكًا بِالشَّرِيعَةِ

مُجْتَنِبًا لِلْمُوبِقَاتِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ كَرَامَةٌ وَإِلَّا كَانَ

(١) فتح الباري (١٠/٢٢٣).

وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ  
الْعُلُومِ، وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ<sup>(١)</sup>.  
وَالْمَأْثُورُ عَنْ سَالِفِ الْأَمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ  
صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ فِرْقِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ  
مَوْجُودَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.....

سِحْرًا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَنْكَرَتِ الْفَلَاسِفَةُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا أَنْكَرُوا مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ،  
وَأَنْكَرَتِ الْكَرَامَاتِ أَيْضًا الْمُعْتَرِلَةَ وَبَعْضَ الْأَشَاعِرَةِ بِدَعْوَى التَّبَاسُّهِ بِالْمُعْجِزَةِ،  
وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ.

(١) الْكَرَامَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- كَرَامَاتٌ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالْكَشْفِ، مِثْلُ مَا حَصَلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  
ﷺ عِنْدَمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ أُتِيَ.

وَمِثْلُ مَا حَصَلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَمَا قَالَ: (يَا سَارِيَّةُ  
الْجَبَل).

٢- كَرَامَاتٌ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرِ، مِثْلُ مَا حَصَلَ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ  
عِنْدَمَا مَشَى عَلَى الْمَاءِ.

(٢) وَوُقُوعُ الْكَرَامَاتِ يَتَضَمَّنُ حِكْمًا وَمَصَالِحَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

١- أَنَّهَا كَالْمُعْجِزَةِ تَدُلُّ أَعْظَمَ دَلَالَةٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَنُفُوذِ مَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَأَنَّ لَهُ فَوْقَ هَذِهِ السُّنَنِ وَالْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ سُنَنٌ أُخْرَى لِيَقَعَ عَلَيْهَا عِلْمُ الْبَشَرِ، وَلَا تَدْرِكُهَا أَعْمَالُهُمْ.

٢- أَنَّ وُقُوعَ الْكَرَامَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُعْجِزَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ إِلَّا بِبَرَكَهٍ مُتَابِعَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ وَسَيَرِهِمْ عَلَى هَدْيِهِمْ.

٣- أَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ الْبُشْرَى الَّتِي عَجَّلَهَا اللَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا.





## فَصْلٌ

ثُمَّ إِنَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعٌ<sup>(١)</sup>.....

(١) وَذَلِكَ بِسُلُوكِ طَرِيقَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:  
الِاتِّبَاعُ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمُتَّبِعِ، وَالْإِتِّبَانُ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ: ﴿ فَلَا  
وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا  
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَاتِّبَاعُهُ  
ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرُوضِ، بَلْ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى فَاعِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». فَاتِّبَاعُ  
الرَّسُولِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ  
مُحْسِنٌ ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَقَالَ: ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧]،  
الْمَلِكُ: [٢]، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ، وَقِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا  
أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ؟ قَالَ: « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ  
حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى  
سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ ».

أَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ فَرَضٌ بَلْ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ  
وَالْإِسْلَامُ إِلَّا بِكُونِهِ

أَحَبُّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُبَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ  
إِلَّا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَى سُنَّتِهِ وَتَرْكِ مَا خَالَفَ قَوْلَهُ  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾  
[النساء: ٦٥].

(١) أَيُّ كُلِّ مَا أَثَرِ عَنْهُ، وَرُوي عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وَليْسَ الْمُرَادُ  
بِالْآثَارِ أَثَارُهُ الْحِسِيَّةِ كَمَوْضِعِ نَوْمِهِ ﷺ وَجُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا  
يَنْبَغِي تَتَبُعُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ بِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَرَبَّمَا آلَ إِلَى  
جَعْلِهَا مَعَابِدَ وَلِذَلِكَ قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّجَرَةَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيَّ  
ﷺ تَحْتَهَا الصَّحَابَةُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَنْسَاءً يَذْهَبُونَ إِلَى الشَّجَرَةِ فَيُصَلُّونَ  
تَحْتَهَا، وَنَهَى عَنْ اتِّبَاعِ آثَارِهِ الْحِسِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
بِاتِّبَاعِ آثَارِ أَنْبِيَائِكُمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ تَتَبُعِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَدْ خَالَفَهُ أَبُوهُ وَجَمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ حَسْماً لِمَوَادِّ  
الشِّرْكِ وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهِ، وَالْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا  
نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ لَا بِالْبِدْعِ.



بِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، وَأَجْدَرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: ”وَمِنْ  
الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ مَنْ سَبَقَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ عَلَى  
الإِطْلَاقِ.“ اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أَلَمِّهِ جَرِينٌ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وَهَذَا مُنْتَاوِلٌ لِكُلِّ مَنْ  
اتَّبَعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: لِلصَّحَابَةِ سُنَّةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْجَعُ  
إِلَيْهَا، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَمُورٌ ثَمَّ سَاقَهَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (مَنْ  
كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ  
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوباً وَأَعَمَّقَهَا عِلْماً، وَأَقْلَهَا تَكْلِفاً، قَوْمٌ  
اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ،  
فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ.) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ”أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ كَمَا شَهِدَ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: « مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ  
وَأَصْحَابِي ».“

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَيَحْرُمُ  
الخُرُوجُ عَلَيْهَا حَيْثُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ دَلِيلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاتَّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ<sup>(١)</sup>: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ<sup>(٤)</sup> بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ.....»

(١) فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(٢) وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ - أَوْ مُلْكَهُ - مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ: «ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ». وَوَصَفَ الْخُلَفَاءَ بِالرُّشْدِ، لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَقَضَوْا بِهِ، وَالرَّاشِدُ ضِدُّ الْغَاوِي، وَالْغَاوِي مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ.

(٣) يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَلَمْ يُضِلَّهُمْ عَنْهُ، فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: رَاشِدٌ وَغَاوٍ وَضَالٌّ، فَالرَّاشِدُ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ وَالْغَاوِي عَرَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، وَالضَّالُّ لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْكُلِّيَّةِ. انْتَهَى مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْبِدْعُ، وَالْبِدْعُ لُغَةٌ: كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَلَقِطُ الْبِدْعَةِ فِي اللَّغَةِ أَعْمٌ مِنَ الْبِدْعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، وَاحْمَدُ (٢١٩٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ تَقْسِيمَ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: (نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ) فَالْمُرَادُ بِهَا الْبِدْعَةُ اللَّغْوِيَّةُ، إِذْ أَصْلُ التَّرَاوِيحِ مَشْرُوعَةٌ، فَقَدْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهَا لَمَّا خَشِيَ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَتَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- بَدْعَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ، وَهِيَ اعْتِقَادٌ خِلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

٢- بَدْعَةٌ عَمَلِيَّةٌ وَهِيَ التَّعَبُّدُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ أَوْ حَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وَالْبِدْعَتَانِ غَالِبَا مُتَلَاذِمَتَانِ، قُلَّ أَنْ تَنْفَكَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «أَعْلَمُ أَنَّ الْمُحَدَّثَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُحَدَّثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ مَذْمُومٌ، وَمُحَدَّثٌ يَحْمِلُ النَّظِيرَ عَلَى النَّظِيرِ فَهَذَا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَلَفْظُ الْمُحَدَّثِ لَا يُدْمَانُ لِمَجْرَدِ الْأَسْمِ بَلْ لِمَعْنَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَالِدَاعِي إِلَى الضَّلَالَةِ، وَلَا يُدْمَمُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ فُحِّدَتْ﴾ [الأنبياء: ٢] الْآيَةُ، وَقَالَ عُمَرُ: (نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ). يَعْنِي التَّرَاوِيحَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَأَصْلُ ضَلَالِ أَهْلِ الْأَرْضِ إِذَا تَنَشَأَ مِنْ هَذَيْنِ: إِذَا اتَّخَذَ دِينَ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيْمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةٍ مَذَاهِبِهِمْ، أَنَّ أَعْمَالَ

الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ = (٢١٣)

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَخَيْرَ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup> هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ

الْخَلْقِ تَنْقَسِمُ إِلَى عِبَادَاتٍ يَتَّخِذُونَهَا، وَإِلَى عَادَاتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي مَعَاشِهِمْ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ لِلْعِبَادَةِ شَرْطَانِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.

كَمَا قَالَ ﷺ: « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: « إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ). وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخَرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ ».

(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]، وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥].

(٢) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ، السَّمْتُ وَالطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ. وَقُرِئَ بِالضَّمِّ أَيُّ: الدِّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ.

﴿٢١٤﴾ ===== الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ (١)، وَيُقَدِّمُونَ  
هُدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هُدْيِ كُلِّ أَحَدٍ (٢).....

(١) لِأَنَّا أَمَرْنَا بِالْإِعْتِصَامِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا  
تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ الْقُرْآنُ.  
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ نُورُ الْمُبِينِ  
وَهُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَعِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ). وَقَالَ عَلِيُّ  
بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: (هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ  
الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا  
يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، مَنْ قَالَ بِهِ  
صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ. وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعِيَ إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

(٢) لِأَنَّ دِينَهُ أَكْمَلُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَشَرِيعَتُهُ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ، فَمَنْ  
ادَّعَى أَنَّ هُدْيَ غَيْرِهِ أَكْمَلُ مِنْ هُدْيِهِ رضي الله عنه أَوْ ادَّعَى غِنَاهُ عَنِ الرِّسَالَةِ  
بِمُكَاشَفَةٍ أَوْ مُخَاطَبَةٍ أَوْ عِصْمَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ  
الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَتِهِ أَوْ تَكْذِيبُ خَبْرِهِ رضي الله عنه فَهُوَ كَافِرٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دِينَهُ قَاصِرٌ لَا يَنَاسِبُ الزَّمَانَ، وَأَنَّ النُّظْمَ الْغَرِيبَةَ  
الْوَضْعِيَّةَ أَحْسَنُ مِنْ نِظَامِ الشَّرِيعَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ  
وَالَا قُتِلَ.

وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ <sup>(١)</sup>، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ <sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَضِدَّهَا الْفُرْقَةُ <sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.....

(١) لِاتِّبَاعِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَحْكِيمَهُمَا فِي الْقَلِيلِ

وَالكَثِيرِ وَتَقْدِيمَهُمَا عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

(٢) لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَنْفَرُوا فِي الدِّينِ شِيعًا

وَأَحْزَابًا، لِأَنَّ اللَّهَ بَرَأَ نَبِيَّهُمْ مِنَ الْمُتَفَرِّقِينَ فِي الدِّينِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

(٣) الْمُفَارَقَةُ وَهِيَ الْمُبَايَنَةُ وَالْمُفَاصَلَةُ وَالْإِنْقِطَاعُ، وَالْإِفْتِرَاقُ مَا أَخُوذُ مِنْ

الْإِنْشِعَابِ وَالشُّدُودِ، وَمِنْهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْإِفْتِرَاقُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْلِ

أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْقَطْعِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ الْأُصُولُ الْأَعْتِقَادِيَّةَ أَوْ الْعَمَلِيَّةَ

الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْقَطْعِيَّاتِ، أَوْ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الْعُظْمَى أَوْ بِهِمَا مَعًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْتِرَاقِ وَالْخِلَافِ:

١- أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ هُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْخِلَافِ لِأَنَّ الْخِلَافَ قَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ

الْإِفْتِرَاقِ وَقَدْ لَا يَصِلُ.

٢- الْإِفْتِرَاقُ مَذْمُومٌ كُلُّهُ لَكِنَّ الْخِلَافَ فَمِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ، مِثْلَ مَا كَانَ

بِدَافِعِ الشَّهْوَةِ وَالْهَوَى، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ بَلْ هُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِهَدَايَةِ

الْأُمَّةَ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلِهَذَا لَمَّا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ ( كِتَابُ  
 الْاِخْتِلَافِ ) قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " سَمِّهِ كِتَابُ السَّعَةِ ".  
 ٣- الْاِفْتِرَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَصُولٍ كِبَارٍ أَيْ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا  
 يَسَعُ الْخِلَافُ فِيهَا الَّتِي ثَبَّتَ بِنَصِّ قَاطِعٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ اسْتَقَرَّتْ مِنْهَا  
 عِلْمِيًّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ أَصْلٌ.  
 وَأَمَّا الْخِلَافُ فَيَكُونُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ فِي الرَّأْيِ وَيَكُونُ  
 مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ، وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَتَكُونُ لَهُ مَسَوِّغَاتٌ عِنْدَ قَائِلِيهَا أَوْ  
 يَحْتَمِلُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالْإِكْرَاهُ وَالتَّأْوِيلُ.

٤- الْاِفْتِرَاقُ لَا يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ وَصَاحِبُهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مَذْمُومٌ وَائِمٌّ  
 وَأَمَّا الْخِلَافُ قَدْ يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ الْمُخْطِئُ مَا  
 دَامَ مَتَحَرِّيًا لِلْحَقِّ، وَلَكِنَّ الْمَصِيبَ أَكْثَرَ أَجْرًا، وَقَدْ يُحْمَدُ الْمُخْطِئُ عَلَى  
 الْجِهَادِ أَيْضًا أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْاِفْتِرَاقِ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ.

٥- الْاِفْتِرَاقُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَعِيدُ وَكُلُّهُ شُدُودٌ وَهَلَكَةٌ أَمَّا الْخِلَافُ مَهْمَا بَلَغَ بَيْنَ  
 الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورٍ يَسَعُ الْجِهَادُ فِيهَا، أَوْ يَكُونُ صَاحِبُ الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ  
 لَهُ مُسَوِّغٌ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ الرَّأْيِ الْمُخَالَفَ عَنْ جَهْلٍ بِالِدَلِيلِ وَلَمْ  
 تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَوْ عَنْ تَأْوِيلٍ لَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَأَمَّا أَسْبَابُهُ فَيَهِي مَا يَأْتِي:

وَالْإِجْمَاعُ<sup>(١)</sup> هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ  
وَالدِّينِ<sup>(٢)</sup> .....

- ١- اِخْتِلَافُ الدِّينِ.
- ٢- الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ.
- ٣- الْجَهْلُ، وَالْجَهْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَقِيقَةِ الْخِلَافِ، أَوْ بِالِدَلِيلِ، أَوْ بِطَرِيقَةِ  
الِاسْتِدْلَالِ، أَوْ بِمَا عِنْدَ الْآخِرِ مِنَ الْحَقِّ. وَالْجَهْلُ وَالظُّلْمُ سَبَبٌ لِكُلِّ شَرٍّ  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].
- ٤- أَخَذُ الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.
- ٥- الْبُعْدُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالِاسْتِقْلَالِيَّةُ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أُمَّةُ  
الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ، وَهُمْ أَهْلُ الشُّمُولِيَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ  
الشَّرْعِ وَقَوَاعِيدِهِ.
- ٦- التَّقْصِيرُ فِي مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْخِلَافِ.
- ٧- التَّشَدُّدُ وَالتَّعَمُّقُ فِي الدِّينِ. وَمِنْ عَلَامَاتِهِ التَّسْرُّعُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ، وَالْحُكْمُ  
عَلَى الْقُلُوبِ وَالنِّيَّاتِ، وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُخَالِفِ وَالتَّوَقُّفِ فِي الْمُسْلِمِينَ.
- ٨- الْعَصَبِيَّاتُ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا، مَذْهَبِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ، أَوْ وَطَنِيَّةٌ، أَوْ قَبَلِيَّةٌ، أَوْ حَزْبِيَّةٌ.
- (١) هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَضْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ  
عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
- (٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ  
وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٌ (١) وَظَاهِرَةٌ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالذِّدَيْنِ (٢).

وَالْإِجْمَاعُ (٣) الَّذِي يَنْضَبُطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، إِذْ  
بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ.....

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء: ١١٥]،

وَقَالَ ﷺ: « لَا تَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » (١).

(١) سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَمْ فِعْلِيَّةً أَمْ اِعْتِقَادِيَّةً.

(٢) أَيُّ مِمَّا يُتَعَبَّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَتَجْهِيهِزُ الْجِيُوشَ  
وَتَدْبِيرُ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَالْعِمَارَةَ، وَالزَّرَاعَةَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ  
فَلَأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » (٢).

(٣) الْإِجْمَاعُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ وَقُوعُهُ مِنَ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِجْمَاعِ  
عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَهَذَا النَّوْعُ لَا أَحَدٌ  
يُنْكِرُ ثُبُوتَهُ، وَكَوْنُهُ حُجَّةً، وَيَكْفُرُ مُخَالَفَتُهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ.

٢- إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ مَا لَا يُعْلَمُ وَقُوعُهُ إِلَّا بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، وَهَذَا  
النَّوْعُ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ:  
وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وأبو داود (٣، ٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

## فَصْلٌ

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
عَلَى مَا تَوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ<sup>(١)</sup>.....

(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]،  
وَقَالَ: ﴿وَلَسَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ  
مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ  
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »<sup>(١)</sup>.

وَالْأَصْلُ أَنَّهُ فَرُضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].  
وَتُوجَدُ أَحْوَالُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرُضٌ عَيْنٍ مِنْهَا:

١ - عَلَى مَنْ يُعَيِّنُهُ الْإِمَامُ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ فَرَضَهُ  
مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ. وَفَرَضَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. (١)

٢- إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ فِي مَوْضِعٍ تَطْمَسُ مَعَالِمُهُ، وَالْمُنْكَرُ يُقْتَرَفُ فِيهِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ. (٢)

٣- إِذَا احتَاجَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى جِدَالٍ وَاحتَاجَ إِلَى مُنَاقَشَةٍ كَانَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: "قَدْ يَكُونُ - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - إِذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صِلَاحِيَّةَ النَّظَرِ وَالِاسْتِقْلَالَ بِالْجِدَالِ أَوْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ (٣)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ إِذَا كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ كَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ خِلَافَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرُوفٍ."

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

- (١) حِفْظُ الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ.
- (٢) إِثْبَاتُ مَعَانِي الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي الْأُمَّةِ.

(١) الأحكام السلطانية (٢٤٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣).

(٣) أحكام القرآن له (١/١٢٢).

٣) إِزَالَةُ عَوَامِلِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ مِنْ حَيَاتِنَا، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا أَوْلَى بِأَوَّلٍ.

٤) تَهْيِئَةُ الْجَوِّ الصَّالِحِ الَّذِي تَنْمُو فِيهِ الْأَدَابُ وَالْفَضَائِلُ وَتَخْتَفِي فِيهِ الرِّذَائِلُ.

شُرُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ:

١) الْإِيمَانُ، لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامُ نُصْرَةِ لِلدِّينِ فَلَا يُقُومُ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

٢) الْعَدَالَةُ اشْتَرَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَتَأْمُرُونَ

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا

لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا، كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي

الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. فَيَقُولُ: بَلَى كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ

وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ» (١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا هُوَ

مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ سَدًّا لِبَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. لِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لِلصَّحَابَةِ فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُمْ. (١)

وَلِأَنَّ تَرَكَ الْإِنْسَانَ لِبَعْضِ الْفُرُوضِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ فُرُوضًا غَيْرَهَا، كَمَا أَنَّ تَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ الْمُنْكَرَاتِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْهَا. (٢)

(٣) إِذْنُ الْإِمَامِ، وَهَذَا اشْتَرَطَهُ الْبَعْضُ وَقَالُوا: لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

(٤) التَّكْلِيفُ، فَغَيْرُ الْمُكْلَفِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٥) الْقُدْرَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ».

وَمِنْ وُجُوهِ الْعَجْزِ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ، فَالَّذِي يَجْهَلُ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ غَيْرُ

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠).

مَسْئُولٍ عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَوَّلِ وَالنَّهْيِ عَنِ الثَّانِي .  
وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَأْمُرُ وَلَا تَنْهَى إِلَّا فِي الْأُمُورِ  
الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ  
وَالِاجْتِهَادِيَّةُ الدَّقِيقَةُ فَهِيَ مُوَكَّلَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: ”إِنَّ  
الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اسْتَوَى فِي إِدْرَاكِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَفِيهِ لِلْعَالِمِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ  
الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا اخْتَصَّ مُدْرِكُهُ بِالِاجْتِهَادِ فَلَيْسَ  
لِلْعَوَامِّ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ بَلْ الْأَمْرُ فِيهِ مَتْرُوكٌ إِلَى أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.“<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ”فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَحْرَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ  
كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّيْنِ وَالخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٌ بِهَا، وَإِنْ  
كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ  
مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.“<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: ”الْعَامِّيُّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَحْتَسِبَ إِلَّا فِي الْجَلِيَّاتِ  
الْمَعْلُومَةِ.“<sup>(٣)</sup>

(١) شرح المقاصد (٢/ ٢٨١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٥١).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١).

٦) أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعَ أَمْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُ حَالَاتٌ:

الأولى: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُطَاعُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَسَيُزُولُ الْمُنْكَرُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ  
سَيُزُولُ وَيَحْدُثُ مُنْكَرٌ أَخْفَ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

الثانية: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَيُخْلَفُهُ مُنْكَرٌ فِي  
دَرَجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ نَهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ.

الثالثة: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُنْكَرَ سَيُؤَدِّي إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّهْيُ  
عَنْهُ.<sup>(٣)</sup>

شُرُوطٌ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:  
أولاً: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ لَهُ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ  
لِلنَّاسِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

ثانياً: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرُهُ لَهُ شُرُوطٌ لَوْجُوبِهِ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:

(١) قاله ابن بطال في شرح مسلم (٥٤/١)

(٢) في هذه الحالة يقول الغزالي: يستحب أن يأمر وينهى لإظهار شعائر الإسلام وتذكير

الناس بأمر الدين. اهـ إحياء علوم الدين (٢٦/٢)

(٣) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧-٦٨).

- ١- وَجُودٌ مُنْكَرٌ، سِوَاءَ كَانَ الْفَاعِلُ مُكَلَّفًا أَمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَوْجُودًا وَقَتَ الْإِنْكَارِ أَوْ التَّغْيِيرِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَقُوعِهَا فَهُوَ وَقْتُ نَصِيحَةٍ أَوْ عِقَابٍ، وَالْعِقَابُ يَكُونُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْمَعْصِيَةُ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:
- أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مُنْصَرِمَةً، فَالْعُقُوبَةُ عَلَى مَا تَصَرَّمَ مِنْهَا حَذًّا أَوْ تَعْرِيزًا، وَهُوَ إِلَى الْوَلَاةِ لَا الْإِحَادِ.
- الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَعْصِيَةُ رَاهِنَةً وَصَاحِبُهَا مُبَاشِرٌ لَهَا، كَلَيْبِهِ الْحَرِيرَ وَإِمْسَاكِهِ الْعُودَ وَالْخَمْرَ، فَيَبْطُلُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ وَاجِبٌ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ مَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى مَعْصِيَةٍ أَفْحَشَ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، وَذَلِكَ يَثْبُتُ لِلْإِحَادِ وَالرَّعِيَّةِ.
- الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُتَوَقَّعًا كَالَّذِي يَسْتَعِدُّ بِكُنْسِ الْمَجْلِسِ وَتَرْبِيئِهِ وَجَمْعِ الرِّيَاحِينَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ وَبَعْدَ لَمْ يُحْضِرِ الْخَمْرَ فَهَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، إِذْ رُبَّمَا يَعُوقُ عَنْهُ عَائِقٌ فَلَا يَثْبُتُ لِلْإِحَادِ سُلْطَةٌ عَلَى الْعَازِمِ عَلَى الشُّرْبِ إِلَّا بِطَرِيقَةِ الْوَعْظِ وَالنُّصْحِ، فَأَمَّا التَّعْنِيفُ وَالضَّرْبُ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِحَادِ وَلِلْسُلْطَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ عُمِلَتْ مِنْهُ بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى السَّبَبِ الْمُؤَدِّيِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَنْتَقِ لِحُصُولِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْتِظَارُ. (١)

وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَهُوَ يَبْحَثُ التَّعْزِيرَ: قَالُوا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِقَامَتُهُ  
حَالَ مَبَاشَرَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ. (١)

٣- أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَلَوْ كَانَ مُسْتَتِرًا فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وَلَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: « إِنْ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ » (٢)، وَعَنْ

مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ

عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ ». (٣)

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ فَلَانًا تَتَقَطَّرُ لِحَيْتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ، إِنَّا قَدْ

نُهَيْنَا عَنْ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ ظَهَرَ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ. (٤) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ

أَغْلَقَ بَابَ دَارِهِ وَتَسَتَّرَ بِحَيْطَانِهِ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِتَعْرِفَ

الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي الدَّارِ ظُهُورًا يَعْرِفُهُ مَنْ هُوَ خَارِجُ الدَّارِ، كَظُهُورِ

رَائِحَةِ الْخَمْرِ وَأَصْوَاتِ السُّكَارَى، أَوْ أَخْبَرَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ اسْتِخْبَارِ شَخْصَانِ

أَوْ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى رَأْيِ بَانَ فَلَانًا يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِيَ فِي بَيْتِهِ جَازَ دُخُولُ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥) بتصرف.

وَيَرُونَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ  
أَبْرَاراً<sup>(١)</sup> كَانُوا أَوْ فُجَاراً.....

الْبَيْتِ دُونَ إِذْنِهِ.<sup>(١)</sup>

(١) تَنْصِبُ الْأَمْرَاءَ وَالْأَيْمَةَ لِتُدْبِيرِ أُمُورِ النَّاسِ وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجَمِيعُ  
الْمُرْجِئَةِ وَجَمِيعُ الشَّيْعَةِ، وَجَمِيعُ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ يَجِبُ  
عَلَيْهَا الْإِنْفِيَادُ لِإِمَامٍ عَادِلٍ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ، وَيَسُوسُهُمْ بِأَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ الَّتِي آتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا  
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]. وَلَمَّا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَكَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٣)</sup> وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا  
أَحَدَهُمْ »<sup>(٤)</sup>

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥) بتصرف .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ٨٧)، الجامع لأحكام القرآن  
للقرطبي (١/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وأحمد (٦٦٤٧)، وصححه الألباني.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "فَإِذَا كَانَ قَدْ أُوجِبَ فِي أَقْلِ الْجَمَاعَاتِ وَأَقْصَرَ  
الاجْتِمَاعَاتِ، أَنْ يُوَلَّى أَحَدُهُمْ، كَانَ هَذَا تَشْبِيهًا عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ  
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" (١)

وَالْإِمَامَةُ وَالْإِمَارَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفِطْرَةُ وَالْعَقْلُ وَعَادَاتُ  
النَّاسِ الْمُسْتَقِيمَةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي  
الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ وَالتَّنَاصُرِ، فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ  
مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِهِمْ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ، فَإِذَا  
جُمِعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا  
لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَلِلنَّاهِي عَنِ  
تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ أَمْرٍ وَنَاهٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ دِينِ، فَإِنَّهُمْ يُطِيعُونَ مُلُوكَهُمْ فِيمَا يَرَوْنَ  
أَنَّهُ يَعُودُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ مُصِيبِينَ تَارَةً وَمُخْطِئِينَ تَارَةً أُخْرَى" (٢)

وَقَدِيمًا قَالَ الشَّاعِرُ صَلَاةَ بِنِ عُمَرَ بْنِ مَالِكِ الْأَفْوَهِ الْأَوْدِيِّ:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ      وَلَا سُرَاةَ إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا  
طُرُقُ تَوَلِيَّةِ الْإِمَامِ، وَتَنْصِيبِ الْأَمِيرِ:

(١) الحسبة لشيخ الإسلام (١١).

(٢) الحسبة لشيخ الإسلام (٨).

١- الاختيار، والذي يقوم به أهل الحل والعقد، وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢- الاستخلاف، وهي أن يعهد الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين، ويراه لائقاً بهذا المنصب من بعده وهي الطريقة التي فعلها أبو بكر الصديق لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده، وكذلك عهد عمر بالخلافة إلى ستة من الصحابة من بعده.

قال الإمام النووي: ”وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.“<sup>(١)</sup>  
شروط الإمام:

١- الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، قال القاضي عياض: ”وأجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.“

٢- البلوغ، لأن من لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر غيره من باب أولى. قال ابن حزم: ”وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحدٌ يجيز إمامة امرأة ولا

إِمَامَةٌ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا الرَّافِضَةَ فَإِنَّهَا تُجِزُ إِمَامَةَ الصَّغِيرِ. «(١)

٣- الْعَقْلُ.

٤- الْحُرِّيَّةُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالْإِجْمَاعِ. (٢)

٥- الذُّكُورِيَّةُ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَقَالَ: «وَجَمِيعُ

فِرْقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُجِزُ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ (٣)، وَكَذَلِكَ حَكَى

الْإِجْمَاعُ الْقُرْطُبِيُّ. «(٤)

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ

فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٥)، وَقَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنفَعُوا...﴾ [النساء: ٣٤]، وَلِأَنَّ إِمَامَةَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتَضِي الدُّخُولَ فِي الْمَحَافِلِ

وَمُخَالَطَةَ الرِّجَالِ وَقِيَادَةَ الْجِيُوشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ النِّسَاءَ.

(١) الفصل في والملل والنحل لابن حزم (٤/ ١١٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

(٣) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١١٠).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥).

٦- الْعَدَالَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا  
 قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ  
 مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَجِبُ التَّبَيُّنُ عِنْدَ حُكْمِهِ، وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَكُونَ شَاهِدًا فَلَا أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا أَوْلى. (١)

وَلِأَنَّ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بَرَفَعٍ وَدَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ، لَا  
 تَسْلِيطِهِ وَتَمَكِينِهِ، وَالظَّالِمُ يَخْتَلُّ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، قَالَ الْجَوَيْنِيُّ: وَالْأَبُّ  
 الْفَاسِقُ عَلَى فَرْطِ حَدِّ بِهِ وَإِشْفَاقِهِ عَلَى وَلَدِهِ لَا يُعْتَمَدُ فِي مَالِ وَلَدِهِ، فَكَيْفَ  
 يُؤْتَمَنُ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى فَاسِقٌ لَا يَتَّقِي اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَقَاوِمِ عَقْلُهُ هَوَاهُ وَنَفْسَهُ  
 الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَمْ يَنْهَضْ رَأْيَهُ بِسِيَاسَةِ نَفْسِهِ فَانِّي يُصْلِحُ خُطَّةَ الْإِسْلَامِ. (٢)

٧- الْكِفَاءَةُ النَّفْسِيَّةُ، بِأَنْ يَكُونَ شُجَاعًا جَرِيئًا عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ،  
 بَصِيرًا وَكَفِيلاً بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، حَسُنَ التَّدْبِيرُ، ذَكِيًّا فَطِنًا.

٨- الْكِفَاءَةُ الْجَسَدِيَّةُ، بِأَنْ يَكُونَ سَالِمَ الْحَوَاسِ وَالْأَعْضَاءِ الَّتِي يُؤَثِّرُ  
 فَقْدُهَا عَلَى الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ.

(١) المغني والشرح الكبير (١١ / ٣٨٢).

(٢) غياث الأمم للجويني (٦٨)

٩- أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، لِمَا جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ». <sup>(١)</sup> وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » <sup>(٢)</sup> وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ، وَالْمَاوَرِدِيُّ وَعَيْرُهُمْ. <sup>(٣)</sup>

١٠- الْعِلْمُ، قَالَ ابْنُ خُلْدُونٍ: «لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُنْقِذًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَالِمًا، وَمَا لَمْ يَعْلَمْهَا لَا يَصْلُحُ تَقْدِيمُهُ لَهَا». <sup>(٤)</sup>

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا اشْتَرَطَهَا الْعُلَمَاءُ فَيَمْنُ يَرَادُ تَوَلِيَّتُهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ابْتِدَاءً وَاخْتِيَارًا، لَكِنْ إِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ بَعْدَ تَوَلِيَّتِهِ أَوْ اسْتَوْلَى عَلَيَّ الْإِمَامَةَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَخْتَلُّ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُشْتَرَطُ جَمِيعُ تِلْكَ الشُّرُوطِ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيُؤَدِّي إِلَى فِتْنٍ عَظِيمَةٍ، الْأُمَّةُ فِي غِنَى عَنْهَا، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ [ازْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ]، فَيَتَسَاهَلُ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ إِلَى تَغْيِيرِ الْأَوْضَاعِ وَيَحِينُ الْوَقْتُ الْمُنَاسِبُ لِتَوَلِيَّةِ مُكْتَمِلِ الشُّرُوطِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٠)، ومسلم (١٨٢٠).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٠ / ١٢)، والأحكام السلطانية (٦).

(٤) مقدمة ابن خلدون (١٩٣).

المَقَاصِدُ الْأَسَاسِيَّةُ مِنَ الْإِمَامَةِ هِيَ :

١- إِقَامَةُ الدِّينِ ، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ :

أ- بَشْرُهُ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ بِالْقَلَمِ وَاللِّسَانِ وَالسِّنَانِ .

ب- بَدْفَعِ الشُّبُهَةِ وَالْأَبَاطِيلِ عَنْهُ ، وَمُحَارَبَةِ الْبِدْعِ ، وَرَدِّ شُبُهَاتِ أَصْحَابِهَا .

ج- بِحِمَايَةِ الْبِلَادِ وَتَحْصِينِ الثُّغُورِ .

٢- تَنْفِيذُ الشَّرْعِ ، وَيَكُونُ بِأُمُورٍ :

أ- الْحُكْمُ بِالشَّرْعِ ، وَالزَّامِ النَّاسِ بِهِ .

ب- بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الشَّرْعِ ، بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ .

ج- بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ .

د- بِجَمْعِ الْكَلِمَةِ وَمَنْعِ الْفُرْقَةِ .

٣- رِعَايَةُ شُؤُونِ النَّاسِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، مِنْ تَعْلِيمٍ وَصِحَّةٍ وَاقْتِصَادٍ وَزِرَاعَةٍ

وَكُلِّ مَا يُصْلِحُ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ .

وَمِنْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ مَا دَامَ قَائِمًا بِوَأَجِبَاتِهِ الْمُتْلَقَةِ

عَلَى عَاتِقِهِ ، مَا لِكَا الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِ رَعِيَّتِهِ ، عَادِلًا بَيْنَهُمْ

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزْلُهُ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَزْلُ الْإِمَامِ إِذَا تَحَقَّقَ

مُوجِبًا مِنْ مُوجِبَاتِ الْعَزْلِ التَّالِيَةِ :

١- الكُفْرَ وَالرَّدَّةَ: لِمَا جَاءَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَايَعْنَا - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) <sup>(١)</sup>

٢- تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، لِمَا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ »، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: « لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ » <sup>(٢)</sup> وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ »، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: « لَا مَا صَلَّوْا » <sup>(٣)</sup>

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضُ <sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢).

٣- الْجَوْرَ وَالظُّلْمَ، إِنَّ طَرَأَ الْفِسْقُ عَلَى الْحَاكِمِ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ  
بِالِاتِّفَاقِ<sup>(١)</sup>، وَتَعَيَّنَ عَدْلُ مَكَانِهِ إِنْ أُمِنْتَ الْفِتْنَةَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ  
الْمُتْرَبَّةُ عَلَى عَزْلِهِ أَقْلٌ مِنْ مَفْسَدَةِ بَقَائِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ الَّذِي لَا تَتَحَقَّقُ مَعَهُ الْمَقَاصِدُ  
الشَّرْعِيَّةُ لِلْإِمَامَةِ، قَالَ الْأَيْجِي: ”وَلِلْأُمَّةِ خَلْعُ الْإِمَامِ وَعَزْلُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ مِثْلَ  
أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسِ أُمُورِ الدِّينِ، كَمَا  
كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لِانْتِظَامِهَا وَإِعْلَانِهَا.“<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ التَّفْتَازَانِي: ”يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ.“<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ: ”إِذَا تَوَاصَلَ مِنْهُ الْعِصْيَانُ، وَفَشَا مِنْهُ الْعُدْوَانُ وَظَهَرَ  
النِّسَاءُ، وَتَعَطَّلَتِ الْحُقُوقُ، وَارْتَفَعَتِ الصِّيَانَةُ، وَوَضَحَتِ الْخِيَانَةُ، فَلَابَدَّ مِنْ  
اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَّفَاقِمِ، فَإِذَا أُمِّكْنَ كَفَّ يَدِهِ وَتَوَلَّيَتْ غَيْرَهُ بِالصِّفَاتِ  
الْمُعْتَبَرَةِ، فَالْبِدَارُ الْبِدَارُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لِاسْتِظْهَارِهِ بِالشُّوْكَةِ إِلَّا بِإِرَاقَةِ  
الدِّمَاءِ، وَمُضَادَمَةِ الْأَهْوَالِ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَاسَ مَا النَّاسُ مَدْفُوعُونَ إِلَيْهِ مُبْتَلُونَ  
بِهِ بِمَا يُفْرَضُ وَفُوعُهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاجِزُ الْوَاقِعُ أَكْثَرَ مِمَّا يُتَوَقَّعُ، فَيَجِبُ احْتِمَالُ

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥١).

(٢) المواقف لعصد الدين الأيجي (٣/ ٥٩٥).

(٣) النجم الوهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٤٨).

الْمُتَوَقِّعِ، وَإِلَّا فَلَا يَسُوغُ التَّشَاغُلُ بِالِدَفْعِ بَلْ يَتَعَيَّنُ الصَّبْرُ وَالِابْتِهَالُ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الْمُتَأَلِّفُ عَلِيُّ قَارِيٌّ عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: « أَعَجِزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ  
 يَمْضِي لِأَمْرِي » وَعَلَى هَذَا إِذَا ظَلَمَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّ حِفْظِهِمْ جَازَ  
 لَهُمْ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُقِيمُوا غَيْرَهُ مَكَانَهُ، وَقِيلَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ إِثَارَةٌ فِتْنَةٍ  
 وَإِرَاقَةٌ دَمٍ، فَإِنْ كَانَ حُصُولُ الْقَتْلِ فِي عَزْلِهِ أَقْلٌ مِنَ الْقَتْلِ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْعَمَلِ  
 جَازَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَقَتْلُ مَعْصِيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُ. اهـ

٤- نَقْصَ التَّصَرُّفِ وَيَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ- بِحَجْرٍ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ أَعْوَانُهُ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيدِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ  
 تَظَاهُرٍ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا مُجَاهَرَةٍ بِمُشَاقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ  
 تَكُونَ أَعْمَالُهُ خَارِجَةً عَنِ حُكْمِ الدِّينِ وَلَا تُحَقِّقُ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ  
 مِنَ الْإِمَامَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِمَنْ يَقْبِضَ عَلَى مَنْ  
 اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَيُزِيلُ يَدَهُ وَيَمْنَعُ تَعَلُّبَهُ وَتَصَرُّفَهُ.

ب- بِقَهْرٍ، بِأَنْ يَصِيرَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَدُوِّ قَاهِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ  
 مِنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

١- إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ خَلَاصَهُ بِقِتَالٍ أَوْ فِكَاكٍ فَهُوَ بَاقٍ عَلَيَّ إِمَامَتِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَعَلَى الْكَافَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لَوْ جُوبَ النُّصْرَةَ.

٢- إِنْ كَانَ مَيُوسِّسًا مِنْ خَلَاصِهِ بِأَنْ كَانَ بِيَدِ الْمُشْرِكِينَ فَعَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ  
تَنْصِيبُ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِأَيْدِي بَغَاةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:  
الأول: إِنْ كَانَ الْبَغَاةُ قَدْ نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا، وَانْقَادَ النَّاسُ لِطَاعَتِهِ،  
فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْإِمَامُ الْمَأْمُورُ مَعْرُولًا بِالْإِيَّاسِ مِنْ خَلَاصِهِ، وَلَيْسَ  
عَلَى النَّاسِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَنْصُرُوهُ وَلَوْ تَخَلَّصَ مِنَ الْأَسْرِ وَهَذِهِ  
طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، وَهِيَ مَا يُسَمَّى بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ  
لِلضَّرُورَةِ حَتَّى لَا يَتَّعَ النَّاسُ فِي الْفَوْضَى وَالْفِتْنَةِ، وَيَعَمَّ الْفَسَادُ، وَقَدْ صَلَّى  
ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ:  
لَا أُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٣)، وللماوردي (٢٠).

(٢) وهي الواقعة التي حصلت بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة لما خلعهوا لِمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ  
من فسق، فبعث لهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلَمَّا رَجَعُوا قَاتَلَهُمْ  
واستباح المدينة ثلاثة أيام. انظر البداية والنهاية (٨ / ٢٣٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤ / ١١٠).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤ / ١٤٩).

الثاني: إِنْ لَمْ يَنْصَبِ الْبُغَاةُ لَهُمْ إِمَامًا أَوْ لَمْ يَسْتَتِبِ الْأَمْرَ لَهُ، فَلِإِمَامِ  
الْمَأْسُورِ بَاقٍ عَلَى إِمَامَتِهِ.

٣- نَقْصُ الْكِفَاةِ، وَذَلِكَ بِعَجْزِ عَقْلِيٍّ أَوْ جَسَدِيٍّ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى الرَّأْيِ أَوْ الْعَمَلِ  
كَزَوَالِ الْعَقْلِ أَوْ الْعَمَى أَوْ الصَّمَمِ أَوْ الْخَرَسِ أَوْ كَفَقْدِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ.  
وَسَائِلُ الْعَزْلِ:

١- أَنْ يَعْزَلَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ.

٢- السَّيْفُ وَالثُّورَاتُ الْمُسَلَّحَةُ وَهُوَ مِنْ أخطرِ الطُّرُقِ وَبِسَبَبِهِ تَنَشَأُ الْفِتَنُ  
عَادَةً، وَهُوَ الَّذِي يَرَاهُ جَمِيعُ فِرَقِ الزَّيْدِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، قَالَ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامٍ لَهُ نَفِيسٍ أَنْقَلَهُ بِتَمَامِهِ: وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ  
مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقَتَالَهُمْ  
بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ  
الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ  
طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا  
هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أزالَتْهُ.

وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمَرَ بِقِتَالِ  
الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفَقِتُوا الَّتِي تَبَعِي حَتَّى تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴿٩﴾  
 [الحجرات: ٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَّةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وُلاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً!!  
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « سَيَكُونُ  
 أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ  
 وَتَابَعَ »، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: « لَا مَا صَلُّوا ». فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
 قِتَالِهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ  
 عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ كَمَا يَرَاهُ مَنْ يُقَاتِلُ وُلاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ  
 وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
 قَالَ: « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » (١).

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْراءَ يَظْلِمُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، وَمَعَ هَذَا  
 فَأْمُرْنَا أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي  
 أَحْذِ الْحَقَّ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُرْخِصْ فِي تَرْكِ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (١٨٤٣).

أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ [لَمَّا ذَكَرَ] أَنَّهُمْ «لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ». قَالَ حُدَيْفَةُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع»<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِنْ عَصَى.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَادَةَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ». فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ وُلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

وَيَحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ<sup>(١)</sup>.....

نَهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَأْمُرُونَ بِهِ، وَكَيْسَ الْمُرَادِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى وَلَا سُلْطَانَ لَهُ، وَلَا الْمُتَوَلَّى الْعَادِلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْتِرُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْتِرًا، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. اهـ.<sup>(١)</sup>

٣- الطُّرُقُ السُّلْطَانِيَّةُ بِأَنْ يَعْزِلَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِشَرْطِ الْأَلَا يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوءِ إِزَالَتِهَا، لِأَنَّ عَزْلَهُ مِنْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرُ لَا يُرْفَعُ بِمَا هُوَ أَنْكَرَ مِنْهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ مَا يُسَمَّى بِالْعِضْيَانِ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ جَائِرًا فَإِنَّهُ يُنْصَحُ فَإِنْ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهَا أَنْ تَقَاطِعَهُ وَتَقَاطِعَ كُلَّ مَنْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِدُ نَفْسَهُ مَنبُودًا مِنْ أُمَّتِهِ فِيمَا أَنْ يَعْتَدِلَ أَوْ يَعْتَزَلَ.

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءٌ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءٌ فَسَقَةٌ، وَقُضَاةٌ خَوَنَةٌ، وَفُقَهَاءٌ كَذِبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ جَابِيًا وَلَا عَرِيْفًا وَلَا شُرْطِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُحَافِظُونَ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ

(١) منهاج السنّة (٣/٣١٩-٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٩٠).

﴿٢٤٤﴾ ===== الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُ  
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ الْمُرْصُوصِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »،  
وقوله ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ  
الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى  
وَالسَّهَرِ » وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ <sup>(١)</sup> عَنِ الْبَلَاءِ <sup>(٢)</sup> وَالشُّكْرِ عِنْدَ  
الرِّخَاءِ <sup>(٣)</sup> .....

الْفَرِيضَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ  
الْإِسْلَامِ، وَخِلَافًا لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

(١) الصَّبْرُ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَمَعْنَاهُ هُنَا حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ  
عَنِ التَّشْكِيِّ وَالتَّسَخُّطِ، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ.

(٢) الْاِمْتِحَانُ بِالْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ.

وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا... ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]،  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ  
قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ »

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: ”مَنْزِلَةُ الشُّكْرِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ، وَهِيَ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الرِّضَا،  
فَالرِّضَا مُنْدَرِجٌ فِي الشُّكْرِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ وَجُودُ الشُّكْرِ بَدُونِهِ وَهُوَ نِصْفُ  
الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ نِصْفَانِ، نِصْفُ شُكْرٍ وَنِصْفُ صَبْرٍ... وَأَهْلُهُ هُمْ  
الْقَلِيلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سبأ: ١٣]، وَقَالَ:

الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ ﴿٢٤٣﴾

وَالرِّضَا بِمَرِّ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا »<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].“

وَالْتَحَدَّثُ بِالنِّعْمَةِ شُكْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

[الضحى: ١١].

وَالشُّكْرُ مَبْنِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

١- التَّحَدُّثُ بِالنِّعْمَةِ ظَاهِرًا.

٢- الاعْتِرَافُ بِهَا بَاطِنًا.

٣- صَرْفُهَا فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَشْرَفِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ

بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى فَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا

أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا »<sup>(١)</sup>

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: ”الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي

الدِّينِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: الصَّبْرُ، وَالْعِفَّةُ، وَالشَّجَاعَةُ

(١) أخرجه مسلم (٣٤)

﴿٢٤٤﴾ = الدُّرُّ السَّنِيَّةُ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ

وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو  
عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحَسَنِ الْجَوَارِ،  
وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ (١)، وَالْخِيَلَاءِ (٢)، وَالْبَغْيِ (٣).....

وَالْعَدْلُ، فَالصَّبْرُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْاِحْتِمَالِ وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ  
وَالرِّفْقُ وَعَدَمُ الطَّيْشِ، وَالْعِفَّةُ تَحْمِلُهُ عَلَى اجْتِنَابِ الرِّذَائِلِ وَالْقَبَائِحِ مِنْ  
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالشَّجَاعَةُ تَحْمِلُهُ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ وَقُوَّتِهَا عَلَى إِخْرَاجِ  
الْمَحْجُوبِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ، وَالْحِلْمُ وَالْعَدْلُ يَحْمِلُهُ عَلَى اعْتِدَالِ  
أَخْلَاقِهِ وَتَوَسُّطِهِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فَمَنْشَأُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ  
وَبِنَاؤُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: الْجَهْلِ، وَالظُّلْمِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالغَضَبِ. “ اهـ

(١) وَهُوَ الْمُبَاهَاةُ بِالْمَكَارِمِ وَالْمَنَاقِبِ، مِنْ حَسَبٍ وَنَسَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءً

كَانَ فِيهِ أَوْ فِي آبَائِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [القمان:

١٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ

عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (١).

(٢) هُوَ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ.

(٣) هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى النَّاسِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

وَالْأَسْطَاثَةَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْخَلْقِ بِحَقِّ أَوْ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي  
الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفَاسِفِهَا.  
وَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ  
مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٣)</sup> وَطَرِيقَتِهِمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ  
بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً  
كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:  
« هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » وَفِيهِمْ  
الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ  
الدُّجَى، أَوْلُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْتُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَفِيهِمُ الْإِبْدَالُ<sup>(٥)</sup>

(١) هِيَ التَّرَفُّعُ عَلَيْهِمْ وَاحْتِقَارُهُمْ وَالْوَقِيعَةُ فِيهِمْ.

(٢) مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهِ.

(٣) فَهْمٌ مُتَّبِعُونَ غَيْرَ مُبْتَدِعُونَ، مُقْتَدُونَ لَا مُبْتَدُونَ.

(٤) وَهُوَ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ:

« أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ

هَذِهِ الْأُمَّةُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ

وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. »

(٥) هُمْ قَوْمٌ مِنَ الصَّالِحِينَ لَا تَخْلُو الدُّنْيَا مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَبْدَلَ اللَّهُ

مَكَانَهُ آخَرَ. (١)

وَفِيهِمْ أَنَمَةُ الدِّينِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ  
وَدِرَايَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ:  
« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ  
خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ».

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ وَأَنْ لَا يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا،  
وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.....

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>.

(١) تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الشَّرْحِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ  
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ  
صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

